١٥٠

٣٩٠

١٢٢ = ٢٤٤ = ١٧

كتاب ادب القاضي

للشيخ الامام العالم العلامة العمدة
المحقق المدقق الرحلة شيخ الاسلام
والمسلمين محي الدين النا[illegible] ابي [illegible]
سقى الله تعالى ثراه

استصحبه الفقير عارف كان الله له

انتقل الى ملك ... عفا الله عنهما

Murat Molla Halk Kütüphanesi

Eski Kayıt: 748

Yeni Kayıt: 545/1

Tasnif No. : 297.4

في الفقه

١ – فوائد ... للشيخ ... بن عبد ... الحنفي الشهير بابن ...

٢ – وبليه ايضا للشيخ ... الدين ... الهداية من الفقه والفتاوى

... كمال الدين ابن الهمام

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

قال الامام الاجل القاضي العالم الاوحد محي الدين ابو
العباس احمد ابن قاضي القضاة صدر الدين ابي اسحق ابرهيم
بن احمد الحنفي ابن الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلاته
على نبيه سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب القضا

وهو في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضيا
لانه يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضا فصل الخصومات
وقطع المنازعات ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل
والجائر فاما العادل فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن قاضيا وولى عتاب ابن اسيد على مكة اميرا
واما الجائر فان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد
ان اظهر الخلاف مع علي وكان الحق مع علي وانما يجوز
التقليد من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضا بحق
اما اذا كان لا يمكنه فلا ثم اختلفوا في الدخول في القضا
منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال
لا يجوز الا مكرها الا ترى ابا حنيفة رضي الله عنه دعي الى القضا
ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا وحمل

امتنع

امتنع فقيد وحبس فاضطر وتعلل فقال عليه السلام
من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين وقال عليه
السلام من طلب الولاية وكل اليها ومن لا يطلبها قال الله تعالى
يرسل اليه ملكان فيسددانه وقال عليه السلام القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث ومعنى ذلك
كله التحذير عن طلب القضا والدخول فيه الا انه قد دخل في
القضا قوم صالحون هذا كله اذا كان في البلد قوم يصلحون
للقضا فاما اذا لم يكن من يصلح للقضا فانه يدخل فانه اذا كان
في البلد قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان السلطان لا
يفصل الخصومات بنفسه يأثمون لانه يضيع احكام الله
تعالى من ادب القاضي للخصاف وعند الشافعي
رضي الله عنه اذا كان فقيرا وقصد اشتغاله للاحكام
حرفة يجوز له ان يطلب القضا من التشبه وغيره

فصل

ولا يجوز للقاضي ان يامر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون
جعل الخليفة يجعل ذلك اليه وصار القاضي الثاني من جهة الخليفة
لا من جهة القاضي حتى ان هذا القاضي لا يملك عزله الا ان
يكون الخليفة قال لهذا القاضي ول من شئت واستبدل

لا يترك القاضي على القضاء الاسنة

من شئت من الجامع الصغير المطول للحسام الشهيد

فصل قال ابو حنيفة لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم لانه يكون مشتغلا بنفع الخلايق في الحكم فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي برسه او بغير ريبة ويقول له السلطان ما عزلتك لفساد فيك ولكن اخشى عليك ان تنسى العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا ولا يسلم على القاضي في مجلس قضايه لانه انما جلس لفصل الخصومات لا لرد السلام واما للامنا الذين هم بمجلسه هل يسلم عليهم الصحيح عندنا ان يسلموا على الناس يسلم عليهم ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس القضا وفي غيره اختلف المشايخ قيل يكره لان الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة وهل يشمل المجلس وغيره وقيل يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات من المحيط وغيره فصل قال جلال الدين ابو المحامد حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ الاجرة على كتبة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثايق بمقدار اجر المثل وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضاء وايصال الحق الي مستحقه بحسب اما الكتابة فزيادة عمل يعمله

للقاضي اخذ الاجرة على كتبة المحاضر والسجلات

يعتقي

للمفتي اخذ الاجرة على كتابة جواب الفتوى

له وعلى هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا من القيل والقال وصيانة لما الوجه عن الابتذال فصل لا يصير الرجل اهلا للفتوى ما لم يصير صوابه اكثر من خطايه وذلك صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة المغلوب ساقط من الملتقطات وذكر البستان قال الفقيه كره بعضهم الفتوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجراكم على النار اجراكم على الفتوى ولا ينبغي ان يكون المفتي جبارا فظا غليظا بل يكون متواضعا قال الفقيه يكلم الناس في المسئلة التي اختلف فيها العلما قال بعضهم كلاهما صواب وللاخر خطا لا انه رفع عنه الاسم فصل اجر المثل في اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثايق في كل الف درهم خمسة دراهم الى العشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتابة وقصره وصعوبته وسهولته واما اخذ القاضي الاجرة على الانكحة التي يباشرها مثل نكاح الصغار والارامل اللتي لا ولي لهن لاجل ان

خصال المفتي

مقدار الاجرة للقاضي

لا يحل للقاضي الاجرة على الانكحة

اخذ شيئا على ذلك من كتاب السجلات نوادر روي ان داود
عليه السلام لما امر بفصل القضا نزلت سلسلة من السما فاذا
تقدم اليه الخصمان فالمحق منهما تدلت السلسلة له والمبطل
منهما ينكف السلسلة رفعت وكان سبب ذلك انه احتال
بعض الناس وذلك ان رجلا اودع عند رجل دنانير ثم جحد
المودع له الدنانير وكان شيخا معه العصا فاختصما الى
داود عليه السلام فاحتال المودع ونقر العصا وجعل
الدنانير فيها فلما اختصما قام المدعى فقال المدعى عليه للمدعي
خذ عصاي حتى انال السلسلة ثم خذها فكان محقا في
للانكار فتحير داود عليه السلام واخبره جبريل فقطع
داود عليه السلام العصا فامر الله تعالى ان يقضي ببينة
المدعي ويمين المدعا عليه من ادب القاضي للخصاف فصل
في رزق القاضي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق
عتاب ابن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية
في السنة للاوقية اربعون مثقالا لا ادري
ذهبا او فضة وابو بكر رضي الله عنه كان ياخذ لكل
يوم ثلاثة دراهم وعمر كان ياخذ من بيت المال ودرته

لاهله

عوب
السلسلة التي كانت في زمن داود عم

لاهله من الخصاف فصل اخذ القاضي الرزق في اول السنة
ثم عزل قبل مضي السنة الظاهر انه يجب رد ما بقي من السنة
وبعضهم قاسه على نفقة الزوجة الصحيح الجواب الاول
من الجامع الصغير للبزدوي فصل ويحل ان ياخذ يوم البطالة قيل ياخذ
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ من المحيط وغيره
واذا كان القاضي غنيا هل ياخذ اختلف المشايخ فيه بعضهم
قال للاخذ حلال والترك افضل ر فقا لبيت المال
وبعضهم قال للاخذ افضل صيانة للحكم عن الهوان ونظرا
لمن ياتي بعده من المحتاجين من الجامع المطول فصل
القاضي اذا ارتد والعياذ بالله تعالى او فسق ثم صلح فهو
على حاله الا انما قضى به في حال للارتداد والفسق
وبنفس الفسق لا ينعزل ولو حكم بالرشوة كان قضاؤه
باطلا والفاسق اذا قلد القضا يصير قاضيا وما قضى نفذ
قضاؤه الا ان لقاض اخر ان يبطله اذا كان من رايه
خلاف ذلك واذا ابطله ليس لقاض اخر ان ينفذه وهذا قول
علمائنا مسئلة قاضي خاك كرخ وقاضي سرخس
التقيا فقال احدهما لاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا

لو اخذ القاضي الرزق في الاول ثم عزل

لو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلا

لا يجوز للاخران يقضي ما لم يبعث اليه الرقعة بولايه
كتاب القاضي الي القاضي اذا علم القاضي بحق لانسان قبل
تقليد القضا فانه لا يقضي عند ابي حنيفه خلافا لهما واما
اذا علم بعد تقليد القضا في المصر الذي هو قاضٍ فيه وفي
مجلس القضا فانه يقضي في حقوق العباد ولا يقضي فيما
هو خالص حق الله سبحانه وتعالي للاني السكران اذا راه
كذلك فانه يعزره تعزيرا وليس بحد واما اذا علم في غير
مجلس القضا فهو علي الخلاف الذي ذكرته في الوجه الاول
واقعات عمر ابن مازه **فصل** حكي عن ابي بكر
الاعمش ان القاضي والحكم ينعزلان بالفسق والامير لا
ينعزل لان مبني القضا علي العدل والامارة علي القهر
والغلبة من زيادات قاضي خان وصدر الدين سليمان
فصل وينصب القاضي بين يديه من يكون مأمونا
ويدعوا بالرقاع ولا ينبغي لمن يقوم بين يديه ان
يسارر احدا من الخصوم في مجلس الحكم لانه نايب القاضي
المحيط **فصل** جا الي القاضي وقال ان لي علي
فلان حقا فان كان المطلوب خارج المصر وكان

بحر

ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامير

بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحاكم ويبيت
في منزله فانه يعديه استحسانا فانه عليه السلام اعدا ذلك
للاعرابي في قضية ابي جهل وقام عليه السلام بنفسه
وفي القياس لا يعديه حتي يقيم بينة بالحق في جهته محيط
فصل جا بخصمه فقال احضر اغدا شهودي فخذ كفيلا منه
فانه لا يفعل ذلك في قول ابي حنيفه وزفر الروضة
فصل جا الي القاضي فطلب احضار خصمه وقال
قد توارى عني وليس يحضر معي فان القاضي يكتب الي
الوالي باحضاره فان قال الوالي لم اظفر بالرجل فطلب
من القاضي ان يقيم بينة فان القاضي يكلفه ان ياتي
بشاهدين يشهدا انه في منزله ثم يامر بالختم عليه ولو حكم
القاضي في قضية ولم يسمع المحكوم منه فانه يجب علي السلطان
تنفيذ ذلك واقعات عمر ابن مازه **فصل** يجبر
المشتري علي قبض المبيع اذا احضره البايع وكذلك في المرتهن
مع الراهن اذا وصل الدين اليه وابا الراهن من قبض
الرهن فانه يجبر علي القبول وكذلك يجبر مالك الوديعة
علي قبضها اذا ردها المودع وكذلك لو قال لعبده

لا يطلب من الخصم الكفيل قبل الثبوت عليه

اذا حكم القاضي يجب علي السلطان تنفيذه

ان اديت الي الف درهم فانت حر فجا بالف فان المولي يجبر
معني قولنا يجبر علي القبول
علي القبول ومعني قولنا يجبر علي القبول انه يحكم عليه بانه قبض
حتي يعتق العبد كما في الكاتب وكذلك المريض يخرج عن عهدة
حفظ وكذلك المودع يخرج عن عهدة حفظ الوديعة وكذلك
البايع يخرج عن عهدة درك المبيع من تكملة المتكفالة
فصل يبعث القاضي حلف الخصم خاتمه او خطه في قطعة قرطاس
بيان المونة
ولم يجب فان للقاضي ان يبعث اليهم من يحضره ومونة
المستحب علي من يكون اختلفوا فيه قيل يكون علي بيت
المال وقيل يكون علي المتمرد وهو الصحيح كا السارق اذا
مونة المشخص علي المتمرد وهو الصحيح
قطعت يده فان ثمن الدهن الذي يحسم بها يده عليه
فان امتنع من الحضور عزره الحاكم لانه قد اسا الادب
ويقوم علي راس القاضي وبيده سوط لانه يحتاج الي تاديب
ان فسقوها المحيط فصل لا ياخذ القاضي القصة اذا
جلس للقضا اما اذا كان في داره فانه ياخذ القصة ويقراها
وهو المذهب عندنا فان الخلفا الراشدين كانوا ياخذون
القصة وكذلك من بعدهم من الخلفا والامرا والمذهب
عندنا ان ياخذ القصة فاذا علم القاضي بما فيها وعرف
[illegible]

بذلك قضي عليه باقراره علي نفسه وكان شريح ياخذ القصة
وتاويل ذلك انه عرف حياه وعجزه والقاضي متي عرف
حيا المدعي وعجزه ياخذ قصته منه وينظر فيها والقاضي يبوي
اليد في منزله لما روي عن الشعبي قال سمعت النعمان
ابن بشير يخطب علي منبره بالكوفة وقال ان مثلي ومثلكم
يا اهل الكوفة مثل ضبع وثعلب اختصما الي ضب في حجرة
وذكرا كلاما طويلا فقال الضبع اي فتشت عني
قال فعلت فعلا للنسا معناه افشيت شري ثم ان قيل
ان الضبع اخبث الدواب والثعلب معروف بالمكر والحيلة
والضب اشد الدواب حماقة ولم يشكل علي هاذين ان الحاكم
يبوي اليد في منزله فكيف علي غيرهما الخصاف فصل
يجوز للقاضي قبول صلة والي بلده واخوانه
يجوز للقاضي قبول صلة والي بلد واخوانه لانه لم يكن
لاجل القضا شرح مسعودي فصل لا يمشي القاضي
في السوق وحده ويتخذ اعوانا بين يديه الخصاف
فصل يبعث خلف الخصم يحضر فادعي عليه فان الزمه القاضي
اياه لا الان يقول للقاضي لي بينة حاضرة يطلب يمين خصمه
فانه لا يحلف عند ابي حنيفة وان سكت اعلمه القاضي ان

بعد الحلف لا تسمع البينة عند ابن ابي ليلى

له بينة فان حلف برئ ثم اقام بينة بعد ذلك قبلت بينته
خلافا لابن ابي ليلا ذكره الخصاف **فصل** ثم اليمين
عند غير القاضي لا توجب البراة حتى لو كان له ان يحلفه ثانيا
ولو حلفه القاضي لم يكن له ان يحلفه ثانيا لان اليمين عند القاضي
يقطع الخصومة الى وقت اقامة البينة ولو ادعى عليه
بدعوى صحيحة فانكر فاصطلحا على انه متى حلف
فهو برئ انه ليس له قليل ولا كثير فالمدعي على دعواه ولو اقام
البينة قبلت لانه علق البراة بالخطر وهي مما لا يتعلق
بالخطر كقوله ان دخلت الدار فانت برئ فانه لا يبرا وان
وجد الدخول من المبسوط **فصل** ولا ينبغي للقاضي
ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا بل يولي غيره ممن
يثق به وروي محمد انه يبيع ويشتري في غير مجلس القضا
وينبغي له ان اذا اختصم اليه اخوان او بنو اعم لا يعجل
بالقضا بينهم ويدافعهم قليلا كي يصطلحوا ولو اقامت
على الخصم بينة فاختفى فانه لا يقضى عليه وقال
عمر **فصل** قضى القاضي بقول مرجوع عنه جاز
قضاوه وكذلك لو قضى بقول يخالف قول علمائنا

بيان حلف

تعليق الابرا

جواز قضاء القاضي بقول مرجوع عنه

وهو

وهو من اهل الراي والاجتهاد من الواقعات
ايضا **فصل** قضى بشاهد ويمين ثم رفع الى حاكم
لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى
جوازه فنفذه ليس لحاكم اخر لا يراه جايز ابطاله وعلى هذا
الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وان حكم بخلاف
مذهبه ولم يعلم به جاز في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان كان عمدا او غلطا من
الروضة **فصل** ادعى على امراة انها امراته وهي
مع رجل يزعم انه زوجها والرجل يصدقها بذلك فاقام
المدعي بينة انها امراته والقاضي لا يعرف الشهود فان
القاضي يعزل هذه المراة اذا سال ذلك الرجل الذي
اقام البينة وكذلك لو غاب عن امراته فتزوجت
اخر ثم قدم فاقام البينة وسال القاضي ان يعزلها فانه
يعزلها ويدعها على يد عدل من ادب القاضي
للخصاف **فصل** وقف ضيعة وكتب خطه
واشهد الشهود عليه بذلك ثم قال اني وقفت ذلك
على ان يكون سعي فيه سعي جايز ولم اعلم ان الكاتب

الحكم بخلاف مذهبه

لو يكتب فيه هذا اللفظ فان كان فصيحًا وقرئ عليه وكتب
في الصك وهو صحيح واقر بجميع ما فيه فانه لا تقبل قوله الا
ان يكون اعجميا من النخاس للوعيادى فصل ما لو ان هذا
العبد لو اخذ من الناس لا يجوز لانه اقرار لا يجوز مجهول
جهاله فاحشه ولو كانت جاريه في يده فقال هذه الجاريه
لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف كل واحد منهما اذا ادعياها
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ابراتني منه هذا اقرار
منه لان الابراء انما يكون بعد الوجوب اقر لرجل بمال
ثم مات وادعى الورثه انه اقر به يحلف المقر له على ذلك
لانهم ادعوا عليه امر الو اقر به صح واذا ادعى عليه يحلف
من الواقعات لعمر بن مازه فصل حنطه في ارض لا
يعرف زارعها فهي لصاحب الارض الكرخي فصل
اختلف اهل الصبي والمرضعه في اللبن فقال اهله ارضعته
بلبن البهائم وقالت الظئر ارضعته بلبني فالقول قولها
مع يمينها والبينه بينتها المحيط رجل لا يعرف الدعوى
ولا الخصومه فانه يامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى
ثم يشهد ان فتقبل شهادتهما اذا كانا عدلين من واقعات

عمر

لو قال هذه الجاريه لاحد هذين الرجلين

لو قال ابراتني منه يكون اقرارا منه

كون القول قول المرضعه

عمر بن مازه فصل ينبغي للقاضي ان يقضي بكتاب الله من الاحكام
التي لم تنسخ ثم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم باجماع الصحابة
الحديث لمعاذ وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفا من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ فان كان بينهما فيه
اختلاف بينهم يرجح قول البعض وينظر الى اشبههما بالحق
واقربهما الى الصواب واحسنهما عنده ويقضي بها لقوله صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم وان كان حكما لم يرد فيه قول
الصحابة وكان فيه اجماع التابعين قضى به لان اجماع كل
عصر حجة فلا يسعه ان يخالفهم وان كان فيه اختلاف
بينهم رجح قول البعض وقضى به فان لم يجد شيا من ذلك
فان كان من اهل الاجتهاد فانه على ما يشبهه من الاحكام
واجتهد برايه فيه ثم قضى برايه وان كان من اهل الاجتهاد
يستفتي في ذلك ولا يستحي من السوال كيلا يلحقه الوعيد
الوارد في قوله عليه السلام القضاه ثلاثة من المحيط فصل
وقعت لرجل مسئلة فاخذ فتوى الفقها ثم حكم الحاكم بغير ما افتاه
فانه يترك فتوى الفقها الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية
لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ من بحكم الحكم حضمان تقدما

الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ

الي ماض فقال احدهما ان لي علي هذا الف ولم يزد علي هذا
اختلف المشايخ في هذا قال بعضهم هذه الدعوي غير
صحيحة مالم يقل مرة فليعطني حقي وقال بعضهم لا بل هي
صحيحة وذلك لان القاضي يعلم انهما لا يتقدما الا ليطلب
احدهما حقه فيسال الخصم عن جوابه **من واقعات عمر بن مازه فصل**
ادعي شيا في يد غيره فقال ذو اليد انه وديعة او عارية او
اجارة او رهن عندي لفلان الغايب لا تندفع عنه الخصومة
الا باقامة البينة وقال ابن شبرمة لا تندفع وان اقام البينة
وقال ابو يوسف ان كان الرجل قد عرف بالمحال لا تسمع
فعند محمد لا تقبل تعرف بالحسنة **من المبسوط فصل** صاحب الاوقاف
اذا اراد ان يسمع الدعوي في امر الاوقاف ويقضي بالنكول
ينظر في ذلك ان ولاه السلطان ذلك قضيا وولاه جاز لانه
صار كالقاضي المولي والا فلا **واقعات عمر في اخر كتاب الوقف**
المصدق اذا اراد تعجيل حق عماله قبل الوجوب ان راي
الامام ان يعطيه جاز والافضل له ان يا خذ لانه لا يدري
ايعيش الي وقت الوجوب ام لا وكذلك القاضي والامير
روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان ابنه كان
له

في الكتاب فقال يوما اني لا اذهب الي المكتتب فان الصبيان
يعيروني بخلق قميصي فكتب الي خازن بيت المال رقعة
وقال ان رايت ان توجه الي من رزقي الذي يجب راس
الشهر بمقدار ما اشتري لولدي قميصا ولو لم يجز له التعجيل
لما كتب الي الخازن **من فتاوي الليث رحمه الله فصل** اختلف
العلماء ان الصحابي هل له ان يجتهد في زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم فيكون للاجتهاد في موضع النص فانه لا يجوز
منهم من قال له ان يجتهد الا تري ان معاذا قال اجتهد
راي فسوغ له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **من ادب القاضي
للخصاف فصل** ادعي عقارا فانه يحدده ويذكر انه في يد المدعا
عليه ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اصحاب الحدود وانسابهم
ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وان ذكروا ثلاثة من الحدود
يكتفي بها خلافا لزفر بخلاف ما لو غلطوا بحد واحد من الاربعة
حيث لا يقبل بالاجماع لانه يختلف المدعا به ولا كذلك اذا ترك
الحد الرابع ولا يكتفي في العقار بتصديق المدعا عليه انه في
يده بل لا يثبت الا بالبينة ان علم القاضي هو الصحيح نفيا
لتهمة المواضعة لان العقار عسا يكون في غيره بخلاف المنقول

لان اليد فيه شهادة وفي المنقول بقول وانه في يده بغير حق
من الهدايه وذكر في ادب القاضي للخصاف ولو لم يعرف
الشهود الحدود ولا سموها وكانت دارا مشهورة باسم رجل
مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ومثل دار الزبير بالبصرة فشهدوا
بذلك ولم يذكروا الحدود لم تقبل عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وتقبل عندهما وعلى هذا الخلاف الضيعة اذا كانت
مشهورة شهرة قد بانت وظهرت عند الناس واجمعوا على ان
الرجل اذا كان ظاهرا مشهورا يستغني عن ذكر الاسم والنسب
ولو قال الشهود لا نعرف حدودها فقال المدعي ان بشهود
اخرين يعرفون حدودها اختلف المشايخ في بعض النسخ يقبل
ويحكم له وفي بعض النسخ لا يقبل ولا يحكم له بعود ثم القاضي
على المدعي فيقول له سم البلد الذي فيها الدار والمحلة
والسكة التي الدار فيها من ملك وحدودها لان المدعي
انما يستحق جواب الخصم بعد صحة الدعوى والدعوى
انما تصح اذا كان المدعى به معلوما وانما يصير معلوما
بما ذكرناه واذا كان المدعى به من المنقول ويقر المدعى
عليه انه في يده لكن يقول لا للمدعي كلفه القاضي بالاحضار
حتى

من الهداية

مطلب اذا كان الرجل مشهورا يستغني عن ذكر الاسم والنسب

حتى يمكن الاشارة اليه في الدعوى والشهادة الا اذا كان يلحقه
في ذلك مونة كبيرة ولم يشترط بعض القضاة بيان القيمة و
الخصاف شرط ذلك فصل ولو قالت الشهود نعرف
حدودها لكن اسماء اصحابها فان القاضي يرسل من يقف
عليها ويشهدون بذلك بحضرتهم ويقولون هذه الدار
ملتقطات فصل قالوا القاضي لا يامر المدعى عليه بجواب
الخصم الا بطلب المدعي وحكي ان رجلا ادعى على بشر بن غياث
عند القاضي فقال القاضي لبشر اجب خصمك فقال بشر حرام
عليك ما سالتني وروى بن سماعة عن محمد ان كان الخصم لا يهتدي
او دخله حصر لهيبة القاضي لا باس للقاضي ان ساله الجواب
من غير طلب الخصم لان فيه التوصل الى حقه ولهذا قال ابو
يوسف لا باس للقاضي ان يقول للشاهد اتشهد بكذا اما لو طلب
رب الدين من المقر كفيلا باجرا ومعروف الدار لا يلتفت الى
ذلك بل يكلفه من لا يخاف منه الهرب فان امتنع اجبر
وليس الجبر هاهنا الحبس من زيادات قاضي خان فصل
تكلم احد الخصمين اسكت القاضي الاخر ولا يخلو باحدهما
صاحبه للقاضي ان يفرده بطلب خصمه لان ذلك خصمه

فصل

فصل

من زيادات قاضي خان فصل

ملتقطات فصل رجل قدم رجلا الى القاضي
وادعى ان له على ابيه دينا ومات ابوه وترك ميراثا في يدي
فاقر بالموت والدين وانكر وصولا الى التركة فانه يحلف على الثبات
بالله ما وصل اليك من ميراث ابيك المال الذي لا يدعيه ولا شيء منه
ولا يحلفه على فعل نفسه وان انكر الموت ووصول التركة اليه
حلفه بالله ما وصل اليك هذا المال ولا شيء منه ولو اراد ان
يحلف الابن على الدين كان له ذلك ويحلفه على العلم وقال
بعض مشايخنا ليس له ان يحلفه وان انكر الموت حلفه على العلم
لا على الثبات رجل جاء بشاهدين على صك بالف درهم وجاء
المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف درهم ينظر ان كان
كل واحد منهما مورخا وتاريخ البراءة بعد تاريخ المال يعمل
بصك البراءة لان البراءة انما تصح بعد سابقة وجوب المال
عن البراءة وان لم يكن لكل واحد تاريخ فالبراءة اولى لانها
انما تكتب لتكون حجة ولا تكون حجة الا اذا صحت وكذلك لو كان
تاريخهما في شهر واحد فالبراءة اولى لان الظاهر انها كانت بعد وجوب
المال من المحيط فصل اودعه دابة فركبها فقال
المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها فان اقام بينته على ذلك

يبري من ضمانها فان قال ركبتها باذن رب الدابة وانكر ذلك حلف
بالله ما اذنت له في ركوبها وكذلك ان دفعها الى غيره فهلكت
وقال دفعتها باذن رب الدابة حلف بالله ما امرته بدفعها
اليه من الملتقط ابي حازم المعتضد فصل ادعى على غيره مالا
فانكر وطلب المدعي تحليفه فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك
لانظر فيها والتمس ذلك من القاضي فسال له يامره ولا يجبره على
ذلك كما لو قال المدعى عليه اساله من اي جهة على هذا المال
فالقاضي يساله ولا يجبره من واقعات عمر فصل ذكر في
السير الكبير ان القاضي لو زوج ابنه الصغير صغيرة لا ولي لها
لا يجوز النكاح وذلك لان تزويجه حكم وحكم الحاكم لابنه باطل
فصل اخرج صكا باقرار الرجل فقال المقر اني اقررت
لك بذلك لكنك رددت اقراري واراد ان يحلفه على ذلك
يحلفه لان هذه الدعوى صحيحة كمن قال بعت مني عبدك
هذا فقال بعت ولكن اقلتني وحلفه على ذلك يحلف
توجه عليه القضا ببينة قامت عليه وعدلوا فاختفى
عند ابي يوسف في الامالي انه يقضي وذكر القاضي ابو
علي النسفي انه راى في بعض النوادر ان قول ابي حنيفة

ملتقطات فصل
من المحيط فصل
من الملتقط ابي حازم المعتضد فصل
من واقعات عمر فصل
فصل
اذا احضر الخصم بعد اقامة البينة

مثل قول ابي يوسف وصارت المسئلة متفقا عليها انه
ينصب عنه خصما ويقضي عليه واقعات عمر فصل
اذا اثبت الرجل عند القاضي حقا بشهادة شهود عدول
ينبغي له ان يعلم ذلك الخصم المدعى عليه انه يريد القضا عليه
ثم اختلفوا في علامه قال بعضهم يقول للمدعى الثاني عليه قد
ثبت هذا الحق للمدعي عليك بشهادة هولا الشهود وقد عدلوا
وعرفتهم وقد ثبت عندي ذلك فاخرج عن حقه وان لم يكن
مخرج وان كان لك مخرج فات بالمخرج وقال بعضهم لا يقول هذا
لان قوله ثبت عندي ذلك فاخرج هذا يكون حكما لكن يقول
ان هولا الذين شهدوا عليك وعدلوا ثبت عندي شهادتهم
ووجب القضا عليك فان خرجت عن حقه واتيت بالمخرج
والا وجبت القضا عليك قال بعضهم بان قوله ثبت
عندي لا يكون حكما منه وهو اختيار شمس الايمة الحلوائي عبد العزيز الحلواني وقد افتى الامام القاضي ابن عاصم
ان يكون حكما منه فاذا فعل ذلك ولم ياتي في المدة التي
ضربها القاضي وسال الطالب ان يحكم له عليه ويسجل
له سجلا فعل وكتب السجل نسختين تدفع احداهما الي

الطالب

الطالب والاخرى يخلدها في ديوانه وكذلك اذا اثبت
الحق عليه باقراره يعلمه القاضي لانه ربما يكون قد وفاه
او ابراه فان ابي بالدافع والا امضى عليه ذلك وان قال
هذا الذي ادعى علي به حق وهو صادق في مقالته لا عليه
ان ياتي بالمخرج للخصاف فصل هل للسلطان ان يحكم قيل
له ذلك وقيل ليس له ذلك وان كانت ولاية القضا انما
تستفاد من السلطان واقعات عمر فصل واذا جلس
السلطان عند القاضي وجلس خصمه على الارض ينبغي للقاضي
ان يجلس خصمه مع السلطان ويجلس القاضي بنفسه على الارض
كيلا يصير احد الخصمين مفضلا على الاخر من الواقعات
ايضا فصل حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف الي
الملك هل ينفذ كان ابو النصر الدبوسي يقول لا ينفذ والصحيح
انه ينفذ لكن هذا يعلم به ولا يفتى من الملتقطات فصل
قال الشيخ الاستاذ سيدنا نجم الدين يوسف
الخاصي رحمه الله اذا قضى القاضي بالزوجية في الطلاق
المضاف الى الملك من غير ان يقول قضيت بطلاق
اليمين يصح القضا وبطل اليمين ذكره في مصنفه فصل

ادعى دينا على ميت وله ورثة كبار غيب وله وارث صغير
حاضر فان القاضي يجعل له وكيلا يخاصم المدعي فان قضى
على الوكيل فهو قضا على جميع الورثة لان للقاضي ولاية
نصب الوصي في حصة الصغير من ادب القاضي لخصاف فصل
في اللولوة اقام رجل بينة انه استخرجها من البحر واقام
ذو اليد البينة على مثل ذلك فهي لذي اليد لانها بمنزلة
النتاج لانها لا تخرج من صدفه مرتين المحيط فصل
واذا كان لابنه الصغير دراهم فقضى للاب بها دين نفسه
جاز لانه اذا اصرفه الى دين نفسه كانه اشتراه لنفسه الجامع
لابن مازه فصل ويجوز للقاضي ان يقضي لمن ولاه القضا
ويقضي عليه لان عليا كرم الله وجهه قلد شريحا وخاصم عنده
ولانه ليس نائبا عنه بل عن جماعة المسلمين ولانه لهذا
لا ينعزل بموته ولهذا لو قضا لزوج ابنته او لامراة
ابنه والمقضي له حي جاز وان كان ميتا لم يجز اذا كان
للابن او البنت ممن يرث المحيط فصل ومن كان
عليه دين الى اجل كان له المسافرة قبل محل اجله قرب
الاجل ام بعد لعدم صحة توجه المطالبة في الحال وليس

لصاحب

من ادب القاضي فحصا في فصل

الجامع لابن مازه فصل المحيط فصل

المحيط فصل

بيان في المديون المؤجل

لصاحب الدين ان يمنعه فاحفظه فصل اقر المريض
بقبض دين له من اجنبي صدق له ومن وارث لا يصدق
لانه متهم بخلاف ما لو اقر وعاين الشهود قبض ذلك حيث
يصح المنتقا فصل ولو باع المريض عبدا في مرضه او دارا
او شيا واقر انه استوفى ثمن ذلك لم يصدق اذا كان عليه
دين المسعودي فصل وفي شرح التكملة اقر المريض
انه قبض ما كان له على فلان من الدين وقد وجب ذلك
في الصحة وهو اجنبي فاقراره جايز ولو الغريم لم لانه يستغلق
به حق الغرما فصل مات القاضي المكتوب اليه قبل القضا
وجلس قاض اخر مكانه لم يقض بذلك خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى لانه لم يكتب بل كتب الى غيره خلافا اذا قال في كتابه
او الى كل قاض يصل اليه من قضاة المسلمين لانه قد رضي
بامانة الكل ولا يقبل الرسالة بحق من قاض اخر وان
قامت عليه بينة لان الكتاب من القاضي جعل بمنزلة
الخطاب بنفسه للقاضي المكتوب اليه بخلاف الرسول
فانه يستقبل بخطاب للمرسل والمرسل ليس بقاض
فصار كقول واحد من الرعية نظيره ما روي عن محمد

بيان قاضي

اقر المريض انه قبض ما كان له على فلان من الدين

عن محمد رحمه الله انه قال في مصر فيه قاضيان فكتب احدهما
الى الاخر كتابا يقبل كتابه ولو اتى احدهما الى الاخر فاخبره
حادثة بنفسه لم يقبل قوله لانه كانه قد خاطبه في غير محل
القضا هدايه والمحيط فصل جاء الغاصب بالعين المغصوبة
فوضعها في حجر المالك ومعوله يعلم بانه ملكه فجا انسان فحمله
ذكر ابو الليث انه لا يبرأ من الضمان والصحيح انه يبرأ
كالغاصب اذا اطعم المغصوب للمالك المحيط ايضا فصل
اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فقال والله ما اقررت
درئ عنه الحد الرضة جاء بخصم فقال احضر شهودي
غدا واراد حبسه لا يحبسه عنده يجوز الحجر على المقطعين
الجهالة والمفتي الماجن طحاوي فصل الرجل اذا كان
في الحبس بتهمة سرقة ونحو ذلك فصالح في السجن فلما خرج انكر
وقال انما صالحت لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبسه الوالي
فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح نافذ
صحيح لان القاضي لا يحبسه الا بحق من كتاب المنتقى فصل قال
ضمنت لك عن فلان الف درهم الى شهر وقال المكفول له هي حالة فالقول
قول الضامن لان الاجل في الكفالة ليس بعارض الترى ان من ضمن
دينا

الصلح في حبس الوالي باطل

دينا مؤجلا كان مؤجلا في حقه من غير شرط ولا يجوز الكفالة بمال
الضمان وان حال الحول في زكاة للاموال الظاهرة والباطنة لان
الزكاة ليست بمال دين ولهذا لا تؤخذ بعد الموت من الزكاة عندنا
من الجامع الصغير للزعفراني فصل اشترى بالف ورطل
من خمر ثم اخرجا الخمر ينقلب على الصحة نص عليه محمد في اواخر كتاب
الصرف من طريقه رضي الدين محمد المتاخر في مسئلة ما اذا باع الى
الحصاد فصل واذا كانت الشهادة على حاضر فانه يحتاج
الشاهد الى ان يشير الى المدعي والى المدعى عليه والى المشهود به من
المحيط فصل ذكر محمد رحمه الله في كتاب المنتقى ان قال المدعي ليس لي
بينة حاضرة لهذا الحق ثم جاء بالبينة قبلت لانه يحتمل التوفيق ان يقول
كانت لي بينة ولكني نسيتها وذكر ابو شجاع عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان بينته لا تقبل لمكان التناقض وصار مكذبا للبينة فصل
قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء ليشهد له لم تقبل وفي ادب القاضي
للحسن ابن زياد انها تقبل لانه يجوز ان تكون له عنده ولكنه نسيها
وكذلك لو قال لا شهادة لفلان عندي ثم جاء وشهد له قبلت الشهادة
ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز وقضي له
وكذلك لو كان في يده عبد فقال ليس لي ثم ادعاه اخر فقال ذو اليد

ان قال المدعي ليس لي بينة حاضرة ثم جاءت بالبينة

كل اقرار لا يثبت حقا لان مع فهو ساقط

انه لي قبلت بينته لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار
لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط ولو قال ليس لي حق عند فلان
او ليس لي حجة ثم جا بالحجة لا تقبل ولو قال مالي بالري حق في دار او ارض
ثم اقام البينة في دار انسان بالري انها له قبلت ولو قال ليس لي بالري
في رستاق كذا في يد فلان لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذ
منه بعد الاقرار ولو قال لغيره اعطني هذه الدار اسكنها او هذه الدابة
اركبها او هذا الثوب البسه فان المسول ثم الدعي السايل انها له
قبلت لانه يقول انما قلت ذلك بحكم الملك لا بحكم العارية اشترى
جارية متنقبة فلما كشف النقاب قال المشتري هذه جاريتي لا تقبل
دعواه ولا بينته بخلاف الثوب الملفوف في المنديل حيث تقبل
بينته لانه لا يراه من المحيط **فصل** ظالم متغلب طلب شخص
مال اليتيم من الوصي فاعطاه ان كان يخاف القتل واتلاف بعض اعضايه
لا ضمان عليه لليتيم وان كان يخاف الضرب او الحبس ودفعه ضمن ولو
اخذ الظالم بنفسه لا ضمان على الوصي من عدة المفتي **فصل** اكره على
ان ياكل طعام نفسه او يلبس ثوبه فلا ضمان على المكره لان منفعة ذلك
حصلت له قالوا هذا اذا كان جايعا يحتاج الى الطعام فان كان شبعانا
يضمن لانه لم يحصل له منفعة فكان اتلافا بغير عوض بخلاف الاول

ي.

كفالة موقتة

يكفل
من المحيط **فصل** لا يجوز كفالة الصبي الماذون ويجوز ان يكفل
عنه ويرجع عليه بذلك القدر المكفول عنه به قال هو علي بنفسه
الى شهر فاذا مضى الشهر فانا بري منه فهذا لم يضمن شيا الا ان يقول
من اليوم الى شهر ولو قال هو علي بنفسه ثلاثة ايام بشرط انه اذا
مضت الثلاثة فهو بري كان على ما شرط من المبسوط **فصل** في
كتابة القضا باجارة المشاع والوقف ونحو ذلك يكتب وقد قضى بصحته
وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي فان لم يكن
قضى بذلك قاض والكاتب كتب ذلك يكون كذبا بالاباس به فانه ذكر
محمد في اخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي
يكتب في صك الوقف انه قضى به قاض والكاتب جعل
الكتابة لمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به باس واقعات
عمر من اقام بينة بعد موت العبد انه رهن عنده قبلت
شرح التكملة **فصل** القاضي اذا جعل قيما على غلات
مسجد وجعل له شيا معلوما ياخذه كل سنة حل له الاخذ
اذا كان ذلك مقدار اجر المثل ولو نصب لم يجز له ان يجعل
له اجرة ان لم ينص الواقف على ذلك من النوازل لابي الليث
فصل البايع انما يثبت له حق العين المبيعة اذا كان

الثمن حالا ولا كذلك اذا كان الثمن موجلا ولو باعه بثمن بعضه
حال وبعضه موجلا كان له ولاية الحبس حتى يستوفي
الحال لانه لم يسقط حقه وعلى هذا لو سلم المشتري جميع
الثمن الا درهما فللبايع حق الحبس واما اذا احال البايع
رجلا على المشتري بالثمن فانه يسقط الحبس عن المبيع
عند ابي يوسف وكذلك اذا احال المشتري البايع على رجل
بالثمن عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية ابن سماعة
عن محمد واذا احضر المشتري الثمن فتشاحا جعلنا القابض
ولا امر المشتري ان يدفع الثمن اولا ليتعين ملك البايع
كما تعين ملك المشتري ثم يسلم البايع باع ثم سكت عن الثمن
فانه يملك بالقبض لان البايع يقتضي العوض فاذا سكت
عنه يثبت القيمه وهي مال ثم المرجع في القيمة والمثل الى
قول المشتري لانه هو الذي يلزمه الضمان والبينة بينة
البايع لانها تثبت الزياده وما ملك بغير عقد او بعقد
بغير بدل فبيعه قبل القبض جايز كالميراث والوصية
ولا يجوز بيع رجيع الادمي الا ان يغلب عليه التراب
ولذلك ملا اسقاع به باع بردونا على انه هملاج فالبيع

جايز

جايز ولو باع قمريا على انه يصوت جاز لان هذا خلقه فيه
ولا يجوز بيع هوام للارض كالحيات والعقارب والوزغ
والقنافذ والجعل والضب فان شرط البايع ان يعطيه بالثمن
كفيلا او رهنا وكان الكفيل حاضرا فقبل او كان كالرهن
معينا فقبل المشتري ذلك جاز من طريق الاستحسان وفي
القياس لا يجوز لان فيه منفعة للبايع لا يقتضيها العقد
ولو اختلف البايع والمشتري في القبض فقال المشتري
لم اقبض ما اشتريت وقال البايع بل قبضته فالقول
قول المشتري مع يمينه من الكرخي **فصل** التلجية
في الثمن هو ان يتفقا في السر على ان الثمن الف درهم ويتبايعون
في الظاهر بالفي درهم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه البيع بالفي
درهم في احد قوليه وفي قولهما بالف درهم لهما انه بمنزلة الاستثنا
كانه قال بعتك بالفين الا الفا ولهما انهما قصدا اثبات
البيع ولا يكون ذلك بالاعراض عن المواضعة السابقة
لان لهما هذه الولاية لان العقد في عكدهما ملكهما من الحنط
فصل قال بعتك معاملة وقال المشتري اشتريت
لا معاملة كان القول قول المشتري ولو كانت الحال تدل

او اختلف البايع والمشتري في القبض

بيع التلجئة

بيع الآبق جائز

على ذلك بان يكون المشتري كثير القيمة وقد يبيع بثمن لا يباع
مثله كان القول قول البايع واقعات عمر **فصل** روي
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان بيع الآبق جائز
قياسا على ما رهنه من ولد وعلى ما لو اعتقه من تجريد الكرماني

باع الوصي شيا بغير محضر من الغرما جاز

فصل باع الوصي شيا بغير محضر من الغرما جاز لانه قائم مقام
الموصي لان حقوق الغرما في معاني للاموال لا في اعيانها
بخلاف بيع المولى العبد الماذون لان لهم حقا في سماية العبد
والبيع يبطله من الزعفراني **فصل** ويحبس القاضي في
الدرهم وفي اقل منه لان الحبس جزاء الظلم وذلك يتحقق في القليل
والكثير من المبسوط **فصل** الحبس مشروع مانع من السعي
في البلاد من كتاب النوادر **فصل** روي انه صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا اعتق شقصا في عبد حتى باع عليه روي

بنى علي رضي الله عنه سجنا

ان عليا رضي الله عنه بنى بالكوفة سجنا لهرب الناس منه وسماه
نافعا فبنى حبسا اوثق منه وسماه مخيسا من الكرخي **فصل**
كان شريح يحبس بالاقرار مرة واحدة احتياطا وعن الخصاف
لا يجلسه حتى يسال عن ذلك اصحابنا في النوادر يسال
المدعي عليه ولا يسال المدعي قاضي خان جامعه **فصل** اقر

لغيره

لغيره بمال فاراد تحليفه انه له عليه بحق لا يمين على المقر له
عند ابي حنيفة وقالا عليه اليمين من الروضة للناطفي
فصل لا يحبس في دين ما لم يشهد شاهدان على غناه لان
الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغنا واقعات عمر **فصل** حبس بدين
لجماعة غير احد يطالبه فان الدين يجحده ويجمع بينه وبين هذا
المدعي فان قامت البينة عليه او اقر بذلك كتب اسمه في من
حبس مع للاول ثم رده الى الحبس لانه صار بمنزلة الغرما ولا
يضرب المحبوس في الدين ولا يوجر ولا يمنع من دخول اهله
عليه وكذلك اخوانه ومدة الحبس الصحيح انها مفوضة الى
راي القاضي المحيط والجامع الصغير **فصل** واذا حبس القاضي
غريما لانسان بدين له عليه وغاب فلما مضى زمان سال
القاضي عنه فاخبر انه معسر ينبغي للقاضي ان يستوثق منه
بكفيل ويخلي سبيله ولا يمنع المحبوس من وطي جاريته في

المحبوس لو مرض في السجن يخرج بكفيل

مكان خال فان مرض وليس له من يتعاهده فانه يخرج
بكفيل لانه ربما يتلف والمستحق عليه الحبس ولو انه
احتال وخرج من الحبس بالهرب او قال لنسيان اخرجني
فانه يودب بالسياط حتى ينتهي الملتقطات **فصل** ولو طلب

بيع القاضي مال المحبوس

الغرما من القاضي اطلاقه اطلقه لان حبسه كان لاجلهم وقد رضوا باخراجه ولو طلب البعض دون البعض لا يخرجه حتي يقضي دبون من انكر اطلاقه وان طلبوا من القاضي بيع ماله لا يجيبهم الي ذلك اللهم الا ان يكون ماله من جنس الدين فحينيذ يصرفه الي اسوه فلا يحتاج الي رضاه من الطحاوي **فصل** ادعي الفا سودا فجحد ثم صالحه علي الف درهم صحيحه جيادا الي سنة لم يجز ولو كانت حاله جاز فان كانت السود الي اجل فصالحه علي الف درهم جياد يعجلها له جاز اذا تقابضا فان افترقا قبل التقابض بطل الصلح وعادت السود موجلة فلو كان عليه الف درهم غلة يعجلها له كان باطلا ولو كان غلة جاز ولو كان عليه الف درهم وماية دنيار فصالحه علي الف درهم جاز قال له مني ما اديت او علي انك اذا اديت الي كذا فانت بري مما بقي لا يبرا مما بقي في قولهم وفي تعليق براة الكفيل بالاحضار روايتان في جوازه في حد الاصل علي رواية واحدة في ابطالمقالات الكفيل برايتك من المال فقال لا اقبل بري الكفيل ولو قال لمن عليه الدين ابرايتك

قبل

الي المطلوب فقال لا اقبل عاد المال عليه ولم يذكر للاصل عود المال علي الكفيل وفي شروط الحصاف لا يعود المال علي الكفيل من الروضة للناطفي **فصل** قتل المكاتب عمدا فصالح عن نفسه جاز ولا كذلك العبد الماذون لان المكاتب صار احق باكسابه وبنفسه ويكون دينه وطرفه له المحيط **فصل** قال لا اقر لك حتي توخذ عني ففعل جاز هذا اذا قال سرا اما اذا قال علانية فانه يجبر علي اداما له لانه اقر به من الجامع الصغير لابن مازة **فصل** قال له علي اخر مال فحلف انه لا يفارقه حتي يستوفيه فاشتري منه عبدا فوجده مدبرا او مكاتبا او كان عبدا فاستحق بر في يمينه الجامع الصغير للبزغرالي **فصل** قال لغيره كل من مالي من درهم الي ماية دخلت الغاية في الاباحة هكذا ذكر في كتاب الطلاق تاسيس النظاير **فصل** ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا ادعي الرجل انه معسر وعليه لزوجته نفقة المعسرين وادعت المراة انه موسر وعليه لها نفقة الموسرين والقاضي لا يعلم فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل العدم والغنا عارض **فصل** قال رب الدين انك موسر وقال المطلوب منه

لا بل انا معسر اختلف فيه والصحيح ان القول قول المطلوب
منه لان العسرة اصل والغنا عارض وذلك لان الشخص يولد
ولا شي له من المحيط **فصل** مدل ما ليس بمال كالمهر قال
في كتاب النكاح في المهر القول قول المراة والمراد بذلك فيما هو
معجل اما ما هو موجل عادة وهو ما يسمونه بالفارسية كاوين
فالقول قول الزوج لان اقدامه على النكاح لا يكون
دليلا على قدرته على ذلك من الجامع الصغير لابن مازة وفي
المختصر قال وان لم يعرف للمفلس مالا وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال له حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل شي
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه في سوى ذلك كعوض
المغصوب واروش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا
وعند الشافعي في المهر اذا قال انا معسر فالقول قوله ولا
يحبس نص عليه في كتابة الاسارة **فصل** قال بعضهم
ينظر الي زيه وبلبسه الا ان يكون الرجل متجملا بدون المال
كالفقها والعلوية فانهم يتجملون وليس لهم شي من الطحاوي
فصل واذا خاف القاضي على المحبوس ان يفر من حبسه

فصل العلما يتجملون وليس لهم شي

فانه يحوله الي حبس اللصوص اذا كان لا يخاف عليه الهلاك
منهم ولهذا لو احتاج القاضي الي احضاره وتعذر عليه احضاره
برجالته فانه يستعين بالوالي في احضاره وكذلك ها هنا من ادب
القاضي للخصاف **فصل** ويحبس الصبي التاجر تاديبا لا
عقوبة المحيط **فصل** ويحبس الوالدين في نفقة ولده الصغير او
البالغ الزمن تقديرا اذا امتنع من الانفاق عليه بخلاف الدين
الطحاوي وغيره **فصل** ولا يخرج المحبوس الي الجمعة
ولا الاعياد لانه يتقدم فايدة الحبس وهو الضجر قلبه المحيط
فصل قال الغريم احبسني كان الراي لصاحب الدين
وله ان يلازمه ادب القاضي للخصاف **فصل** ولا تقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس وهو الصحيح ملتقطات
فصل روي عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا
في تهمة المحيط **فصل** حبس الكفيل بمال كان له ان
يحبس المكفول عنه وكذلك لو طالبه رب الدين كان له
ان يطالبه او يلازمه لانه هو الذي ادخله واوقعه في ذلك
الورطة وكان عليه ان يخلصه وليس له ان ياخذ المال
حتى يوديه بخلاف الوكيل بالشرا المبسوط **فصل** ولا يحبس المكاتب

يحبس الصبي التاجر تاديبا لا عقوبة

في مال الكتابة لمولاه ولا يحبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان
ولكن تؤخذ من عطاياهم ولو كانت العاقلة من اهل القبايل فانهم
يحبسون ولو كان المفلس اسعدان في الفساد كالمعصية فراى
القاضي ان يواجره قيد عقوبة له لم يكن به باس وان كانت عادته
ان ياخذ اموال الناس ويتفالس بها فراى القاضي ان يعاقبه على
ذلك ويحبسه فعل ذلك ولا يخرج المحبوس بحج ولا لزيارة قريب
او للعيد من التتف **فصل** الزاني اذا اخذ لا يحبس والسارق
يحبس الى ان يتوب وذلك لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس
لنفسه اما السرقة فجناية على الغير فلو حبس حبس لغيره حبس بدين
ولو على الناس دين يخرجه القاضي حتى يخاصم ويحبس من يوجد عليه
حقه ثم يعاد الى الحبس ولو كان له بينة حاضرة احضرها الى ثلاثة
ايام لا يحبسه المكاتب يحبس في دين مولاه في احدى الروايتين
ويحبس المولى في دين مكاتبه ولو اقام المحبوس بينة انه معسر
واقام خصمه بينة انه موسر فبينة اليسار اولى لانهم اثبتوا
امرا لم يعرفوا شهود العسرة واقعات عمر **فصل** المدعي
لا اقر ولا انكر لا يحلفه القاضي لكن يحبس الى ان ياتي بكلام
الانقياد فيه وعندهما منكر لانه لما نفى للاقرار صار منكرا للتقاضا

بينهما

بينهما من المحيط **فصل** ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان
فطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر مرة او مرتين ثم اعيد
الى السجن من غير ان يعذب ففعل خوفا من التعذيب فسقط
ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على
يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة اذا اخذها ما لا اخذ من السلطان لان الكل حصل
بسببه وهو متعد في هذا السبب واقعات عمر في السرقة
فصل ويمنع المحبوس من الاكتساب في الحبس وهو الصحيح
من الخصاف **فصل** ويحبس الاب والوصي بدين على الصغير
الان يظهر انه لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا اب
له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وكيلا يؤدي دينه لان
القاضي وليه المحيط **فصل** قال بعضهم المدعي من كان
في كلامه نعم وبلا والمدعى عليه من كان في كلامه لا وليس
من التتف وفي القدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا
تركها والمدعى عليه من يجبر عليها **فصل** حائط بين رجلين
اراد ان يسقط ولا يؤمن من ضرر سقوطه فاراد احدهما

المفلس اذا اخذ اموال الناس يعاقب

الزاني اذا اخذ لا يحبس والسارق يحبس الى ان يتوب

المدعي والمدعى عليه

ان ينقضه وامتنع الاخراج على ذلك واقعات عمر **فصل**
مال الوصي انفقت كذا وكذا الى البلوغ عليك او على عبيد ورثت
او اشتريت وماتوا او انفقوا اصدق لانه مسلط على ذلك شرعا
الان تزيد على نفقة المثل للتكذيب الظاهر او التفريط حتى
غرم الفضل وان اقام من جامع الشيخ صدر الدين الحلابط
فصل طلبت المراة من الزوج المهر بعدما بنى بها كان
القول قوله في عسرته بخلاف ما قبل الدخول لانه لا يتزوج
الا بالمهر فصار ذلك اعترافا به فوجب حبسه وهذا في
المعجل ويصح بيع المديون مع اكراه القاضي بالحبس لان
القاضي لم يكرهه على البيع وانما حبسه لقضاء الدين وكذلك
من صادره السلطان في ماله ولم يعين عليه بيع ماله اذا
باع ماله صح هكذا ذكره في الجامع الصغير لابي عبد الله
الزعفراني **فصل** فقير لا شيء له ولا احد من يكفله يحبسه
القاضي ويخلي بينه وبين غرمائه ان شاء لتوهم ان يظهر له
مال فاخذ قاضي كرخ وقاضي سرخس النقيا فقال
احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يجوز للاخر ان

تقضى

يقضي ما لم يبعث اليه الرقعة بذلك يريد به كتاب القاضي
الى القاضي واذا علم القاضي ذلك فهو على الخلاف واقعات
عمر ابن مازة **فصل** قال القاضي لانسان قضيت عليك
لهذا باقرارك او ببينة قامت عندي عليك فانه يصدق
على ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه وكذلك الحكم
على هذا من ادب القاضي للخصاف **فصل** قال المدعي
سرق مني واقام البينة عليه وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة لان الظاهر ان
ذا اليد هو السارق لكن الشهود لم يشهدوه اثباتا للستر
المندوب اليه وعن محمد رحمه الله انها تندفع الخصومة
وقاسه على مسئلة الخصومة الخمسة وقد مرت فيه من
قبل من الخلاصة شرح القدوري القاضي اذا رأى عبده
الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذلك
غير القاضي لو رأى عبده يبيع ويشتري فانه لا يكون
ماذونا في ذلك بل بعده معارات الحيلي **فصل**
غصب غزلا فنسجه او عصيرا فجهزه او خمرا فخلله
او قطنا فغزله او تبرا فضربه دنانير فانه لا ينقطع

قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة

حق المالك من طريقة رضي الدين المتاخره **فصل** القاضي
اذا اذن لولد انسان صغير فانه يصير ماذونا حتى لو مات
او عزل لا يصير محجورا وان كره ابوه الروضة **فصل**
السارق لا يقطع القاضي يده بخصومة الوكيل عند ابي حنيفة
رحمه الله في الصحيح وكذلك المالك اذا غاب بعد القضا
قبل القضا من طريقة رضي الدين المتاخره **فصل** قال
الوصي اقيم الوقف اني جمعت الغلات في يدي بقدر القدر
فانه يسمع قوله في القدر الباقي لانه امين ولا يقبل في
بيع الغلات وانفاقها ويضمنه ذلك للقيم والوقف لانه
ادعى لنفسه سبب الولاية ولا يثبت ذلك بمجرد الدعوى
وذكر ابو جعفر الفقيه ان الرجل ان كان معروفا بالصلاح
لا يضمنه القاضي ذلك استحسانا لانه فعل عين ما يفعله
القاضي كالميت اذا كفنه انسان من تركته بدون امر
القاضي هذا كله في الغلات والثمار التي تحصل بدون
عقد اما غلة الحوانيت والدور لا يجب عليه الضمان لانه
لما لم يثبت اذن القاضي صار غاصبا والغاصب اذا اجر
المغصوب ثم استوفى الاجرة كانت للاجرة مملوكة له من

المحيط

المحيط **فصل** قضى للخارج في دعوى الملك المطلق
صار ذو اليد مقضيا عليه في الملك حتى لو ادعى الملك
المطلق بعد ذلك لا تسمع دعواه اللهم الا ان يدعي التلقي
من جهته وفي النتاج لو قضى بالملك لذي اليد ثم ان
الخارج ادعى الملك المطلق عليه تسمع دعواه لانه ما
صار مقضيا عليه في الملك من طريقة ابي عبد الله الغزنوي
فصل اغير على دابته فوقع البعض في يد انسان
وكان بيعها في السوق فجا صاحبها المشتري ثوبا
من جملة البعض واستامه ثم نظر فيه فاذا هو ثوبه الذي
اغير عليه فادعى ملكه لا تصح دعواه لان المساومة اقرار
منه انه ليس ملكه ارض لرجل في يد اخر اجرها وقال
صاحبها اجرتها بامري وقال الذي هي في يده غصبتها
منك واجرتها كان القول قول رب الارض وكذلك
اذا سكن في خان او دار او حانوت او دخل في حمام
وقال ثبت غاصبا في السكنى لم يصدق ويلزمه الاجرة
قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على ان لك من
الاجر كذا فلم يقدر فهو على عام للاجر فباعها دلال

اجرة الدلال

دلال اخر فليس للاول شيء دلال باع ضيعة فقال
للآمر بعتها بغير اجرة وقال الدلال باجرة وهو
يعرف ببيع الاشيا للناس وياخذ على ذلك اجرة وجب
له اجر المثل واقعات عمر فصل دفع ثوبه الى مناد يبيعه
فنادى عليه ولم يبيعه فله اجر مثله لانها اجارة
فاسدة وقال ابو الليث لا يجب شيء فصل استاجر
دارا شهرا وسكنها شهرين لم يلزمه للاجرة فاستحقت
كانت الاجرة للآجر ويتصدق بها المحيط فصل وبنا
الدار فان لم يفعل لم يجبر وللمستاجر ان يتركها ال
استاجر دارا شهرا وسكنها شهرين لم يلزمه للاجرة
شهر واحد لانه كان غاصبا في الثاني تكملة التكملة
فصل جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه
حمولة ويخاف السقوط ولكل واحد منهما وصي
فطلب احدهما مرمته وابى الاخر فالقاضي يبعث
امينا ينظر فيه فان راى في تركه ضررا عليهما اجبر
الآبي من المحيط حتى يبني مع صاحبه خلاف ما لو
ابى احد الشريكين من المحيط فصل دار بين حاضر

وان كان حاضرا وغائبا احدهما

وغائب فليس لاحد ان يسكنها او يؤاجرها الا بامر
القاضي وللقاضي ان يؤاجرها اذا خيف عليه
الخراب ويمسك للآجر للغائب وعن محمد رحمه الله ان
للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف الخراب واقعات
عمر ابن مازة فصل ويكره اجارة ارض مكة عنده
كما في كراهة بيعها لقوله عليه السلام من اجر ارض
مكة فكانما اكل الربا من الهداية فصل اذا وقع
الصبي من يد المرضعة فمات فلا ضمان عليها وكذلك
لو تلف شيء من ماله او حليه من المحيط وذكر في تكملة
واقعات عمر ان المراة اذا خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد وسقط من المهد ومات لا شيء عليها
كما لو جا الطرار الى البيت فطر ما فيه لا ضمان عليها فصل
لا يجوز استئجار المهر والجحش الصغيرين لانه لا ينتفع بهما
في الحال ويجوز البراءة من الاجرة بعد العقد وكذلك
من الدين المؤجل المحيط فصل واذا كانت للارض
سقي بماء المطر فانقطع فلا اجر عليها وكذلك الحكم في مدة
البذر واقعات فصل اجر نفسه في عمل وضمان

لو تلفت المرضعة اشيا الرضيع لا تضمن

تجوز البراءة من الاجرة والدين المؤجل

بيان البذر

ثم اراد ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان لم يكن ذلك
من عمله وهو يعاب به كان له ان يفسخ ولو اشترى شيا
فاجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله رده بالعيب وفسخ
الاجارة مجد الكرماني **فصل** قال صاحب الارض
اجرتك الارض وقال الزارع لا بل اعرتنيها فالقول قول
رب الارض بخلاف الدابة والمسئلة بحالها لان العادة لم
تجر في الغالب باعارة الارض ولا كذلك الدابة المبسوط
قال اجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم جاز وتنقض
الاجارة اذا جا غد والدار في ملكه وان ردت عليه بعيب
بقضا قاض رجعت الاجارة على حالها وروى عن
محمد رحمه الله رواية اخرى ان بيعه باطل اذا باعها بغير
عذر من شرح العيون **فصل** استاجر دارا اجارة
فاسدة فاجرها اجارة صحيحة كان له ان يفسخ الاجارة
بخلاف ما لو باع ما اشتراه فاسدا بيعا صحيحا حيث لا يملك
البايع الاول فسخ ذلك الملتقطات **فصل** استاجر
كلبا او بازيا ليصيد له ايا ما جازت الاجارة بخلاف الهرة
وروى الكرخي انه لا يجوز وذلك انه لا يملك اجبار الكلب

فصل قال صاحب الارض آجرتك الارض وقال الزارع لا بل اعرتنيها

على الصيد المحيط **فصل** استاجر حجرة موقوفة ثلاثين
سنة كل شهر بقفيز حنطة فالاجارة فاسدة الا في السنة
الاولى وهذا الجواب على قول من لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة واقعات عمر **فصل** استاجر نصيب
شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز وكذلك من الجوالق
ولو استاجر نصيب شريكه من بيت او حانوت فلا اجرة
له من المبسوط **فصل** استاجره ليرعى له غنما شهرا
له ان يزيد فيها ويرعى اولادها لانه اجير خاصة المحيط
لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران
في زماننا لعدم صيانة القران عن الضياع وعليه الفتوى
الملتقطات **فصل** استاجر غلاما للحجامة فصار حاذقا
له ان يفسخ الاجارة لهذا العذر من كتاب صنعه نجم الدين
يوسف الخاصي **فصل** استاجر موضع ارض معروف
يسيل ماؤه فيه فهو جائز لان الجهالة زالت بالتعيين
ولو استاجر طريقا ليمر فيه لم يجز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما ولو استاجر شجرا ليبسط عليه
ثيابه او يشد دابته فانه يجوز ذكره القدوري من المحيط

فصل الاب اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون
اجر المثل وكذلك من غصب ارضا للصغير او ارض
الوقف واقعات عمر فصل اجر متولي الوقف الارض الموقوفة
سنة معلومة باجر المثل ثم ازدادت الرغبات فيها في السنة
الثانية ليس له فسخ الاجارة لان اجرة المثل انما تعتبر حالة
العقد من الملتقطات وفي النوادر ليس له فسخ الاجارة
اذا كانت الاجرة اجرة المثل حال العقد وان ازدادت
بعد ذلك فصل والعذر في الاجارة اذا كان واضحا يحتاج
الى القضا وذكر في المبسوط ان القضا ليس بشرط بل
ينفرد بفسخ العاقد وهو الصحيح المحيط وذكر في الزيادات
اذا كان عذرا يحتمل الاشتباه كالدين الذي يحتمل ان
يكون بعين الجميع بقضي القاضي شرط للفسخ فصل استاجر
دابة الى موضع ليس له ان يرجع بخلاف العارية من المحيط
فصل استاجر دارا او ارضا او دارا مايتي سنة فالاجارة
فاسدة لانه لا يعلم انه لعيش الى تلك المدة الملتقطات
فصل استاجر مغنية او نايحة فلا اجرة لانه معصية
واقعات عمر فصل امير العسكر نادى لمسلم او ذمي ان

استاجر دابة الى موضع ليس له ان يرجع

ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له وعليه
قطع راسه لان القتل جهاد ولا يجوز الاستيجار عليه تصنيف
بحضا في فصل ماتت شاة من الراعي المشترك او اكلها السبع
او سرقت من غير تضييع فلا ضمان عند ابي حنيفة وفيما لا يضمن
ولا يصدق الا ببينة قولهما الا ببينة دليل على انه لا يضمن
بالتلف وانما يضمن عندهما بناء على انه يدعي انها هلكت
والحالات ينكر تكمله التكملة وذكر في الواقعات لعمر بن مازة
ان الاجير المشترك انما يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط
عليه الضمان فاما اذا اشترط عليه الضمان يضمن قال ابو الليث
المشروط وغير المشروط فيه سوا لانه امين واشتراط
الضمان على الامين باطل فصل واذا اغار عليهم الجيش
فاخذوا ذلك لا ضمان على الاجير المشترك اتفاقا من التتف
فصل امراة لها دار اجرتها من زوجها وسكناها
جميعا لا يستوجب الاجرة عليه ذكره ابو الليث في النوازل
وفي الواقعات فصل اجر متولي الوقف من الموقوف
عليهم جاز لانه لم يملكوا رقبة الوقف وانما حقهم في الغلة
من المرشد شرح القدوري فصل استاجر صباغا ليعطيها

فارغا وبعضها مشغولا فالاجارة بحصة الفارغ صحيحة
ويجب الاجرة بحساب ذلك والتفات عمر **فصل** حارس
البقر لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب على بصيرة وان كان
نائما من ملتقط نجم الدين الخاصي **فصل** قبض الاجر العين
المأجورة سقط الاجرة عن المستأجر فيما اذا استأجر ما اجر
وانفسخ العقد ملتقطات برهان الدين المسعودي
خاف الراعي على غنمة فذبحها ولم يرج حياتها ولا ضمان
عليه لانه مأمور كالغصابين اذا مثل رجلها فذبحها
اخر ولو ذبح شاة غيره قد اشرفت على الهلاك ضمن لانه
لم يوجد من المالك ما يدل على الرضى المحيط **فصل** استأجر
الظئر لطعامها وكسوتها لا يجوز عندهما ولا يجوز الاستئجار
على تعليم الصناعات لان التعلم لا يقوم بالعلم وحده فكانا
شريكين فيه والاجارة لا تصح على عمل الاجير المشترك
واما الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل فان قال
في رمضان قال اجرتك هذه الدار سنة اولها غرة المحرم
تجوز خلافا للشافعي المبسوط **فصل** استأجر رسولا
ليبلغ رسالة الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله

للاجرة

للاجرة المحيط **فصل** اجرمن وللد فيه اختلاف وقيل
يجوز اتفاقا وكان يفتي بعض المشايخ باجر المثل في الاوقاف
بغير عقد احتياطا من الكفاية للبيهقي وذكر في خلاصة
النوازل لابي الليث وقف ضيعة ولم يشترط التمنع
بغلتها لنفسه فزرعها كان غاصبا بزراعتها ولا يغرم
النقصان وذكر في المحيط متولي المسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي
وولى غيره وابطل البيع فعلى المشتري اجر مثله ولو
سكن المرتهن الوقف يجب عليه اجر المثل سواء
كانت معدة للاسكان ولم تكن صيانة للوقف وهو
المختار ولو استأجر من قيم الوقف ارض الوقف وبنا فيها
حانوتا وسكن واراد غيره ان يزيد كانت مشاهرة كان
للقيم ان يفسخ الاجارة لانها تنعقد في راس كل شهر فينظر ان
كان دفع البنا لا يضر بالوقف كان له رفعه وان كان يضر
فليس له ذلك وليس لقيم الوقف ان يتملك البنا الا برضا المستأجر
وان كانت المدة سنة لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يكون حكمها
حكم الشهر المحيط **فصل** قال اجرتك هذه الدار

مشغوله بالزرع وقال المستاجر كانت فارغة فالقول قول
للاجر لانه انكر العقد اصلا فتاوى المرغيناني **فصل** شرط
الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يواجر اكثر من ذلك المحيط
استاجر ارضا ليلبن كانت للاجارة فاسدة واللبن للبان
وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة واجر مثل للارض مختصر
نجم الدين قال ابو جعفر رحمه الله لا يضمن حافظ الخانات
للابواب وللاموال في يدى اربابها متفق عليه في خلاصة
النوازل **فصل** ولا يجوز اجارة الحمام ولو سرقت ثيابه
فلا ضمان على رب الحمام لانه لم يعطه اجرة على حفظ الثوب
من التلف **فصل** ادخل دابته خانا فقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك اربط فقال هناك اربط ورجع
ولم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة
ليسقيها ولم يكن له صاحب غير صاحب الخان لان قوله
اين اربطها استحفاظ وكذلك اذا قال لصاحب الحمام اين
اضع ثيابي فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج دخل ل
واخذها يضمن الحمامي واقعات عمر **فصل** عن بشر ابن عتبة
عن ابي يوسف في القصار اذا قال رددت عليك الثوب

قال

قال القول قوله لانه ليس لمضمون من جميع الوجوه قال
بشي هذا وهم منه لان من ضرورة قبول قوله وجود للاجرة
ولا يجب للابينة من شرح القول **فصل** استاجر امراة
لترضع ابنه منها من مال الصبي جاز ذكره في كتاب المنتقى **فصل**
ويجوز للمراة ان تستاجر زوجها لرعي غنمها وله ان يفسخ ذلك
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انها باطلة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ان للام يجبر على ارضاع الولد ان اخذ من لبن
غيرها واما اذا كان لا ياخذ من لبن غيرها او لم يوجد في الرضاع
من يرضعه فانها تجبر اتفاقا لانه يودي الى تلف الولد
فصل المبانة المعتدة تستحق اجرة الرضاع مع نفقة
العدة لقوله تعالى فان ارضعن لكم للاية ولانها بالبينونة
صارت اجنبية وفي رواية اخرى وهي رواية الحسن عن
ابي حنيفة لا تستحق لان الزوجية قايمة من وجه ولو
استاجر ذات رحم محرم لترضع ولده جاز كالاجنبية ولانه
لا يجب عليها ارضاعه ولا ديانة ولا قضا المحيط استاجر
اجنبية لترضع له ثم ارادت ان تفسخ للاجارة لم يكن لها
ذلك عرفت بذلك العمل ولم تعرف في قول محمد ابن

حاشية قال
في الينابيع وهل يجب الضمان على
الحمامي ام لا قال ابو القاسم
ان كان قال للحمامي
احفظ الثياب واقرانه
راى غيره رفعها وقال
ظننت انها له ضمنها وان قال
سرقت ولا اعلم لم يضمن
انهم يذهب من ذلك الموضع
وقال ابو بكر لو نام الحمامي واضعا
جنبه على الارض فسرقت الثياب
ضمن وان جلس فنام لم يضمن
وقال ابو جعفر رحمه الله

الحاجب وللشافعي وعندنا اذا كانت لا تعرف بذلك كان
لها الفسخ ولو اراد ابو الصبي ان يخرج الى سفر فليس للظئر
ان تمنع الصبي منهم ولهم ان يخرجوا بالظئر من النفف
فصل زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان شرط في قضا النكاح
ولايته يجوز والا فلا ولو زوجها ثم اجاز السلطان ذلك
فيه قياس واستحسان كالعبد من المحيط فصل ليس للقاضي
ولاية انشا النكاح على العاقلة البالغة من طريقة ابي عبد الله
الخزنوي في مسئلة قضا القاضي ينفذ في العقود والفسوخ
فصل عضل الاب عن تزويج بنته الصغيرة فزوجها
القاضي قال ابو يوسف يجوز ولا يلتفت الى الاب من
الروضة للناطفي فصل كفوله غير العلوية لان شرف
العلم فوق شرف النسب من الجامع الصغير لقاضي خان
فصل زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط
ان يعقد مرتين مرة بمهر المسمى ومرة بغير مهر لانه اذا كان
في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح
الثاني بمهر المثل وليس لغير الاب والجد من الاوليا
قبض مهر الصغيرة للابطريق لا قبض مهر الصغيرة
يجوز

يصرف في المال وليس لغيرها بعد الولاية زوج ابنته البالغة
على مهر المسمى ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر
قالت لا ارضاها فعلى الاب ان كان في بلد جرى التعارف بدفع
الضيعة يجوز والا فلا وان كانت صغيرة وكان في بلد جرى
التعارف بانهم ياخذون الضيعة باضعاف قيمتها جاز لان
هذا قبض المهر وليس شرا على الحقيقة وان كان لم تجر العادة
لم يجز ولو زوج ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها
فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في
منزلي فالقول للاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له
وان اراد ان يحلف الاب على العلم انه لم يعلم انه دخل بها لم يذكر
جوابها في الكتاب ويحتمل انه يحلف انه لو اقر صح حتى انه لم
يكن له المطالبة وكانت المطالبة للبنت ولو زوج وليته
فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها
بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لانها منازعة
صورة منكرة معنى ولو اقام على امراة بينة انه زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها

اكبرانها نا قتبت فساد النكاح ضرورة خنثي مشكل زوجه
وليه بمثله فاذا الزوج امراة جاز بعث اقواما لخطبة امراة
الي وليها فقال للاب زوجت وقبل عن الزوج انسان
منهم من قال لا يصح النكاح لان هذا النكاح بغير شهود
لان القوم جميعا مخاطبون من يتكلم والفتوي بصحة النكاح
امراة جات الي القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس
لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها في النكاح
لان القاضي لو علم ان لها وليا فله ان يقول لها لك ان
تتزوجي لان النكاح بغير ولي صحيح قال محمد رحمه الله رجع
الي قول ابي حنيفة رضي الله عنه من واقعات عمر بن مازة
فصل قال زوجتك بنتي فقال الزوج قبلت صح
النكاح وهو قول الشافعي رضي الله عنه في كتاب للام
من التجريد للقدوري ، الصحيح ان الغيبة المنقطعة
هو البلد الذي لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة من اللباب شرح القدوري وعن محمد في رواية
قدرها بشهر وفي اخري بثلاثة ايام وهو اختيار الفقيه

الامام

فصل

فصل — لو ربط الغيبة المنقطعة

٢

٢٩

الامام ابي الليث رحمه الله فان الكفو الخاطب لا يتربص ايام كثيرة
ويتربص اياما قليلة الفتاوي **فصل** قال زوجت ولدك
فقال قبلت ولم يقل لولدي صح النكاح من واقعات
عمر **فصل** امراة اقرت ان فلانا تزوجها بعد فلان وكل
واحد منهم يدعي انها امراته فهي امراة الذي ذكرت اسمه اولا
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد الذي ذكرته اخيرا
المحيط **فصل** الفراش ثلاثة اعلا واوسط واسفل
فالفراش للاعلا النكاح بحرة او الامة المسلمة او بامراة عاقلة
او مجنونة فولدت فهذا الفراش يلزم الزوج محلا كان او خصيا
مجبوبا كان او عنينا عاقلا كان او مجنونا مسلما كان او كافرا
غايبا كان او حاضرا الا الصغير الذي لا يتوهم منه للاحبال
وهو مادون عشر سنين وذلك لما روي في الخبر انه
كانت جدة لبنت عشرين سنة حبلت لتسع وولدت
لعشر فاذا صار الحبل من بنت لتسع يدل علي مثل ذلك
والثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر
والثالث ان عاد الزوج وتزوجت زوجا فولدت له

فانه لا يلزمه في قولهما ويلزم للاول عند ابي حنيفة رضي الله
عنه والفراش للاول فراش ام الولد وللاسفل للامة فاما
الفراش للاوسط تكون للاولاد كلهم احرارا وما ولدته من غير
سيدها يكون حكمه حكمها يعتقون بعتقها واما الفراش الاخر
فانه فراش للامة لا يثبت نسب ولدها منه ما لم يدعيه من
النتف وذكر في كتاب عن عبد الكريم الجرجاني ان ابا حنيفة
رضي الله عنه رجع عن ذلك ببغداد وقال للاولاد للثاني
كما قالاه **فصل** النكاح لا يحتمل للاقالة من الجامع الصغير
للزعفراني فرع مسئلة ما اذا قال لامرأته انت طالق على انك
بالخيار ثلاثة ايام **فصل** امرأة مست رجلا بشهوة تبلغ
الحرمة المصاهرة لانه سبب البعضية فقام مقامه وخيار البلوغ
لا يسكت هكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير من الشامل
للبيهقي **فصل** مس امرأة واتصل للانزال لا يوجب
حرمة المصاهرة لانه لما اتصل للانزال لا يبقى داعيا الى
الوطي زيادات قاضي خان **فصل** المس بشهوة هو ان
تنتشر الالة وتزداد انتشارا وهو الصحيح والمعتبر النظر

المس بشهوة

الى

الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها كذا نص عليه في الهداية
وفي الايضاح عند ابي يوسف المعتبر النظر الى منبت الشعر من
فرجها وعند محمد المعتبر النظر الى الشق **فصل** ذكر في المحيط
في كتاب البيوع انه لو نظر الى فرجها مرات لا تصير رجعة
وان كان نظر بشهوة وذكر في المبسوط لو قبلته بشهوة
او نظرت الى فرجه بشهوة تثبت الرجعة عند ابي يوسف لان
فعلها به كفعله بها فان الحل مشترك وفعلها به في حرمة المصاهرة
كفعله بها كذلك في الرجعة **فصل** تزوجت النصرانية نصرانيا
ودخل بها يحل للمسلم الذي طلقها وكذلك لو كان الزوج
الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا من تجريد الكرماني اقرت المطلقة
ثلاثا ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني حلت
لزوجها الاول لانها امينة فان اقر الزوج الثاني ولم
تقر المرأة لا تحل لان ذلك حق الشرع فيقبل فيه قول الواحد
من الشامل للبيهقي من باب الاحصان من النكاح **فصل**
تزوجها ونوى التحليل قيل في الحيل انه يثاب واقعات
عمر من الكراهة **فصل** ولو شرطه بالقول فالنكاح صحيح
عند ابي حنيفة وزفر وقال محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل

للاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل
للاول تجريد الكرماني **فصل** ادعى الزوج الدخول بها
وقد خلا بها وانكرت فله الرجعة لان الظاهر شاهد له
لان الظاهر من حال الفحل انه متى خلا بالانثى التي تحل
له يرى عليها من المبسوط **فصل** ولا رجعة في الطلاق
قبل الدخول من التتمة **فصل** توفي متزوج امراة من رجل
قال مات الزوج والورثة ينكرون ذلك جاز له ان يشهد
لكن بذلك العقد ولكن يقول ان فلان ابن فلان تزوج
فلانة لم يذكر من الواقعات لعمر شهادات لعلامة النوك
النوازل **فصل** سكوت الولي في حق الكفاية لا يبطل وان
طالت المدة لان السكوت يحتمل فان رضي ثم طلقها ثم تزوجها
ثانيا كان له ولاية للاعتراض لان الرضا انما كان في العقد
للاول وصار كالشفيع اذا سلم ثم بيع ثانيا والعجم ليسو
باكفاء للعرب لانه ليس لهم نسب يفتخرون به بل فخرهم في
الاسلام من الشامل **فصل** امراة تزوجت بغير كفوء
فان كان الولي ذا رحم محرم منها كان له ان يخاصم
الى القاضي حتى يفرق بينهما وان كان ابن عم ونحوه

فليس

بيان قله

سكوت الولي لا يبطل الكفاية

لو رضي الولي ثم طلقها ثم تزوجها ثانيا كان له ولاية الاعتراض

ان كان الولي ذا رحم محرم

فليس له حق الخصومة وقيل يكتب لابن عمها ولكل ولي لها
المخاصمة معه الى القاضي نص عليه في الفتاوى **فصل** ولا
يزوج الوصي الصغير ولا الصغيرة لان سبب الولاية انما
هو القرابة الباعثة الى الشفقة الوافرة العاطفة ولم توجد
فصل وينعقد النكاح بشهادة العميان وابني العاقدين
من الهداية **فصل** عند سفيان الثوري لا تعتبر الكفاءة
من حيث النسب وقيل ان كان من العرب يتواضع
وابو حنيفة رضي الله عنه كان من الموالي فتواضع
ولم ير نفسه كفوا للعرب حجة سفيان قوله صلى الله عليه
وسلم الناس سوا كاسنان المشط لا فضل لاعرابي على
اعجمي انما الفضل بالتقوى من المبسوط **فصل** ارضعها
بعض اهل قرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها كان
في سعة من المقام معها اذ خلت او ادخلت ثديها في فم
الصبي للرضع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
يحرم النكاح لان في المانع شك واقعات عمر **فصل** شهدت
امراة انها ارضعت الزوجين لا يفرق لانه لا يثبت

شهادة المراة بانها ارضعت

الا بشهادة رجلين وامراتين والمستحب ان يتوقا ولو
شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي لان الشهادة
لا تعتبر الا بالقضا من الشامل **فصل** وعند مالك رضي الله
عنه تثبت الرضاع بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصوفة
بالعدالة كالخبر اذا اشتراه فاخبره واحد انه ذبيحة مجوسي
لم ياكله **فصل** قال هذه بنتي من الرضاع ثم قال غلطت
فصدقته المراة في الغلط او كذبته في الغلط ثم صدقته
لا تقع الفرقة الا اذا اصر عليه قال لامراته هذه بنتي من
النسب وهي معروفة النسب من غيره لا يفرق لان الشرع
كذبه فان كانت مجهولة النسب يفرق وتركت بنته من
الشامل للبيهقي **فصل** تزوج امراة ثم قال هي اختي
من الرضاعة فان كانت تصدقه فلا مهر لها وان كذبته
وجب عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها وان كان
دخل بها كان عليه جميع المهر والنفقة والسكنى لانها
لم تصدقه فيما هو عليه من التكملة **فصل** الزوج
للامة عنه وكذلك الزوجة للغلام بحر يد الكرماني زوج
ابنته وجهزها فماتت فزعم الاب ان الذي جهزها به كان
ماله

ماله وانما اعارها فالقول قول الزوج الا ان يقيم الاب
بينة واقعات عمر **فصل** زوج امته من عبده قال
بعضهم يجب المهر ويسقط لان في الوجوب فايدة لاحتمال
ان يكون مديونه من التجريد للتحري **فصل** امراة اشترت
اباها لتعتق عليها وولاؤه لها حتى لو جن الاب فولاية
انكاحه اليها ونعني من ابدا المسايل حيث كان ولاية انكاح
الاب الى البنت وان مات الاب يكون المال كله لها نصفه
بالفرض ونصفه بالعصوبة من المحيط **فصل** جارية لها
اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر فانها
تزوجت باسمها الاخر فانها صارت معروفة بهذا الاسم
لان الاسم للتعريف واقعات عمر لعلامة النوك **فصل**
تزوجت المطلقة ثلاثا لمجبوب وجاءت منه بولد ثم طلقها
حلت للاول وان لم تحبل لا تحل لانه لم يوجد الدخول
لا حقيقة ولا حكما ملتقطات **فصل** قال اصحابنا في الخنثى
يزوجه الامام زوجة اذا اراد حياته وان مات غسلته تكملة
التكملة **فصل** واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فانه
تجب العدة احتياطا الطلق في الجامع الصغير للرازي وقال

في الزعفراني انما يجب العدة من حيث الاستحسان لتوهم
الدخول وقياسا لا يجب لانه طلاق قبل الدخول **فصل**
تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر
واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
واقعات عمر **فصل** رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي
شاهدين فقال الرجل هذه امراتي وقالت المراة هذا
زوجي فانه يصح النكاح وعليه الفتوى في النوادر وذكر في واقعات
عمر انه لا يكون نكاحا ولو قال الشهود جعلنا هذا نكاحا
حينئذ يكون نكاحا ولو قال اخترنا او رضينا لا يكون نكاحا
لان الرضى والاجازة تعملان في العقد ولا عقد هاهنا وللرجل
ان يضرب زوجته على ترك الزينة وعلى ترك الاجابة الى فراشه
اذا دعاها وعلى ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
وعلى الخروج من المنزل واقعات عمر **فصل** تزوج عربية
على انه من قريش ثم تبين انه من العرب ليس للاوليا حق
المطالبة بالفرقة اتفاقا لان حق الخصومة للاوليا لدفع العار

عن

عن انفسهم حتى لا ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافيهم وهذا
غير موجود هاهنا ولكن للمراة الخيار ان شاءت قامت معه
وان شاءت فارقته خلافا لزفر لنا انه شرط لها زيادة منفعة
وهو ان يكون ولدها صالحا للخلافة كمن اشترى عبدا على
انه كاتب خياطا فوجده لا يحسن من المبسوط **فصل** ولا
يتجاوز مهر المثل المسمى كما في الاجارة الفاسدة من كتاب اللباب
فصل تزوجها على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت
قبيحة فالمهر الف بخلاف مسئلة المختصر في الاقامة والسفر على
قول ابي حنيفة انه لا يدري انه لا يخرجها ام لا وثمة اما جميلة
واما قبيحة من الملتقطات **فصل** قال ابو القاسم الصفار
البلخي لا يملك الزوج المسافرة بزوجته في زماننا هذا ابدا وان رضاها
وان وفاها مهرها وهو المختار كما في المستاجر للخدمة في الحضر ليس
للمستاجر ان يسافر به لان الناس قد فسدوا في زماننا من المحيط
فصل قال ابو بكر الاسكاف للزوج ان يغلق الباب
على امراته ويمنع الزوار عنها الا الوالدين والولد ويجعل
لهم وقتا معلوما ما يفتح لهم فيه الباب من الفتاوى وذكر في

المختار في زماننا لا يسافر الزوج مع الزوجة

للزوج ان يغلق الباب على امراته

المحيط وليس للزوج ان يمنع والد المراة من الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة لانها هي المعتادة وللزوج ان يمنعه
اللبث معها لان فيه انشاء الفتنة بينهما وعن الاقربين
من المحارم لا يمنع في كل سنة وبالخروج للزيارة على هذا
وذكر في النفقات قال الزوج لا ادع والديك ولا احدا
من قرابتك يدخل عليك فله ذلك وليس له منعهم من
رويتها وتعاهدها لكنهم يصيرون الى الباب فينظرون
اليها ويسالون عن حالها ويعرفون امرها **فصل** الفرقة
بخيار البلوغ فسخ لا طلاق من الزعفراني **فصل** قال ابو
حنيفة رضي الله عنه يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج مثل الام والاخت وعنه لا يجوز لغير العصبة
من الخلاصة **فصل** زوج القاضي الصغير والصغيرة
ففي ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ روايتان الاظهر من
ذلك ان لهما الخيار بخلاف الامة الذمية من تجريد القدوري

فصل

الفرقة بخيار البلوغ فسخ لا طلاق

فصل له اخت صغيرة ذمية وهو مسلم لا يجوز له ان يزوجها
بل يزوجها الحاكم بخلاف امره من تجريد القدوري **فصل**
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا بالغة ثم قالت بعد
ذلك كنت كاذبة والان بلغت ينظر ان كان قدها قد
البالغات وقت الاقرار لا يصدق لان الظاهر انها كذبت
ملتقطات **فصل** تزوج بامراة وزوج ابنتها من
ابنه جاز من المسايل المتشابهات وافعات عمر **فصل**
متى تسلم الصغيرة الى الزوج قيل بنت تسع لحديث عائشة
وقيل تبلغ والحنان يدل على مثل هذا المحيط **فصل** اذا
اراد ان يتزوج امراة ينظر اليها ولذلك الشهود عند
العقد من المحيط ايضا **فصل** يجوز للمعتق ان يزوج
الصغير والصغيرة معاً رضاء الخياطي وغيره **فصل**
البنت المخلوقة من ماء الزاني لا تحل له ولا لاخيه ولا تقبل
شهادتها للزاني ولا يقبل لها ولا يعتق عليه اذا ملكها
تجريد القدوري ولو قضى القاضي الشافعي بجواز النكاح

اذا اراد ان يتزوج امراة ينظر اليها ... عند العقد

ثم رفع الينا فانا ننقضه لانه خلاف النص من المحيط

فصل وكله ان يزوجه فلانة فبدا للرجل تزوجها

من نفسه ووطيها وجات منه باولاد ثم طلقها وانقضت

عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جايز لانه على وكالته

تزوجها على الف درهم ثم تزوجها وصار النقد عنها كان

عليه قيمتها يوم كسرت وهو المختار ولو كان مكانه بيعا

فسد وانعات عمر ~~وكلها ان يزوجه فلانة فبدا للرجل~~

تزوجها من نفسه ووطيها وجات منه باولاد ثم طلقها وانقضت

عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جايز لانه على وكالته

ومن تزوج من المشركين امراة من محارمه او في عدة جمع

بين خمسة نسوة في عقدة واحدة او اختين في عقد واحد

وذلك في دينهم جايز فانه يخلى بينه وبين ذلك ولا يفرق

القاضي بينهما اذا علم بذلك في ظاهر الرواية بل يدعهم

وما يدينون الا انه يروى عن ابي يوسف وانه

يفرق هذا اذا لم يترافعوا الينا فاذا ترافعوا فرق بينهم

لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولو رفع احدهما لا

يفرق عند ابي حنيفة وقالا يفرق من تكملة التكملة

اضاف

اضاف الوكيل عقد النكاح الى نفسه فانه يكون للوكيل دون

الموكل من الطحاوي **فصل** زوج امته من انسان ثم وطيها

المولى لا تحل ولا يحل لقيام ملك الرقبة من المحيط **فصل** ويصح

النكاح بلفظ الفارسية وساير اللغات وعند الشافعي لمن لا

يحسن العربية وجهان وان لم يحسن لا يصح له صلاة من تجريد

القدوري ذكر الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

رحمه الله في الفتاوى الموصلية لما سال هل للشافعي ان

يحضر قضية لا يرى حلها بحضوره عقد الحنفي نكاح صبية

لا اب لها ولا جد فقال ان قلده في مذهبه جاز ذلك والا فلا

فصل تزوجها بحضرة عبدين او مجنونين او صغيرين

مراهقين او ابا سرايين لا رجل معهما لا ينعقد وبحضرة

محدودين في القذف او اعميين او اخرسين يصح ولو قال

زوجت ابنتي منك على صداق الف درهم بحضرة رجلين

فقال الرجل مجيبا قبلت فسمع احدهما ولم يسمع الاخر

ثم اعاد القول بمثل ذلك فسمع الذي لم يسمع ولم يسمع الذي

كان سمع قول الاول لا نكاح بينهما حتى يسمعا جميعا وسكوت

البكر رضاها كالاجانب وان ضحكت حين بلغها نكاح

الولي يكون رضا وان بكت فهو سخط الروضة للناطفي
وذكر في الهداية ان بكت بصوت لا يكون رضا وقال
قاضي خان يمتحن الدمع الدموع فان كان باردا فهو رضا
وان كان حارا فليس برضا ويسمي الزوج لها لتسميه
تحصل لها المعرفة اما اذا لم الزوج لم يكن السكوت رضا
عندهما خلافا لابي حنيفة الجامع الصغير للعتابي **فصل**
وينعقد النكاح لشهادة ابيها او ابني احدهما قاضي خان
فصل الفاسق اذا كان ذا مروة قال ابو يوسف يكون
كفوا اراد به عامل السلطان بحيث يكون له مهابة عند
الناس وعند محمد لو كان امراة من بنات الصالحين فزوجت
نفسها من فاسق جاز لان ذلك من امور الاخرة الا ان
يحز ويضحك منه ويلعب به الصبيان وعند ابي حنيفة
الكفاة في الصلاح معتبرة عمادي صغيرة **فصل** ولا يجوز
ان يتزوج لعمة ابيه ولا لخالة [illegible] لا بعمة امه ولا
خالتها ولا لخالة حله ولا بعمته ولا لخالته جدته ولا
بعمتها سعودي **فصل** اقرت المعاتر وجت لغير شهود

او في العدة في حال رقها او في سببها وانكر الزوج ذلك فالقول
قول الزوج ولو ادعاه فسد النكاح بان تزوجها بغير شهود
فالقول او كانت معتدة او غيره او مجوسية او اختها عندي
او هي امة بغير اذن مولاها وانكرت المراة ذلك وادعت جواز
النكاح فرق بينهما وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول
وان كان بعده فجميع المهر من اجناس الناطفي ذكره في كتاب النكاح
من الاصل **فصل** امرها الولي بتزوج ففعلنا بدون مهر
المثل ليس لوليها حق الاعتراض الشامل **فصل** وانكحة الكفار
بعضهم من بعض جائزة وقال مالك فاسدة لنا قوله عليه
السلام ولدت من نكاح لا من سفاح فانه كان ابواه كافرين
المحيط **فصل** ويجوز للنصراني ان يتزوج بالمجوسية لان الكفر كله
ملة واحدة والولد يتبع الكتابية لان في الكتابي نوع ذمي تزوج
مسلمة يفرق بينهما ويعزران لانه معصية ويعزر الزوج ولو
اسلم الذي لم يترك على النكاح لانه وقع فاسدا الشامل للبيهقي
زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ الولي جاز ولها الخيار

اذا بلغت ولا مهر على الزوج ان لم يدخل بها المحيط **فصل** الكفاءة
في العقل لا رواية فيه وقد اختلف فيه قيل لا يعتبر لان الجنون
مرض قال جننت بليلى ثم جننت بغيرها واصعب امراض
النفوس جنونها **فصل** **فصل**
فالحق لسائر الامراض وقيل يعتبر من المحيط ايضا **فصل** تزوجت
البكر فدفعها الزوج قبل الدخول فاذهب عذرتها فانه يجب
عليه نصف المهر ان طلقها عند ابي حنيفة وابي يوسف في
في رواية عنه وقال محمد وهو قول ابي يوسف وزفر لها
جميع الصداق من مختلف الرواية **فصل** حبلت البكر وكان
الزوج قد جامعها فيما دون الفرج ودنت ولادتها فانها تفتض
ببيضة فقيل له هل يكون مثل هذا قال نعم الفتاوي **فصل**
نكاح المتعة منسوخ خلافا للروافض من الشامل **فصل** زالت
بكارتها باصبعه فانه يجب تمام المهر المبسوط **فصل** تزوجته
على انه حر فظهر عبدا او على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن
زنا او على انه نسيب فظهر المدعي او على انه قادر على المهر والنفقة

فيه

فاذا هو عاجز فانه يثبت لها الخيار من التتف **فصل** قيل
في قاضي خان الصحيح ان العنين يؤجل سنة شمسية
لا قمرية وقيل في المحيط الصحيح انها قمرية لان المنطوق به السنة
والسنة مطلقا ينصرف الى القمرية ثم الشمسية تزيد على القمرية
باحد عشر يوما والمسحور كالعنين **فصل** صغيرة زوجتها
اختها او خالها او خالتها جاز هذا اذا لم يكن لها عصبة من الروضة
الناطفي **فصل** قال اريد اعزل عن امراتي لاني اخشى الولد
ولد من اهل الشر قيل لا يسعه وقيل يسعه ذلك لتغير
الزمان واهله الى الشر واتفاق عمر **فصل** سئل ابو الليث
عن النكاح بين العيدين فقال لم يجب فيه شيء لانه
قل ما يحصل الاتفاق بينهما فتاوي **فصل** للاب اذا
قبض مهر ابنته البالغة وهي بكر بغير اذن فسكتت او لم تعلم
بقبضه بري الزوج من ضمان مهرها فان امتنع الزوج
من دفع المهر الى الاب ليس للاب قبضه ومنعه ابنته
ولا يبرا الزوج بدفعه من الروضة **فصل** زوج ابنته من

المسحور كالعنين

رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج
بطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح وهبت مهرها
من الزوج ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه من
المهر تكلموا فيه فاختار ابو الليث ان اقراره جائز امكن
تصحيحه ان يجعل زايدا على المهر واقعات عمر **فصل** نظر الى
فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته وانما تحرم اذا
نظر الى موضع الجماع منه حتى انه لو نظر الى فرجها وهي
قايمة لا تحرم امراته ملتقطات **فصل** قال لعبده تزوج
على رقبتك فتزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد ولو
كان مدبرا او مكاتبا صح لان المكاتب المدبر لا يملك من
التناقل **فصل** امراة حبلى ارادت ان تهب مهرها
من زوجها على وجه ان فاتت برئ الزوج وان لم
تمت يكن المهر لها عليه ثابتا يشتري لمهرها ثوبا في منديل
ويقبض فان ماتت لم يبق عليه من مهرها شيئا وان سلمت
وصحت ترد الثوب لخيار الرؤية فيبقى لها المهر كمان
واقعات عمر **فصل** اذا ارتدت المراة الحرة في دار الاسلام
فانه يسترق في احدى الروايتين وان لم يلحق بدار

الحرب

الحرب من طريقة برهان الدين ابن مازة من مسئلة المرتد
لا يقبل **فصل** اذا ارتدت المراة الحرة في دار الاسلام مات
زوجها ثم وهبته امراته مهرها جاز واقعات عمر ابن مازة
فصل مات زوجها ثم وهبته امراته مهرها جاز
واقعات عمر ابن مازة **فصل** البكر كل امراة لم تجامع
عفيفة كانت فقيرة والايم كل امراة لا زوج وقد جومعت
حلالا او حراما بلغت او لم تبلغ عفيفة او فقيرة واسم البنت
يتناول المراة دون الرجل قوله عليه السلام البنت بالبنت
قلنا ذلك مجاز لحكم المقابلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها يسمى الثاني سيئة بحكم المقابلة المحيط **فصل** يجوز
نكاح الخصي والمجبوب والعنين والعقيم والآيسة والصغيرة
التي لا تحبل من طريقة رضي الدين المتاخرة **فصل** خطب
امراة وهي في منزل زوج اختها فابا زوج الاخت
ان يدفعها ما لم يود الخاطب اليه دراهم مسماه فادى
وتزوج هذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها
رشوة واذا كانت المراة تقدر تخدم وهي ممن يخدم نفسها

دغير

كان عليها ان تطبخ وتخبز على ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المراه والتي خارج
البيت على الرجل هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
هكذا ذكر في كتاب النكاح وذكر في كتاب الكراهية منه في
الباب المعلم بعلامة السين ليس على المراة من عمل البيت من
الكنس والطبخ شي للاحضانة للاولاد استحسانا امراة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت قال
كانت وصيتها فلها ولاية مطالبتها ويرجع الزوج على الام
بانها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك الجواب في حق
سائر الاولياء ما عدا الاب والجد وافعات زوجها بحضرة
السكاري وكان قد عرفوا من النكاح للا انهم لم يذكروا
بعد ما صحوا جاز واقعات عمر **فصل** ولو ان رجلا طالبته
امراة بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال للقاضي قد كنت
قد طلقتها منذ سنة وقد انقضت في هذه المدة وجحدت الطلا
قال القاضي لا يقبل قوله انه طلقها من سنة ولكن تقع عليه
منذ يوم اقر عند القاضي قال قال انا اقيم البينة فاتى بشاهدين
يشهدان على ذلك والقاضي لا يعرفها فانه يامر بالنفقة

قال

قال عدلته البينة وانقضت الحاجة ثلاث حيض في
هذه المدة فلا نفقة لها عليه وان كانت قد اخذت منه
شيا ردته عليه وان قالت لم احض فالقول قولها
ولها النفقة نفقات الحصاف **فصل** قال لامراته فسخت
النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق لانه نية
الى معرفة الفرقة الكرخي **فصل** ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية لانها حلت له فلا يومن عليها وقال محمد كل ذكر
من جهة النسا كالاخ من الام والخال والي الام احق
لهم في الولد وعنده انه يثبت الحق لان له حقا بسبب القرابة
وانهوا اشفق من ابن العم من المنتخب شرح القدوري بل
التجريد **فصل** وذكر في المسعودي فان كان ابن عم وخال
فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام
اولى منهما **فصل** الاخت من الام مقدمة على الاخت من
الاب لانها تدلي بالام والخالة في رواية مقدمة على الاخت
من الاب وقال صلى الله عليه وسلم الخالة والدة وكذلك
هي اولى من العمة الشامل للبيهقي **فصل** لا يجب على الزوج
ان يطا زوجته في ملك عمره مرة واحدة من الخلافيات

ولا باس ان تطعم المراة من بيت زوجها الرغيف ودونه
للفقير من الهداية وفي المحيط يباح للضيف ان يطعم الهر
ولا يطعم الكلب ولا السايل **فصل** ولا يجوز وطي النسا
في ادبارهن وهو المشهور من مذهب الشافعي رضي الله
عنه وحكي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه قال ما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شي
والقياس انه حلال قال الربيع والذي لا اله الا
هو هكذا ذكر في تحرير القدوري وذكر في المحيط ان
عند اصحاب الظواهر يجوز وذكر في التعبير لابن سيرين
ان الوطي في الدبر يكل زهرة طلقة وذكر في معارضات
الخياطي انه لو وطي عبده في دبره لا يجب الحد على احد قولي
الشافعي **فصل** واذا كانت المطلقة من ذوات الحيض
لا تصدق على انقضا العدة في اقل من ستين يوما عنده
وعندهما في تسعة وثلاثين يوما وفي الامة عنده في
اربعين يوما وعندهما في احدى وعشرين يوما واما
اذا وقع عليها الطلاق عند الولادة لم تصدق عنده
في اقل من خمسة وثلاثين يوما والقياس خمسة وعشرين

يوما

فصل الوطي في الدبر يجوز عند اصحاب الظواهر

فصل لو وطي عبده في دبره لا يجب الحد

يوما او ثلاث حيض خمسة عشر يوما وثلاثة اطهار
خمسة واربعون يوما وفي رواية لا يصدق في اقل
من مائة يوم فها هنا اخذ باكثر الحيض وعن ابي يوسف
لا يصدق في اقل من خمسة وستين يوما وعن محمد
اربعة وخمسين يوما وساعة من شرح التكملة **فصل**
قالت المطلقة ثلاثا ان الزوج دخل بي الثاني وانكر حلت
للاول لانها امينة فيما بينهما وبين الاول ولو اقر الثاني
ولم تقر هي لا تحل له لانه حق الشرع فيقبل فيه قول
الواحد حلف لا يقربها وهي حايض لا يكون موليا لانه
ممنوع من وطيها بالحيض الشامل للبيهقي **فصل** طلق
امراته الحرة ثلاثا او الامة اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها خلافا لسعيد ابن المسيب
ولا معنى لقوله حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ وشرط الايلاج
دون الانزال قال عليه السلام لا تحل للاول حتى
تذوق عسيلة الاخر من الهداية **فصل** طلبت من
القاضي سماع بينتها على زوجها الغايب ويفرض لها
النفقة عنده لم يفرض لها وعند ابي يوسف لا يفرض

وهو الصحيح الكرخي **فصل** له اولاد صغار محاويج وله
اب موسر قال يجبر على النفقة وقال لا يجبر ولكنه يجبر
على انه ينفق على ان ينفق عليهم ويرجع بالنفقة على
ابيهم اذا ايسر اذا كان ابوهم معتملا ولو منعت المراة
نفسها فلا نفقة لها من نفقات الخصاف وذكر في
الهداية قال امتنعت المراة من التمكين في بيت الزوج
تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطي
كرها **فصل** انفق الملتقط على اللقيط بامر الحاكم
يرجع به على اللقيط اذا ملك شيا ادعت امراة ان اللقيط
ولدها لم تصدق الا بشهود انها ولدته واذا كبر اللقيط
فادعى رجل انه ابنه فهو الى اللقيط ان صدقه فهو ابنه والا
فلا لانه احق بنفسه من غيره فان ادرك فاقر لرجل انه
عبد كان عبدا لان الحرية الاصلية انما تثبت للام وهي
مجهولة وجناية اللقيط على بيت المال وميراثه له ان
لم يكن له وارث ولو ادعاه رجل بعد موته وقد ترك
مالا او لم يترك لا يصدق لانه لا فائدة في ثبوت النسب
من الميت تكملة التكملة **فصل** نفقة للاب المعسر

على اولاده بالسوية لا على قدر الميراث اذا كان لا يقدر على
العمل له كسب لا قدرة له على العمل ويكتسب ولكن كل يوم
درهما يضمه الى عياله ويجبر على نفقته ولكن الكبير الزمن
وكذلك اذا كان فقيرا ولا نفقة عليه لزوجة ابنه الفقير
ويجبر الابن على نفقة زوجة للاب فتاوي **فصل** الصبي
اليهودي اذا كان له اخوين احدهما مسلم والاخر يهودي
فاليهودي اولى لانه انظر للصبي واهل الذمة بمنزلة اهل
الاسلام في الحضانة من المستجب البحر شرح **فصل** للزوج
عليها دين واحتسب لها نفقتها جاز لان المقاصة مشروعة
الديون التي لم يكن قبضها مستحق اقرار عن دين يجب
قبضه في المجلس من الشامل **فصل** لا تجب على العبد نفقة
ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب نفقة
المعتق على معتقه وان كان صغيرا وينفق عليه من بيت
المال تجريد الكرماني **فصل** ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع
مثلها خلافا للشافعي من المبسوط **فصل** قالت ان زوجي
يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة وقال ابو حنيفة
ليس لها ذلك وعنه يوخذ كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى

واقعات جامع قاضي خان رجل من اهل البيوتات او
طالب العلم فهو بمنزلة الثمن **فصل** ويجب العدة عن
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا
ويستوي في ذلك الدخول وعدم الدخول في النكاح
الصحيح تجريد الكرماني **فصل** واذا قالت للام المطلقة انا
لا ارضع الصبي كان على الاب ان ياتيها بامراة ترضعه عندها
ولو قال الاب انهم ياخذ النفقة ولا ينفق عليهم ذلك وهي
تخصمهم لا يقبل عليها فان قال الاب للقاضي سل عنها جيرانها
فان القاضي يسئل عن ذلك فان ذكر من يوثق به من
جيرانه مثل الذي ذكر الاب زجرها القاضي عن ذلك ومنعها
من الاساءة على صبيها فقاضي صغير معسر وام موسرة فانه
يامر الام بالنفقة على الصبي ويكون ذلك دينا على الاب يوخذ
بذلك اذا ايسر بلغت المراة مبلغا يصلح للزوج قال على
زوجها نفقتها وان كانت في منزل الاب الى ان يدفع
الزوج المهر ويجوز لها اليه نفقات الحضانة **فصل** امراة
جامعها صغير فقدمت رجل الى القاضي وادعت انه طلقها
وطلبت منه النفقة فقال الزوج انك تزوجت بزوج

اخ

اخر وانا احق به فانكرت الزوج فوقها مع اليمين لان الزوج
ادعى عليها معنى لو اقرت به لزم فان انكرت تحلف عليه
فان قالت تزوجت بزوج وطلقني فالقول قولها على
الطلاق لانها اقرت بالنكاح لرجل معروف بعينه ولا تصدق
في الطلاق عليه الا ان يصدقها زوجها على ذلك واقعات عمر
فصل وتدفع نفقة الصغير الى الام لانها العالمة بامره
طلبت نفقة الماضي ولم يفرضها القاضي يوخذ بما مضى لانها
صارت دينا الشامل **فصل** ولو وجبت النفقة بالقضاء ثم مات
احدهما سقطت خلافا للشافعي رحمه الله لنا انها صلة فوجب
ان تسقط بالموت قياسا على نفقة له انها دين فوجب ان ياخذ من
تركته قياسا على ساير الديون الدليل على انها دين انا اجمعنا
على انه يجوز الكفالة بها على التجريد للقدوري **فصل**
القاضي اذا فرض له الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين
ثم عزل بطل المحيط **فصل** اسلفها
الزوج النفقة والكسوة ومات قبل مضي الوقت الذي
استلفت له لم يكن لورثته الرجوع عليها بشيء في
قول ابي يوسف وكذلك ان ماتت هي يرجع الزوج
في تركتها وقال محمد ادفع من النفقة حصة ما مضى

من

وافضى لها بعد الباقي لهما ونحوان النفقة صلة فاذا
اتصل بها القبض لم يثبت فيها رجوع كالهبة لها
انها تنقضت فتحنا مضمونا لمستحقه على الزوج واذا
بطل للاستحقاق بالموت بقي القبض بغير حق فيجب
رده كما في الديون من الكرخي **فصل** واذا اعسر
الزوج بنفقة زوجته فانه لا يفرق بينهما ويقال لها
استديني عليه وعند الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بطلب
منها لنا ان التفريق اضرار لكونه ابطالا لملك النكاح
المنتفع به والضرر ستنفى فان قيل انه لو قضى القاضي
بالتفريق ينفذ قلنا لاصحابنا فيه وفيما اذا كان نفس القاضي
يجتهد فيه روايتان من منتخب ظهير الدين ابن امام زاده
وتفسير الاستدانة عليه ان تحيل الغريم بذلك على الزوج
وان لم يرض الزوج هكذا ذكر في تجريد القدوري
وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان فايدته انه اذا مات احدهما بيان الشهيد
يرجع بذلك على الزوج من واقعات نجم الدين الحاضي وذكر
في الشامل اذا استدانت بغير امر القاضي لا يرجع لانه لا ولاية
لها عليه ليكون له حكم فعلها **فصل** زوج معسر وللمراة
لها

اخ موسر اجبر على نفقتها ثم يرجع على الزوج ثلاث اخوات
متفرقات وابن عم فالنفقة على الاخوات ولا شي على ابن العم
ولو كانت اخوة متفرقين فعلى الاخ من الام السدس
والباقي على الاخ من الباقيين في من الاب والام على حكم
الميراث واذا كان الاب معسرا وله جد امرت ان تنفق
على الصغير ويكون ذلك دينا على ابنه ثم يرجع في مال الصغير
ولا يشارك الاب الموسر في نفقة ولده احد واذا كان للفقير
اب غني فالنفقة على الابن دون الاب تجريد الكرماني
فصل خاصمته امراته بالنفقة فتوسط الاب للزوج
واعطاها مائة ثم طلقها ليس للاب ان يسترد ما دفع اليها
كما في الزوج اذا اعطاها ثم طلقها وعليه الفتوى واقعات
عمر ابن مازة **فصل** وديعة في يد الغايب فطلبت امراته
النفقة منه يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم
يقضي لها من خزانة الفقه **فصل** فرض لها النفقة فابرأته
بري من نفقة شهر وكذلك لو اجر عبده محيطا ومن كان
غايبا لم ينفق على احد من ماله الا على ابويه وزوجته واولاده
من دينه الحالة المقر به او الوديعة اذا كان الحاكم يعرفهم

او اقر الذي في يده الوديعة نعم او من عليه الدين فان كان
يحتاج الى اثبات شي بالبينة ولم يحكم لانه قضا على الغايب
خصم حاكم وان لم يكن للزوج مال حاضر لا يفرض لما ذكرنا
ولو فرض نفذ قضاوه لان هذا فصل مجتهد فيه فكان
للقضا مجال ومشاع فيه من المحيط والمسعودي
فصل وللاب ان ينفق من مال ولده عند غيبته
اذا كان محتاجا وقال ابو حنيفة لا يباع على غايب
شي بلا الابوان فانهما يبيعان من العروض بقدر
الحاجة دون العقار وقالا لا يجوز بيع العروض ايضا
واذا وجبت النفقة فانه يفرض الماكل والمشرب والملبس
والمسكن والمراضع وخادم المنفق عليه وان كان بتجريد
الكرماني **فصل** حدثنا ابو هاشم عن حفص عن ام
الحصين الراسعية قالت فرض لي شريح خمسة عشر
درهما كل شهر نفقات الخصاف **فصل** اوصى برقبة
عبده لرجل وبخدمته لاخر فان نفقته اذا كان يخدم
على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة
مرضا لا يمكنه ان يخدمه من زمانة او علة كانت نفقته على
الموصى

الموصى له بالرقبة من الخصاف **فصل** خلعها على
نفقة عدتها صح ولو خلعها على السكنى لا يصح وعلى مقدار
اجر السكنى يصح بتجريد القدوري ولو اشترط عليها الزوج
عليها للابرا من النفقة فانه يبرا لانها اسقطت حقها في
ضمن الخلع تبعا حتى انه لو اسقطته بعد الخلع لا يبرا منها
لانها لا يجب الاشيا فشيا وصارت مقصوده بالاسقاط
من المبسوط وفيه ايضا لو ابرانه عن مونة السكنى
فان سكنت تثبت نفسها او الزمت مونة السكنى من
مالها صح ذلك مشروطا في الخلع لانه خالص حقها
فصل المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوايجها
بالنهار تكلم المشايخ فيه والمختار انها لا تخرج لانها هي
الذي ابطلت حقها في النفقة فلم يصح للابطال فيما يودي
الى ابطال حق الشرع وهي حرمة الخروج لها اذا في العدة
واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة يسال الزوج
عن ذلك فان امتنع من السوال فانه يسعها الخروج
من غير رضاه لان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

والوطي مقدم على حق الزوج له والله شابة تخرج مع
الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذن الولد وان زوج لها فيما
لم يثبت انها تخرج للفسا دليس له ان يمنعها وان صح
عنده ذلك فانه يرفع للامر الى القاضي حتى يامر القاضي
بالمنع وافعات عمر فصل المعتدة في المنزل في موضع
تخاف على نفسها وما لها او تخاف خراب المنزل حولها
الزوج الى منزل اخر تخويف الضرر وان كانت زايرة
في بيت للاب عند وقوع الفرقة كان لها الرجوع الى
منزلها والرجوع اولى ليقع العدة في منزله شرح التكملة
فصل في للقسم للحرة ليلتان وللامة ليلة وكذلك الحايض
والنفسا والصحيحة والمريضة والكافرة من النتف فصل
ولا يجوز ان يتزوج الرجل ملك نفسه ولذلك الحرة المراة
لا تتزوج من ملكت منه شقصا وقال القياس
يجوز ان يتزوج الرجل امته والمراة عبدها لقوله تعالى
الا على ازواجهم للاية من الكرخي فصل المراة الرتقا وهي
التي انسد موضع الجماع منها والمراة التي صار مسلكها واحد
يسمى فتقا وللاخر من شرح للالفاظ في سعيد فصل الدليل

على اباحة التزوج بالحر اربع من النسا قوله تعالى وانكحوا ما
طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع معناه او ثلاث
او رباع ولا يحمل على الجميع لانه عي من كلام العرب من
اللباب فصل وللزوج ان تمنع الصغيرة
من الخروج حالة النكاح دون العدة للزعفراني فصل
خيار البلوغ لا يبطل بالسكوت الشامل للبيهقي فصل
زوج امته من عبده قال بعضهم يجب المهر ويسقط لان
في الوجوب فايدة لاحتمال ان يكون مرهونة التجريد للبصري
فصل اعتدت بقراين ثم انقطع الحيض فانها تعتبر
الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر خزانة
الفقه وذكر في التجريد للقدوري اذا تاخر المطلقة لمانع
فانها لا تزوج حتى تبلغ حد للاياس وعند الشافعي رحمه الله
ينتظر مدة لتعلم فيها براءة رحمها ثم تتزوج فصل امراة لها زوج
اسير في دار الحرب فشهد عندها رجل انه طلقها ثلاثا وارتد
فانه يسعها في الاستحسان ان تعتد ثم تتزوج من السعر الكبير
من الجامع الصغير للزعفراني فصل تزوج امراة وبينه وبينها

مسافة القصر لا يصل اليها في مدة الحبل ثم جات بولد لستة
اشهر ثبت النسب منه للا ان ينفيه وقال الشافعي رحمه الله
لا يثبت لنا فيه قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
الفراش يعبر عن الزوجة انشد ابو علي الفارسي شعر
بانت معانقة وبات فراشها   خلف العباة بالدما فتيل
هذا في رجل هو امراة فقتله زوجها ولانه اذا زوجها بحضرة
الحاكم جاز ان يكون وصل اليها وجامعها فيما دون الفرج
وقيل ان يصل الما الى فرجها ثم تزوجها ثم وصل الما بعد
العقد فانه اذا استدخلت الما جاز ان تعلق بخلاف امراة تجريد
القدوري **فصل** المباراة والخلع وهو قولهما بارئ
علي الف درهم فقال بارئتك من النصف وذكر في تجريد
القدوري ان الديون الواجبة تسقط بالمبارات اجماعا
فصل سالت زوجها ان يطلقها فقال ابرائيني من كل
حق لك علي فاني اطلقك فقالت ابراتك من كل حق علي يكون
للنسا علي الرجال فقال في فوره فلك طلقتك واحدة
وهي مدخولة يقع باينا لانه وقع بعوض وهو للابرا

ادلاله

ادلاله وانفقات عمر قال ان اديت الي الف انت طالق
فسلمت للالف يقع باينا من طريقة ابن مازة المتعة ثلاثة
اثواب درع وخمار وملحفة لان التمتع يحصل بالكسوة ثم
ذكر الطحاوي فقال ان كانت شريفة فمن للابريسم وان
كانت وسطا فمن القز وان كانت من السفلة فمن الكرباس
والعدة واجبة في الخلوة الفاسدة واحتياطا لوجود صورته
ولو خلا بها وهي رتقا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك
خلوة المريض لان التمكن من الوطي لم يوجد والخصي كالعنين
يتاكد المهر بخلوته وتجب العدة لتوهم الوطي منه من المنتخب شرح
التجريد **فصل** طلق امراته فارادت ان تمتشط فاخذ المشط
بالاسنان المفتوحة لدفع للادا وللاخر للزينة ولا يجوز الزينة
وانفقات عمر **فصل** واما الكسوة فان القاضي يفرض للمراة
علي زوجها ان كان فقيرا قميصا ومقنعة وملحفة يفرض لها مع
ذلك جبة وسراويل لم يذكر صاحب الكتاب في جملة كسوة
الصيف السراويل وذكر في جملة كسوة الشتا ومحمد لم يذكره
في المبسوط اصلا ولو طلبت منه فراشا تنام عليه او قطيفة

ان لم يحتمل لحاف قطيفة فانه يلزمه الحاكم من ذلك ما يلزم لنفسه
لان النوم على الارض ربما يوذيها ويمرضها وهو منهي عن
الحاق الضرر والاذى بها ولو سرقت الكسوة قبل مضي
المدة فانه يقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب في النفقة
اذا سرقت او ضاعت بخلاف نفقة المحارم حيث يجب ثانيا
في كل الصور لانها تجب بسبب ولا كذلك نفقة الزوجة فانها
تجب وان كانت موسرة ولو مضى الوقت والكسوة قايمة ولم
يكن استعملها يفرض كسوة اخرى ولو استعملها ومعها اخرى
فانه يفرض لها هنا وان لم يستعمل معها اخرى لا يفرض لها
كسوة اخرى من ادب القاضي للخصاف **فصل** وفي نفقة الخصاف
ولم يذكر للمراة الخف ولا الازار بخلاف الخادم حيث يفرض
لها الخف في بعض الكتب والفرق ان المراة لا تخرج بخلاف
الخادم **فصل** اسلمت الزوجة فان القاضي يفرض لها النفقة
لان الفرقة جات من قبله وهو للاثنان على الاسلام قبل
هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا عدة ولا نفقة المحيط **فصل**
سافرت باذن زوجها في تجارة لها لا نفقة لها وكذلك اذا
خرجت

خرجت الى منزل والدها باذنه تجريد القدوري **فصل**
واذا حبست المراة في دين وكانت عاجزة فلها النفقة من المقدرة
واذا ارادت الحج وقد دخل بها قال ابو يوسف لها النفقة
على قدر سعر البلد التي هما فيها وليس على قدر سعر مكة ولو
طلبت النفقة في الطريق فانه يعطيها نفقة شهر فاذا رجعت
اخذت بقدر الباقي من شرح العيون **فصل** قال للمدخول
انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق
او انت طالق ثم طالق ثم طالق او بالواو يقع ثلاثا اتفاقا واذا
وقع الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكمين وليس لهما ان
يطلقها بدون جعل الزوج ذلك اليهما خلافا للشافعي نص عليه
في الوسيط **فصل** واذا قال لامراته خالعتك فقالت
قبلت طلقت ولا يسقط من مهرها شي لانه ليس بخلع حقيقة
ولهذا لو لم تقبل وقع عليها الطلاق والصحيح انه لا
يسقط المهر لانه خالعها على معنى مصرح به من المحيط **فصل**
تزوج امراة فاقرت في مرض موتها انها قد استوفت
مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل ثم ماتت وعليها دين في

صحتها ولم تدع مالا الا المهر فاقرارها جائز الجامع
الكبير **فصل** قال طلاق امراتي لا يقع من الكفاية
البيهقي **فصل** قال لامراته طلاقك علي فرض او لازم
او قال طلاقك علي الصحيح انه يقع الطلاق في الكل
بخلاف العتق لانه مما يجب ان يجعل اخبارا ولو قال لا
نكاح بيننا فانه يقع اجماعا ولو قال لامراته انت طا
انت لام انت قاف يوزن طالق لام ق ونوى يقع
فصل خلعها على مهرها فقبلت وهي لا تعلم صح عكسه
البيع واقعات عمر قال لامراته لم اتزوجك لا يقع
الطلاق لانه جحد النكاح والجحود ليس بطلاق ولو قال
لامراته يا كافرة لا يقع طلاق ولو اخبرها انها ارتدت
وقع من المحيط **فصل** السكر من لبن الرماك بمنزلة
من البنج انه يمنع وقوع الطلاق والعتاق والبيع والاقرار
جامع ابن مازة **فصل** اختار الكرخي والطحاوي انه لا
يقع الطلاق من السكران وهو احد قولي الشافعي لنا
انه زال بسبب هو معصية حتى لو شرب فتصدع

وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه من الهداية
فصل قال جميع نسا اهل الدنيا طوالق تطلق امراته لانها
من حساب العالم واقعات عمر **فصل** قال لامراته ان لم
اشبعك من الجماع فانت طالق قال بعضهم لا يعرف شبعها
حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت
فقد اشبعها ولم يقع الطلاق الفتاوى **فصل** قال انت طالق
كالنجوم يقع عليه واحدة لان ذلك صورها ولو اراد كعددها
طلقت ثلاثا شرح العيون **فصل** ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا على الف فلم تقبل حتى مضى اليوم وقع عليها ثلاثا
في قياس الروايات الظاهرة لانه اتى بالتعليق والتعليق غير
التطليق وروي عن ابي حنيفة انها لا تطلق وعليه
الفتوى المحيط **فصل** قال انت طالق ملء الكف ولم يكن له
نية لا تطلق الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة
الطلاق خزانة الفقه **فصل** له ثلاث نسوة فقال لكل واحدة
منهن من نذر منكن كم في اليوم والليلة ركعة فريضة فهي
طالق فقالت واحدة سبعة عشر وقالت الثانية خمسة عشر

فالحيلة ان لا تطلق هو ان يقول لها انت طالق ثلاثا صح

وقالت الثالثة احد عشر لا تطلق واحدة منهن اما الاولى فهو كما
قالت واما الثانية فذلك يوم الجمعة واما الثالثة في حق المسافر
واقعات عمر **فصل** قالت اخلعني على ما في صندوقي فخلعها
ولم يكن فيه شي ردت عليه مهرها لانها غرته الظهيرية
فصل اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع بخلاف ما اذا
اكره على التطليق حيث يقع والفرق وهو ان للاقرار اخبار
وهو يحتمل لا سيما وقد اعتضد به للاكراه من طريقه ابن
مازة **فصل** قال لامراته انت معي في الحرام فهو بمنزلة قوله
انت علي حرام اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه
فلها النفقة مدة العدة لان هذه النفقة لم تكن عليه حقا وقت
الخلع لها منه بنت احدى عشر سنة فضمتها الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت وحدها ضايعة
وللاب لا يامن على البنت افساد الزمان فله ان ينزعها
من الام لانها صارت مشتهاة وفي المشتهاة من غير هذا
الخوف رواية ان للاب ان ينزعها اقرت وقت الخلع
انها حايض وانها غير حامل من زوجها لا يصح دعواها

لها

لها ننتنا قضه واقعات عمر **فصل** ذكر في الزعفراني في باب
طلاق المريض في حد مرض الموت ليس ان يكون صاحب فراش بل
ان يكون الغالب منه الهلاك سواء كان صاحب فراش او لم يكن
وقيل ان لا يقوم بحوايجه كما اعتاده للاصح **فصل** ليس للمعتدة
ان تمشي السفر وبعضه بانه فوق الخروج من منزلها تكملة التكملة
قال طلقتك امس وهو كاذب طلقت في القضا والديانة الشامل
فصل طلقها ثم قال قد طلقتك يقع اخرى المحيط **فصل** اذا كان
يخوف امراته فانه يقول انت طالق بالراي المهملة واقعات عمر
فصل من زوجها في مرضها اعتبر من الثلث خزانة الفقه من
تكملة التكملة **فصل** اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاقها
وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق ملتقطات **فصل** قال
طلقتك امس وقلت ان شاالله تعالى لا يقع وقال محمد يقع
الزعفراني طلقها ثم قال لها كنت قد طلقتها لا يقع شي قال
ان دخلت الدار فطلاقك فرض فدخلت طلقت رجعية
واحدة هذا هو الصحيح واقعات قالت طلقني بالف او على الف فقال
انت طالق ثلاثا بالف او على الف عند ابي حنيفة لا يقع شي حتى
يقبل فان قبلت وقعت الثلاث تطليقات بالف وان لم

يقبل لم يقع عليها شيء واما في قول ابي يوسف فان لم يقبل
فهي واحدة بالف ولا يقع على الباقيات وان قبلت وقعن عليها
الثلاث احداهن بالف والباقيات بغير شيء من الشامل وذكر
في تجريد الكرماني قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا
بالف وقعت على قبولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان
قبلت جاز وللابطال وعند محمد يقع الثلاث وهو قول ابي يوسف
اولا واحدة بالف واثنان بغير شيء **فصل** قال لامراته ان
لم تاتي بما كلم الله فانت طالق ثلاثا فاتيت اليه بالنار لا تطلق لان
الله كلم النار حيث قال يا نار كوني بردا وسلاما لان النار اسم عام
فيدخل فيه جميع النار واقعات عمر **فصل** قال لامراته انت
طالق او غير طالق لا يقع الشامل **فصل** خلعها على رضاع سنين
ولم يذكر بدلا جاز واقعات عمر **فصل** قال لامراته انت
طالق في قول القضاة والفقهاء او في القضا او في القران يقع الطلاق
في القضا وفي القران نص عليه في النوادر زيادات قاضي خان
فصل قال لها انت طالق الا واحدة يقع ثنتين لان هذا
اللفظ يقتضي انه اراد به الثلاث واستثنى واحدة قال انت
مني ثلاثا ونوى الطلاق طلقت وكذلك ان كان في حال مذاكرة

الطلاق

الطلاق واقعات عمر **فصل** وذكر في المبسوط ان المرتدة يقع
عليها الطلاق ما دامت في عدتها ولو لحقت بدار الحرب لا يقع شيء
فصل قال لامراته انت طالق ان شاء فلان وفلان ميت علم
او لم يعلم فانها تطلق وكذلك لو قال ان شاءت هذه البقرة او هذه
الشاة او هذه الفرس ونحو ذلك من الحيوانات التي لا تطيق لها
وكذلك الجماد مثل الحجر والحايط من النتف **فصل** قالت له طلقني
ثلاثا فقال قد طلقتك فانه يقع الثلاث من شرح القدوري
وذكر في تجريد القدوري لو قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق
طلقت طلقة واحدة ولا يحمل ذلك على ما حملته **فصل** ثم الاستثنا
في الطلاق وغيره لا بد ان يكون متصلا وعند ابن عباس يصح بعد
سنة من المحيط **فصل** قال انت طالق ان ولم يذكر فعلا ذكر في
كتاب النوادر ان عند محمد تطلق في الحال لعدم ما يتعلق به
وعند ابي يوسف لا تطلق لانه لما ذكر حرف الشرط القول قول
الزوج ولا يقع الطلاق فان قال طلقتها واستثنيت كان القول
قوله في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وذكره في الطلاق املا
وزاد فيه قوله ان شاء الله لا يقع من الروضة للناطفي **فصل** قال
انت وكيلي في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلاثا او اعتقت

عبدك ووقعت جميع اراضيك قبل يجوز فعله لانه قد عم
التوكيل وقيل لا يجوز وهو المختار المحيط **فصل** تزوج
امراة على طلاق امراة له اخرى فوجدت عقدة النكاح
فانه يقع الطلاق على المراة للاخرى لان وقوع الطلاق
مشروط في النكاح وقد تحقق الشرط كما لو كان طلاقا
بشرط اخر وكان الطلاق رجعيا لان هذا صريح طلاق واقع
بغير بدل فيكون رجعيا وانما قلنا انه وقع بغير بدل وذلك
لان الطلاق انما صار مهرا ولا بدلا عن البضع لانه ليس بمال
وكان للمراة مهر مثلها لان الطلاق لا يصير مهرا تزوجها على
ان يطلق امراته فلانة فلما وقعت عقدة النكاح ابا ان يطلق
امراته فلانة فانه يجبر على طلاقها من زيادات الحسن ابن
الموفق النيسابوري **فصل** قال لامراته ان لم اخرج الى
السما فانت طالق كيف يصنع قال ينصب سلما ثم يعرج الى
سما البيت من خيرة الفقها **فصل** قال لامراته انت طالق
في السما فانها لا تطلق وكذلك اذا ذكر موضعا لا يبلغ اليه
من التحف **فصل** وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
قال وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق لانه

عقد

عقد على جملة ما يملك عليها من الطلاق الثلاث فاذا فات بعضه
وبقي بعضه يبقى العقد ما بقي نظيره ما لو قال لعبيده ان دخلتم
هذه الدار فانتم احرار ثم عتق بعضهم ثم دخل الباقون عتقوا
كذلك هذا اختلي صورة هذا قال لامراته ان دخلت فانت طالق
ثلاثا ثم ابانها بطلقة ثم انها دخلت الدار في العدة فانه يقع الثلاث
والحيلة في ذلك ان لا يدخل الدار حتى تنقضي العدة وذكر الشافعي
في التنبيه في باب الخلع حلف بالطلاق الثلاث على فعل شي لا بد منه
لخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه ثم يتزوجها ففيه قولان
اصحهما انه يتخلص من الحنث وان كان الزوج سفيها فالخلع صح
فصل روي ان شريحا كان يوم المطر يقضي في داره لانه
لو خرج الى المسجد تحمل الكلفة والمشقة فصار المطر عذرا الا ترى
انه عليه السلام جعل المطر عذرا بقوله اذا ابتلت النعال
فصلوا في الرحال فلما جاز التخلف عن الجماعة فالان يجوز
التخلف عن حضور المسجد لاجل القضا اولى ولانه صيانة
عن التلوث فان اقدام الخصوم لا تخلو عن ذلك ويكون
داره ايسر عليه من تلوث المسجد وذكر حسان قال رايت
محارب ابن زياد يقضي في المسجد ويخضب في السواد

شهادته وحديث علقمة في معلم تعينه **فصل** لا تقبل شهادة
المغفل ويقبل تعديله ملتقطات **فصل** اللعب بالشطرنج
قمارا يسقط الشهادة وبغير قمار لا يسقطها جامع ابن مازة
فصل لا تقبل شهادة العواني الذي ياخذ بغير حق لانه
يكون ظلما فيكون فسقا ولا تقبل شهادة الشتام للناس والجيران
لانه معصية كبيرة المحيط **فصل** من يلعب بالحمام ويطيرها
لا تقبل شهادته ومن ياكل في السوق بحضرة الناس لا تقبل
ايضا لانه يكون ساقط المروة ولا تجوز شهادة الوصي للميت
ولا الصغير على الاجنبي ولا على والد مجيبه ولا اقرار يد له
او بغيره ولو شهد الساكنان باجر او بغير اجر لرب الدار جاز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز فان شهد المرتهن للمدعي يقبل
ولو شهد الراهنان لا يقبل حتى يفتكا الرهن قيل ان من
يشتم الصحابة تقبل شهادته اذا لم يسمعوه ولا تقبل شهادة
المماليك الروضة للناطفي **فصل** عن ابن عباس قال لا تقبل
شهادة للاقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته المحيط **فصل**
شهد على رجل انه وصي فلان ليدفعا اليه مالا للميت عليهما جاز ولو
شهدا انه وكيل فلان ليدفعا اليه مالا لا يجوز هكذا ذكر في المحيط ايضا

وذكر

وذكر الخصاف في ادب القاضي عكسه **فصل** ولا تقبل
شهادة العامية معارضات الخياطي **فصل** تقبل شهادة
الزوج لصهره معارضات حزد **فصل** تقبل شهادة الصديق
لصديقه الخياطي **فصل** زوج ابنته في بيت وقوم في
بيت اخر يسمعون التزوج ولم يشهدوا قبل ذلك وكان من هذا
البيت الى ذلك البيت كوة ورفع الاب الزوج تقبل
وان لم يروهما لا تقبل واقعات عمر **فصل** سمع صوتا
من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله
لان النغمة تشبه النغمة الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه
احد سواه ثم جلس الباب وليس للبيت مسلك غيره وسمع
اقرار الداخل ولا يراه لانه حصل العلم في هذه الصورة
من الهداية وذكر في واقعات عمر سمع صوت امراة من
وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز له ان
يشهد حتى يرى شخصها لان الصوت يشبه الصوت فتعرفها
لا بحضير معلومة **فصل** عن ابي يوسف ان الفاسق
اذا كان وجيها في الناس وذو مروة تقبل شهادته
لانه لا يستاجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والشيخ

بيان يشهدون

خضاب اللحية

وهذا مختلف في السواد عند السلف قال بعضهم يكره الخضاب
لان الشيب نور الله ويكره تغيير النور وعامة العلماء قالوا
لا يكره لما روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه كان يخضب
بالحناء والكتم وقال ابن عباس كما يعجبني ان تتزين لي امراتي
يعجبها ان اتزين لها وان اختضب حالة القتال وكذلك
اذا كان له امراة ولا باس به كتطويل الشارب وللاظفار حالة
القتال وكذلك اذا كان له امراة او امة فاذا ادعى عند
القاضي فاخذ بيانا ليكتب تلك الرقعة بلفظ لا يزيد عليه ولا ينقص
ثم يزيد في ذلك اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا
يقبل على المدعى عليه ولا يسأله الجواب لكن يقول للمدعي
دعواك فاسدة فاذهب وصحح دعواك واذا كان القاضي
يعرف المقر والمقر له كتب اقر فلان ابن فلان لفلان ابن فلان
وان لم يعرفهما كتب اقر رجل ذكر انه فلان ابن فلان ولا
يجوز للشاهد اذا جلس بين يدي القاضي ان يبتدئ عنده
من الشهادة حتى يقول له القاضي بم تشهد وقال
الطحاوي لا باس به لقوله عليه السلام الا انبئكم بخير الشهود
قالوا نعم يا رسول الله قال ان يشهد قبل ان يطلب منه

حاشية: الكتم بفتح الكاف وسكون التاء عشب ينبت بارض الحجاز يستعمل للشعر ناعم والخضب الشعر احمر ويستعمل لغسل الميت عند تعذر السدر وبعوم بارض الحجاز انتهى

واذا

واذا شهد الشاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الاخر فقال
اشهد على مثله لا يقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته لانه يحتمل من
اوله او من اعلاه او من اخره فان احس القاضي بشهادة الزور
او اتهم الشهود فرق بينهم ولو قال اشهد على مثل شهادته لا
يقبل لان مثل قد يكون صلة قال الله تعالى ليس كمثله شيء
وعن الشعبي وابراهيم قالا الشهادة بالسمع جائزة يريد بذلك اذا
سمع اقرار انسان من خلف انسان او سمع بيعا او طلاقا او عتاقا
او قرضا جاز له ان يشهد وان لم يامره بذلك ومن العلماء من
قال لا يجوز حتى يشهد على ذلك اختلف العلماء في شهادة ابن
الزنا قيل هو قول مالك ابن انس رحمه الله وقال بعضهم تقبل
اذا كان عدلا وبه اخذ اصحابنا لان الشهادة تعتمد الولاية
والعدالة وقد وجد اذن القاضي الخصاف فصل شهادة
معلم الصبيان جائزة اذا كان عدلا لان ما هو شرط صحة الشهادة
موجود وقال في خلاصة النوازل لابي الليث لا يقبل شهادة
معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان
وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمة
عقل ثمانين معلما عقل امراة والصحيح انه اذا كان عدلا يقبل

عقل معلم الصبيان

شهادته وحديث علقمة في معلم لعينه **فصل** لا تقبل شهادة
المغفل ويقبل تعديله ملتقطات **فصل** اللعب بالشطرنج
قمار يسقط الشهادة وبغير قمار لا يسقطها جامع ابن مازة
فصل لا تقبل شهادة العواني الذي ياخذ يعني حق لانه
يكون ظلما فيكون فسقا ولا تقبل شهادة الشتام للناس و[?] لان
لانه معصية كبيرة المحيط **فصل** من يلعب بالحمام ويطيرها
لا تقبل شهادته ومن ياكل في السوق بحضرة الناس لا تقبل
ايضا لانه يكون ساقط المروة ولا يجوز شهادة الوصي للميت
ولا الصغير على للاجنبي ولا على والد نفقة ولا اقرار به لان
او بغيره ولو شهد الساكنان باجر او بغير اجر [?] الدار جاز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز فان شهد المرتهن للمدعي يقبل
ولو شهد الراهنان لا يقبل حتى يفكا الرهن قبل ان من
يشتم الصحابة تقبل شهادته اذا لم يسمعوه ولا تقبل شهادة
المالكية الروضة للناطفي **فصل** عن ابن عباس قال لا تقبل
شهادة للاقلف ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته المحيط **فصل**
شهد على رجل انه وصي فلان ليدفعا اليه مالا للميت عليهما جاز ولو
شهدا انه وكيل فلان ليدفعا اليه مالا لا يجوز هكذا ذكر في المحيط ايضا

وذكر

بيان يشهدون

وذكر الخصاف في ادب القاضي عكسه **فصل** ولا تقبل
شهادة العامية معارضات الخياطي **فصل** تقبل شهادة
الزوج لصهره معارضات خزد **فصل** تقبل شهادة الصديق
لصديقه الخناطي **فصل** زوج ابنته في بيت وقوم في
بيت اخر يسمعون التزوج ولم يشهدوا ذلك وكان من هذا
البيت الى ذلك البيت كوة ورفوا الاب الزوج تقبل
وان لم يروهما لا تقبل واقعات عمر **فصل** سمع صوتا
من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله
لان النغمة تشبه النغمة الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه
احد سواه ثم جلس الباب وليس للبيت مسلك غيره وسمع
اقرار الداخل ولا يراه لانه حصل العلم في هذه الصورة
من الهداية وذكر في واقعات عمر سمع صوت امراة من
وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز له ان
يشهد حتى يرى شخصها لان الصوت يشبه الصوت فتعرفها
لا بعينها معلومة **فصل** عن ابي يوسف ان الفاسق
اذا كان وجيها في الناس وذا مروة تقبل شهادته
لانه لا يستاجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته ولشيخ

لفظ الشهادة في شهادة النسا في الولادة ايضا وغيرها هو
الصحيح من الهداية **فصل** والفاسق من اهل الشهادة
عندنا خلافا للشافعي وينعقد النكاح بشهادة فاسقين
وكذلك اربعة من النسا لو شهدوا على رجل بالزنا فانهم لا يجلدون
ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا **فصل** ولا يصح
شهادة من يبيع للاكفان اذا ترصد ذلك لانه حينيذ يتمنى
الموت والطاعون وكذلك لا تقبل شهادة النخاس والدلال لانهما
يكذبان ولا يباليان ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا شهادة مدمن
السكر واراد به ساير الاشربة سوى الخمر والمراد بالادمان الادمان
في النية يعني يشرب ومن نيته يشرب بعد ذلك اذا وجده
لا انه لا يطيق للادمان وشرط السرخسي مع الادمان الاظهار
حتى لو شرب بالسر لا تسقط عدالته من المحيط **فصل** وتقبل
شهادة العدو على عدوه وشهادة الرجل لابنيه ولابنته ولامه
من الرضاع والمحدود في الزنا بعدما تاب والمحدود في الخمر بعدما
تاب من خزانة الفقه شهد احدهما انه طلقها بالعربية والاخر
بالفارسية لا تقبل بخلاف للاقرار **فصل** ولا تقبل شهادة
من يبيع ويسمع الغنا وشهادة الشاعر تقبل اذا لم يقذف في

شعره

شعره شهد شاهدان على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم
يقل قول النصارى وقال هو بل حكيته عن النصارى
قبلت شهادتهما وتبين عنه امراته لانهم اثبتوا امر الركن
وهذا فيما يعاين ويشاهد والشهادة على النفي انما لا تقبل
لانه ليس لمعناه فيشاهد واقعات عمر **فصل** ولا تقبل
شهادة الخطابية لانهم يشهدون لبعضهم بالزور ويقولون
ان عليا هو الاله الاعظم وجعفرا هو الاله الاصغر تعالى الله
عما يقولون علوا كبيرا لا اله الا الله وحده لا شريك له خلاصه
فصل شهد الشهود بحق لشخص ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم
للتهمة ولو باع عينا ثم شهد بها للمدعي لا تقبل المحيط **فصل**
وتقبل شهادة العديم لانه لا ولاية على المشهود به الهدايه
فصل وتقبل شهادة الاشراف بالعراق لبعضهم **فصل**
ويجوز شهادة الاب على شهادة ابنه وعلى قضايه وعلى كتابه
وروي الخصاف انها تقبل على الشهادة ولا تقبل على القضا
لان القضا فعل الاب بخلاف شهادته المنتقا **فصل** شهد
انه شهد دفن فلان او صلى على جنازته فهي معاينة لو فسر للقاضي
قبله وعن ابي يوسف تجوز الشهادة بالاستفادة بالولا

كالنسب وعن محمد انه يجوز في الوقف في اصله دون شرائطه
ولشترط في الاستفاضة ان يخبره بذلك عدلان او رجل وامراتان
ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكفي باخبار واحد او واحدة
لانه قل ما يشاهد حاله غير الواحد اذ الانسان يهاب ويطلق
الشهادة فلا يفسرها حتى لو فسرها لا تقبل شهادته من الهداية
فصل وتقبل شهادته من الهداية وذكر في ادب القاضي
للخصاف ان الركوب في البحر الي الفيل يسبب الجرح فصل طلب
منه اداء الشهادة فامتنع صار فاسقا قاضي خان فصل شهد
احدهما انه طلقها طلقة وللاخر علي واحدة او عشرين يقبل علي
الواحدة لاتفاقهما عليها ولو شهد احدهما انه طلقها رجعية وللاخر
بائنة يقبل علي الرجعي لانهما اتفقا علي اصل الطلاق المحيط
فصل جامع عوان السلطان فاودع شيئا عند رجلين ثم
قال بعد ذلك للشاهدين انما اقررت خوفا منه ان
علما ذلك لا يحل لهما ان يشهدا عليه به ملتقطات فصل
شهد علي بيع وشهد اخر علي الاقرار به يقبل فلذلك الحكم
في القرض من المسعودي باع دارا وغيرها فشهد بذلك
لغيره لا يقبل وكذلك المشتري من الجامع فصل وقع

وقع مكتب في قرية وعلي معلم ذلك المكتب فغصب رجل
هذا الوقف فشهد بعض القرية علي وقفيتها فليس لها ولا
الشهود اولاد في المكتب جازت شهادتهم لان الشهادة
ما وقعت لهم وكذلك بعض اهل المسجد ولو كان مكانا
موقوفا علي بعض الفقهاء فغصبه رجل ثم شهد بعض
الفقهاء من ذلك المكان بكونه وقفا علي مدرستهم لا يقبل
لانهم شهدوا لانفسهم المنتقى فصل قال لا ادري امومن
انا ام لا لا تقبل شهادته ولا تجوز عليه الصلاة اذا مات
لانه شك في ايمانه ومن شك في ايمانه كفر ملتقطات فصل
ولو شهد انه قتله وقال لا ندري باي شيء قتله ففيه
الدية وذكر في الديات ان هذا استحسان والقياس ان لا
تقبل شهادتهما لانهما شهدا بفعل مجهول لجهالة الالة جامع
ابن مازة فصل قال في غير حد اشهد بكذا فاشهد علي شهادتي
فغاب او مات او مرض قبلت شهادته وان قال اشهد
بذلك او بما شهدت او اشهدك لم يقبل لجواز انه يشهد
علي الغير او عليه بمال جامع صدر الدين محمد الحلاطي
فصل شهد شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء

بعد ذلك بيوم وقال شككت في كذا وكذا وغلطت او نسيت
فان كان معروفا بالصلاح قبل قوله ونفذت شهادته
فيما بقي لانه ربما يخفى عليه ذلك لان النسيان مركب في الآدمي
وان قال تعمدت ذلك ثم بدا لي ان ارجع لا شهادة لي
فيما بقي ولا في غيره حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي لانه
اقر بالفسق واذا استشهد لامها او لاختها بان يريد بذلك
اقرار الزوج او الوالدين وسعهم بان يشهدوا لانه لا تهمة
وافقات عمر **فصل** كل فرض موقت اذا اخر عن وقته
سقطت الشهادة مثل الصوم والصلاة وما ليس لموقت
كالزكاة والحج فبتاخيره لا يسقط وينبغي ان يكون الشاهد
لا يسقط به عدالته وقال بعضهم يسقط وبه اخذ ابو الليث
اذا كان ذلك بغير عذر وبعذر لا يسقط وينبغي ان
يكون الشاهد غنيا ذا مال ملتقطات وافقات
عمر ايضا **فصل** شهد انه وارثه لا وارث له سواه لا تقبل
قياسا وتقبل استحسانا المحيط **فصل** راي خطه لا يشهد
حتى يتحقق الشهادة قيل هذا اتفاقا من الاوصح **فصل**
ولو اشترى ضيعة فاحتاج الى شهود فاستاجرهم

ينبغي ان يكون الشاهد غنيا

دوابا

دوابا فركبوها لا تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامهم قبلت وقال
محمد لا تقبل لتهمة الكذب المحيط **فصل** اقام شاهدين عند رجل
ليشهد على نسبه لم يسعه ان يشهد على نسبه نص عليه محمد في
المبسوط **فصل** تحمل شهادة فنسيها ليشهد عنده شاهدان
انك تحملت هذه الشهادة وكنا حضورا معك لا يسعه ان
يشهد بقولهما وهذا حجة لابي يوسف في القاضي اذا شهد عنده
شهود عدول انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل بالحق الذي
ادعاه والقاضي لم يذكر ذلك فانه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به
عند ابي يوسف وقال محمد لا ينفذ ولا يحكم به ولو شهدوا
على قضائه عند قاض اخر فان للقاضي الاخر تنفيذ القضية
وحكم بهذه الشهادة كذلك هاهنا المبسوط **فصل** ضاع
سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك
فانه يقبله وكذلك اذا ضاع اقرار رجل لرجل فشهد كاتباه
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبله القاضي شهد
انه طلق امراته ثلاثا او اعتق عبده ولا يدري كان ذلك
في الصحة او في المرض فان ذلك على المرض لان الاصل في
الحوادث ان يحكم بحدوثها في اقرب الاوقات واقرب الاوقات

المريض كتب على نفسه صكا بين يدي رجلين فقال اشهدا
علي بما فيه لا تجوز الشهادة لعدم علمها المحيط **فصل** شهد
احدهما بالعشرة والاخر بخمسة عشر لم يقبل عند ابي حنيفة شهادة
عمال السلطان يقبل في احد الحقوق الواجبة كالخراج وزكاة
السوايم ونحوه اما اذا كان على اخذ الحرام ولا يقبل شهادته ومن
الناس من لا يقبل شهادة العمال بايديهم قاضي خان **فصل** ومن
جن يوما او يومين ثم يفيق فشهادته جائزة في حالة الاقامة
لان ذلك بمنزلة الاغماء المحيط **فصل** واذا كان الشاهد
فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجه لا يقبل منه الاجمال
لما ذكرنا من قبل وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال
شهدا انه كتاب القاضي وختمه ولم يشهدا بما فيه لم
يقبل عندهما خلافا لابي يوسف لان المشهود به الكتاب
والختم وهو معلوم لهما فيه ان الختم قد يشبه الختم فلا يقبل
كما لو شهدا بمال في صك بعينه ولم يشهدا بما فيه لا تقبل هذه
الشهادة اجماعا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا على امراة متنقبة
اذا لم تكن معروفة عندهم حتى تكشف وجهها فان اقرت بمال
اوغيره فانه يذكر اسمها ويحليها بما يزينها لا بما يشينها

شهادة العمال

حتى

حتى لو كانت عوراء لا يقول عورا او عرجاء لا يقول المحيط
فصل طلب بينة ان تكتب شهادة او يشهد على عين فان
كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والاولى ان يسعه
الامتناع وان كتب الشهادة ثم طلب منه الشهادة الى الحاكم
فان كان في الصك شهادة جماعة ممن تقبل شهادتهم واجابوا
يسعه الامتناع وان لم يكن في الصك جماعة غيره او كان
ولكن مما لا تقبل شهادة هذين الشاهدين قبولا لا يسعهما
الامتناع من واقعات عمر **فصل** وينعقد النكاح بشهادة
المستورين معارضات الخياطي **فصل** شهد للسرية
من له شركة في الغنيمة لا يقبل لانه يثبت لنفسه حقا
وذكر في السير الكبير وتجوز شهادة الغانمين وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضع ههنا في الجند يعني السير الكبير
وشركة الجند شركة العامة والشركة العامة لا تمنع ولهذا
لو شهد نفران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال
جازت الشهادة وكذلك في المسجد اذا شهد رفي الطريق
العام قاضي خان **فصل** قال لو كنا عبدا الا ان مولانا

اعتقنا لا تقبل شهادتهم الا ان يقيموا البينة على
ذلك لانهم اقروا بالرق وتقبل طعن بعضهم فيهم بدعوى
الرق ان لم يعرفهم القاضي وان قالوا نحن احرار لم نملك
قط وكذلك الجواب على ما مر واقعات عمر بن مازة
فصل لا تقبل شهادتهم قبل التوبة وبعدها كالمرتد
والمحدود في القذف لا تقبل شهادته وان تاب خلافا للشافعي
والمسألة في الخلافيات فصل رجل كانت
عنده شهادة فرفعت الخصومة الى قاض غير عدل يسعه ان يكتم
الشهادة حتى يشهد عند عدل المحيط فصل الفاسق
اذا تاب لا تقبل شهادته حتى تمضي عليه ستة اشهر وقيل سنة
واقعات عمر فصل تقبل شهادة المعسر لاخيه الموسر
وشهادة رب الدين لغريمه من الخياطي فصل ولا تقبل
شهادة من قعد على الطريق لانه شغل الطريق الفتاوى الصغرى
وفكري واقعات عمر بن مازة اذا اقام امير بلدة فذهبت
الناس ووقفوا على الطريق ينظرون اليه لا تقبل شهادتهم
لان الطريق حق العامة ولم يجعل للجلوس فاذا جلس فقد شغل

حق العامة

٥٦

حق العامة فصار مرتكبا للحرام فتسقط عدالته وذكر
في الملتقطات اذا جلس الانسان يبيع ويشتري على الطريق
بحيث لا يتضرر احد فانه يجوز الشراء منه والبيع لحاجته
على المعيشة وان لم يكن في الطريق سعة لا ينبغي للناس الشراء
منه لان الشراء منه اعانة على المعصية فصل الشاهد اذا
دعي الى الشهادة وهو في الرستاق ينظر انه يحتاج لو
حضر الحاكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه ذلك
فان كان يمكنه يجب عليه الحضور لان اداء الاجابة ثمة
واجب وان كان لا يمكنه لا يجب فان كان الشاهد شيخا
كبيرا لا يستطيع وليس عنده ما يركبه فانه يأتي الى المشهود له
بدابة يركبها لانه من اكرام الشهود وانه لو ضيفهم ولحو منهم
سوق النخاس مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة
وكتب على ذلك واشهد عليه لا يجوز هذا ولو شهد الشهود
على ذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا على الباطل ولو شهدوا
على اقراره من غير سبب ولكن عرفوا السبب فهم ملعونون
في ذلك وليس بشهود وكذلك في كل اقرار بني على الحرام
واقعات عمر بن مازة فصل شهدا انه قبل ابنتها مشتهاة او المسها

تقبل هذه الشهادة فان قيل باب الشهرة مما لا يمكن
الوقوف عليها فكيف تستقيم الشهادة عليها قلنا قد يوقف
علي ذلك باشتهار الآلة او بنشاط يظهر في وجه الناس
او باخباره بذلك الجامع الكبير **فصل** ما يقام عليه
البينة من المراة في النكاح **فصل** الشهادة لا يصنعه
اشهدوا في غير مجلس القاضي لا تقبل الخياطي **فصل**
الاعمى اذا تحمل الشهادة ثم شهد بعد ما صار بصيرا تقبل
لامراة بحق ثم تزوجها قبل القضا بطلت الشهادة ولا
تقبل الشهادة بالشهود في الاملاك والطلاق والعتق
وفاة الاب فعز يقبل المحيط **فصل** شهدا ان هذا الغلام
مورك بحلم قبلت وكذلك لو قالا لا رايناه يحتلم لانهما
شهدا علي امر كان في وقت وليسا متهمين واقعات
عمر بعلامة السن **فصل** واذا كان الرجل يشتم اهله
ومماليكه واولاده وكان ذلك عادة تسقط عدالته وان
فعله احيانا لا يوثر في اسقاط عدالته النوازل **فصل**
شهد علي رجل بمال ثم مات المشهود وشهدا بنسبه قبلت
لان الاسم والنسبة تاما مقام الاشارة المحيط **فصل**

شهد

شهدا ان هذا العبد ملكه وفسرا الشهادة فان قالا لا نشك انها
في يده لا تقبل من الهداية **فصل** انكر الخصم الذي علي
كتاب القاضي يقبل في قولهم جميعا لان هذا انما يبتلى
به المحيط **فصل** مات الشهود بعد الاداء او غابوا
لا يمتنع من القضا الهداية **فصل** وتقبل شهادة الولد
علي والده ولو تزوج الاب امراة فولدت له اولادا ثم انهم
شهدوا علي ابيهم انه طلق امهم ثلاثا وهي تجحد قبلت
وان كانت تدعي لا تقبل ولو ان عبدا ادعاه رجل وهو
بيد رجل اخر واقام البينة ولم تزكى لم يوخذ منه الا انهم
الا انه يكون المدعا عليه فاسقا محجوزا عن الكل منه فيجب ان
ينزع من يده كالامة ويومر الغلام بالعمل والاكل منه ان كان
صغيرا او مريضا والامة ان كانت دابة صانعة تعمل وينفق
عليها ولا ترجع بالنفقة علي احد متى زكيت البينة ولو ان
صبيا لا يعبر عن نفسه من زعم الذي هو في يده انه لقيطه
فاقامت امراة البينة انه اخوها قضي بها ودفع الصبي اليها
لانها تدعي في ضمنها حقا وهي الحضانة والتربية الجامع الكبير
فصل قال الشهود الدار لهذا المدعي وما فيها من البنا

والتحليل والاشجار لا تدري لمن هو فان الحاكم يسلم الدار
بما فيها الي المدعي فان قال المدعا عليه انا اقيم البينة
ان البنا لي لا تقبل من الروضة **فصل** مات واحد
من اهل الذمة فشهد عشرة من النصارى انه مات مسلما
فانه لا يصلي عليه وكذلك لو شهد ذميان انه اسلم
وهو حي فشهادتهما باطلة لانهما يزعمان انه مرتد فشهادة
اهل الذمة علي المرتد لا تقبل من العيون **فصل**
ولو رجل ادعي في يد اخر شرب يوم معلوم في شهر
او في سنة واقام بينة لان الشهادة قامت علي
شرب معلوم ولو ادعي شرب يوم فشهد احدهما
بشرب يوم والاخر بشرب يومين فقضي له بشرب
يوم في وقته للنهر عندهما وعند ابي حنيفة لا يقضي
بشي **فصل** مسلم ما لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
من المحيط **فصل** المشهود له والمشهود عليه اذا كانا
معروفين وليس يعلم اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد الاعمى
لاحدهما علي الاخر تقبل والخرس والفسق والجنون

لعله
تبلت

وما كان

وما كان من اسباب الجرح تمنع القضا واجمعوا علي ان الموت بعد
الادا قبل القضا ولو عزل القاضي عن القضا ثم رد بعد ذلك
عن القضا فانه لا يحكم بما شهد به الشهود عنده حتى يعيدوا ذلك
وان كانوا ايذكروا ذلك لان الامر الاول بالعزل قد انتهى
ولو اشتري دارا وطلب من البايع ان يكتب له صكا علي الشرا
فانه لا يجبر البايع علي ذلك لان كتابة الصك غير واجبة عليه
فان كتب المشتري صكا من ماله لنفسه وامره ان يشهد في ذلك
علي وجهين فان كلفه ان الخرج الي الشهود لا يجبر وان اتي
بالشهود فانه يجبر البايع فان ابي فان المشتري يرفع الامر
الي القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب سجلا واشهد عليه
لان كتابة السجل مسنون اتفق الشاهدان علي اقر واختلفا في
الزمان والمكان لان باختلاف الزمان والمكان لا يتكرر الاقرار
اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك بطلت
شهادتهم لان شرط القضا بالبينة ان كان المدعا عليه ولم يوجد
والاقعاد عمر **فصل** شهدا بالسرقة ثم غابا لا يقطع السارق
في احدي الروايتين عند ابي حنيفة لاحتمال الشبهة المحيط
فصل ولا يقبل شهادة الماجن ولا شهادة اكل الربا ولا من

يلعب بالمزامير والطنابير واذا ارتكب جناية موجبة للعقوبة
في الدنيا والوعيد في الاخرة وهو منصوص عليه في الكتاب
والسنة من الكباير وكذا قطاع الطريق والزاني ومن يعمل عمل
قوم لوط لان هذا من الكباير وان يجلس مجالس الفجور والمجانة
على الشرب وان لم يشرب ويستعمل الشاهد الصدق ديانة ومروة
عن الكذب ديانة ومروة مع اجتناب الكباير وان لا يكون مصرا
على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من
خطائه والذي يزكي الشهود في العلانية غير الذي يزكيهم في السر
هذا مذهب صاحب الكتاب ورواية واما عندهما الذي يزكيهم
في العلانية هو الذي يزكيهم في السر الا الاب اذا عدل ابنا او المراة زوجها
والعبد اذا عدل مولاه يصح في السر وكذلك المحدود والاعمى والخصاف
فصل المزكي يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وكذلك
لو قال لا نعلم فيهم الا خيرا ولو قيل عند الشهود فسكت هذا
جرح منه لانه لو كان فيهم خير لاخبرهم فاذا سكت فقد جرح
واقعات عمر ابن مازة ومنه ايضا وتزكية الذي بامانته في دينه
ولسانه ويده ويقول مع ذلك صاحب يقظة فاذا كان على هذه
الصفة فالظاهر انه لا يكذب لان الكذب حرام في الاوقات كلها

شهدا

شهدا او واحدهما يعرفه القاضي فزكى المعروف الاخر لا يقبل لانه
متهم في ذلك لانه ربما يفعل ذلك ترويجا لكلامهم وكذلك اذا كانوا
ثلاثة ويظهر ذلك في حادثة اخرى واقعات عمر **فصل** قال ابو
يوسف لو ان رجلا نزل بين اظهر قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام
بين اظهرهم ستة اشهر لم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة وسعهم
ان يعدلوه ثم قال بعد ذلك لا يعدلوه حتى يقيم سنة لان اقل من
يدوم على حالته ان يقيم على خلاف عادته سنة شرح العيون وفي
الخصاف عدل المشهود عليه ما شهدوا عليه فان قال صدقوك
فيما شهدوا به عليك او قال هم عدول فيما شهدوا به لي وعلي
امضى القاضي ذلك ولو قال هم عدول لا يكتفى بهذا التعديل قال و
في كتاب التزكية اذا عدل المشهود عليه الشهود وكان المشهود
عليه عدلا من اهل التعديل جاز **فصل** شهد شاهدان بين يدي
القاضي على رجل بمال ليس للقاضي ان يسالهما عن السبب اذا كانا عدلين
الا اذا وقعت الريبة فحينيذ يسالهما القاضي ولو غصب دينارا او
سمنا بمعاينة الشهود فقيل له عن ذلك فقال انه قد وقع فيه فارة
فالقول قوله بانه ينكر وجوب الضمان وللاخر يدعيه بخلاف

بالوثيقة كما في السوق حيث لم يعص ووسعه ان يشهد ان لم يزكيه
باعتبار ظاهر الحال واقعات عمر ابن مازة **فصل** ادعى مالا
واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له في ذلك المال فانكر
انه خطه فاستكتب وكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
داله على ان ذلك خطه قال ائمة بخارا انه حجة يقضى به وقال
عمار رحمه الله لا يكون حجة وذلك بانه لا يكون اشد حالا ما لو اقر فقال
هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس له علي هذا المال بخلاف الخط مع
للاشهاد حيث يكون اقرار لان الخط مع الشاهد هو الظاهر لان
بالصك عبارة عن الضرب لان الشاهد يضرب الصك وقت
الكتابة ومنه قوله تعالى فصكت وجهها اي ضربت وغيره
من الكتب لا يسمى صكا وان وجد منه ضرب الكاتب المحيط والنوازل
فصل الشهود الذي يشهد بالزور ان يطاف به في البلد وينادي
به في كل محلة ان هذا يشهد بالزور ولا يستشهدوه وقال
احد الشهود كان ذكرا وقال الاخر كان انثى لم يقبل بالاجماع
لان الذكورية والانوثية لا تجمع في حيوان واحد قال اشهد
انه ملكه لا في جاريته في بيت لا يقبل الجامع للفتاوى **فصل** ولا يقبل

شهادة

شهادة الاخرس لعجزه عن الاداء تكملة **فصل** العداوة بامور دنيوي
غير مانعة قبول الشهادة ولامور دنياوي وهي ظاهرة
مانع الهداية ردت شهادة الصبي لصباه ثم بلغ تقبل
بخلاف ما لو ردت شهادته لفسقه والمسئلة بحالها من تكملة التكملة
فصل تشهد الحاكمات تقبل بالاجماع لان الملك يبقى الى ان يوجد الشرع
مالكه للعتابي الصغرى **فصل** الاصول يأتي بلفظين والفرع
ثلاثة الفاظ واقعات عمر **فصل** الشهادة على الشهادة لا تجوز
قياسا وتجوز استحسانا لانه لا يقع للفرع العلم بالقذف وتجوز
الشهادة على الشهادة في الوقف فهو الصحيح احيا للوقف وكذا
تقبل الشهادة فيه بالشهرة وهو المختار حتى لا يودي الى استهلاك
المحيط **فصل** الشهادة على الافلاس ان يقول لا نعلم له مالا سوى
كسوته وثياب ليله وقد اختبرناه في السر والعلانية ثم القاضي
لا يقضي بالافلاس عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا [illegible]
بلغ التزكية لا يسعه ان يزكيه بتلك واقعات شهدا ان خرسا
او جنا او فسقا بعد الادا لا يمنع القضا الهداية **فصل**
صبي سمع الاحاديث ولم يفهم ما فيه بها فتحات عمر **فصل**
وجد سماعه مكتوبا في موضع ولم يذكره لا يحل له ان يرويه

عند ابي حنيفة لان عنده شرط الرواية ان يحفظ الحديث على
ظهر قلبه خلافا لهما **فصل** ويكره له ان يدخل بين اثنين
يقول له لا تشهد علينا لان للشهادة امانة وقد منعهما من
تحملها وقال اصحابنا يحل له الوكيل اذا عزل قبل ان يخاصم
وشهد جازت شهادته بخلاف الوصي شهد العبد في حادثة
ورد القاضي شهادته بعلة الرق ثم عتق فشهد تلك الشهادة
قبلت واذا اراد القاضي ان يسمي الشهود في القصة يكتب ثبت
عندي بشهادة شهود عدول واما شهادة فلان وفلان
واكثر القضاة لا يرون تسمية الشهود في السجل بل يكتب ثبت
بشهادة شهود عدول واما شهود الفرع على شهود
الاصل لا بد ان يكتب في السجل اسم شهود الاصل والقضاء
لا يقع بشهادة الفروع وانما يقع بشهادة الاصول للخصما
فصل الشهادة على الخط لا تجوز **فصل** ولا تجوز شهادة
الاجير لاستاذه ولا اجيره لمجاوزة ولا تقبل شهادة المرضعة
على الرضاع من الثدي **فصل** اشترى غلامين فاعتقهما
ثم شهدا ان البائع قبض يقبل بانهما عدلان لا تهمة في
شهادتهما قال لا علم لي بهذه الشهادة ثم شهد يقبل

واقتعات عمر **فصل** دخول الحمام بغير ازار حرام فان اتخذ
ذلك عادة سقطت شهادته لان اظهار العورة من الناس كبيرة
واذا لم يبالي كان فاسقا من الواقعات ايضا **فصل** اربعة
شهود بل شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا بعد الرجم فالدية
على الشهود ولا حد عليهم اما وجوب الدية فلانه ظهر كذبهم
بيقين فانه لا يتصور من المجبوب الفعل وانما لا يجب الحد لان
قاذف المجبوب لا حد عليه وان كانت امراة فنظر النساء اليها
بعد الرجم فقلن هي عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد
المحيط **فصل** ترك الختان لعذر قبلت شهادته والعذر
ان يكون كبيرا ملتقطا **فصل** شهد انه نقض حايطا له
ان حده الحايط وبناء عرضه وطوله تثبت شهادتهما
وذكر القيمة ليست بشرط شهدا لفرعان وهما لا يعرفان
المشهود عليه تقبل هذه الشهادة ويقول القاضي للمدعي اقم البينة
ان المشهود عليه هو هذا واقتعات عمر بعلامة البا **فصل**
شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة اما اذا لم يدعيا
فظاهر على اصل ابي حنيفة لان الدعوى شرط على الشهادة
والقائمة على عتق العبد واذا ادعيا عليه ذلك فان القاضي

بيان البهان

يجبره على الجواب لا لكن لا يثبت بالشهادة عتق وكذلك في اعتاق
احد الامتين لان في المبهم لا يحرم الفرج اولا انما قلنا الشهادة
في اعتاق امة بعينها بغير دعواها على وجه الحسبة لتضمنه
النهي عن حرمة الفرج الا ان تكون في وصية لان بالموت
يشيع العتق فيهما ولان العتق المجهول يثبت في الذمة بالبدل
واما الطلاق المبهم يثبت في العين من تكملة التكملة رشيد
الدين النيسابوري فصل شهدا ان الزبيب من كرم هذا
او هذه الحنطة من زرع هذا يقضي للمدعي طعن على ابن
ابان وقالا لا يقضي كما لو اقام البينة ان هذا الحليب حليب
شاته او صوف شاته المبسوط فصل لا يقبل شهادة واحد
على شهادة واحد لان الحق لا يثبت بشهادة واحد ويجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ويجوز شهادة شاهدين
على حقين والشافعي رضي الله تعالى عنه يعتبر ذلك ان يكون
على كل شاهد شاهدين وذلك لانه انفى للتهمة والشبهة لكن
نحن نقول ان مثل هذه التهمة غير معتبر كما لو شهد المحقين
لشخص واحد في مجلس واحد الخلاصة لحسام الدين الرازي
فصل الشهادة في المداينة والبيوع فرض على العبادة

لانه

لانه يخاف منه التلف اللهم الا ان يكون حقيرا مثل الدرهم
ونحوه واللاعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته
واتعاف عمرمان فصل الشهادة على الشهادة لا يجوز
الا ان يكون للاصل مريضا او مسافرا ثلاثة ايام وقالا يجوز
خلاصه فصل شهد عشرة بالتعديل وشاهدان بالجرح
قدمت بينة الجرح لانها اثبتت سببا حادثا شرح التكملة
فصل ولا يقبل في الاستهلال شهادة امراة واحدة
الا في حق الصلاة وعندهما تقبل في حق الميراث لا بد الرجال
لا تثبت الحاجة المحيط فصل واذا لم يكن بالسماء علة
قال الطحاوي يقبل شهادة الواحد على رؤية هلال شهر
رمضان اذا جاء من خارج المصر الهداية فصل شهد
احد شاهدي الاصل لم يجز الروضة للناطفي فصل الجرح
المجرد لا يقبل البينة عليه كالسرقة وللاستئجار الشهود
في هذه الشهادة ان اقر ما يدعيه عليه باطل لانه لا يدخل
تحت الحكم وغير المجرد يدخل تحت الحكم كما لو اقام البينة انهم زنوا
او شربوا الخمر وهم عبيد او محدودون في القذف او انهم شركاء

في المشهود او اقر المدعي انهم شهدوا بزور او اقر انه
استاجرهم على ذلك وقال زفر والشافعي تقبل البينة على ذلك
في الفصلين لنا ان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة
المحيط وغيره **فصل** شهدا عليه بمال او بحلف
بالطلاق لقد شهدا بزور فقضى القاضي بشهادتهما لا تطلق
امراته ولزمه المال الروضة للناطفي **فصل** فان عدل
للاصل شهود الفرع بنصب شهود للاصل وبرفع شهود
الفرع جاز فان قيل وجب ان لا يجوز ذلك لان فيه تجوز
شهادة الفرع فصار شهادة لانفسهم من وجه **فصل**
لا تجوز الشهادة على امراة لا يعرفها ما لم يشهد عدلان انها
فلانة حتى يشهد على معلوم لان الشهادة على المجهول
باطلة واقعات عمرين **فصل** انكر الشاهد الشهادة
لا يحلف ولو شهد لا يقبل لانه يصير فاسقا بكتمان
الشهادة المحيط **فصل** اقر ان هذا المسيل له فامره
بالتسليم ثم يدعي انه ملكي يقضي له في الاصح **كتاب**
الشفعة شفيع استولى على الاصل في الارض

وان كان

وان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال
ذلك لا يصير فاسقا لانه يصير ظالما ولا يعلم فهو فاسقا
لانه ظالم واقعات عمرين شفعوي المذهب **فصل** ادعى
شفعة الجوار هل يقضي له القاضي بالشفعة ام لا اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قيل لا يقضي له لان المدعي يدعي انه
لا حق له فيما يدعي وقيل يقضي له لما طلب الشفعة ركونا
الى مذهبنا فوجب ان يقبل دعواه وان كان يعتقد
خلاف ذلك كما في احد الزوجين من اهل الذمة اذا
رفع الى قضاتنا انها محرمة عليه هكذا نص عليه في المحيط وذكر
في ادب القاضي للخصاف منهم قال اذا تقدم شفعوي المذهب
الى القاضي يطلب شفعة الجوار فانه يسأله القاضي عن ذلك
ويقول له القاضي هل تعتقد وجوب الشفعة
فان قال نعم يقضي وان قال لا دفعه عن مجلسه
ولا يسمع كلامه وهذا وجه الاقاويل **فصل**
الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت
الشفعة ثم يقضي بها خزانة الفقه **فصل** قال
ابو بكر الرازي الشفيع اذا بلغه الخبر وليس بحضرته

من يشهد فانه يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط
فيما بينه وبين الله تعالى والغايب اذا علم بالشفعة
بمنزلة الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد له من الاجل بمقدار
المسافة فان لم يقدم ولم يوكل من ياخذ له الشفعة
بطلت شفعته بجريد الكرماني **فصل** فاذا طلبت
الشفعة لا يبطل ولو قال اطلبها وانا طالب له والصحيح
انه لا يبطل من المحيط وفي الاصح قال الشيخ الامام ابو
جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري اذا
طلب باي لفظ طلب ماضيا كان او مستقبلا جاز وانما يصح
طلب الاشهاد اذا كان بحضرة من الدار يشهدوا او من المشتري
او من البايع والدار في يده لانه لا بد ان يعلم الشاهد المشهود
عليه والمشهود به والمشهود له وهو عالم بالمشهود له
وهو الشفيع فاذا علم باحد الامرين يرجح العلم على الجهل
فاكتفى بذلك وشرط الصحة للاشهاد بحضرة البايع كون الدار
في يد البايع ولا يشترط كون الدار في يد المشتري للاشهاد
بحضرة المشتري وينبغي ان يذكر حدود الدار لانه ابلغ في
التعريف ومدة هذا الطلب متقدرة بالتمكن حتى لو تمكن من
طلب

8

طلب الاشهاد عند احد الثلاثة التي ذكرنا لك ولو طلبت
الشفعة ولو ذهب الى الابعد وكان جميع الثلاثة في المصر لا
لا تبطل شفعته استحسانا لان المصر على تباعد اطرافه كبقعة واحدة
واحدة الا اذا مر على الاقرب في طلب الابعد ولم يطلب بطلت شفعته
شفعته وان كان في الرستاق او في مصر آخر بطلت الشفعة قياسا
قياسا واستحسانا سمع اليهودي البيع يوم السبت و
ولم يشهد واتهمت عمل القاضي نقضي للشفيع بالشفعة حين طلبها
طلبها فابى الشفيع ان يدفع الثمن حبسه حتى نقد الثمن ولم ينقد
ينقد قضاؤه بالشفعة ولو نقض المشتري بيعه كان للشفيع نقضه
نقضه وهو مخير ان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء بالثاني و
ويكون المشتري الثاني خصما عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يكون خصما المسعودي وقال بعض الناس
العهدة على المشتري وان اخذ الشفيع ذلك من البايع وهو رواية
عن ابي يوسف لان اخذ الشفيع يثبت بالشرا فكان من حقوقه
المبسوط الشفيع بالجوار اذا خاف انه طلب
الشفعة عند قاض لا يرى شفعة الجوار فلم يطلب فهو على شفعته
لانه ترك العذر واتهمت عمر اشترى دارا فاخذها

مسجدا او خانا او رباطا او مقبرة ثم جا الشفيع فله الشفعة
ويومر بهدم البنا ورفع الاموات منها وقال ابو يوسف
والحسن بن زياد والشافعي وابن ابي ليلى لاشفعة له فيها
لانها لم تنتقل الى احد وخلصت لله تعالى من المحيط والتتف
اقر ببيع داره وانكر المشتري ثبت للشفيع
الشفعة المبسوط قال الشفيع ليس عندي
الثمن وانا احضره اليوم او غدا او احاله الى غريم له فالقاضي
لا يلتفت اليه ويبطل حقه في الشفعة والمشتري اذا ماطل
انفسخ البيع الخصاف قال المشتري لا اعرف
لمدعي شفعة دارا يستحق بها الشفعة كان القول قوله
لان ظاهر اليد غير كاف للاستحقاق ولو اراد الشفيع
ان يحلفه له ذلك ويحلفه على الثبات عند محمد وعند ابي يوسف
على العلم وعليه الفتوى النوادر ولو انكر المشتري
كون الدار التي في يد الشفيع ملكه لا يقضي له القاضي في ظاهر
الرواية بالشفعة لان طريق معرفة الملك اليه وهذا بحجة
الشهادة بالملك الذي اليه وجه الرواية ان الملك باعتبار
اليد يثبت من حيث الظاهر والظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق

زمله

وهو نظير ما لو طعن المشهود عليه في الشاهد انه عبد يحتاج
الى اقامة البينة على الحرية المبسوط واذا لم يكن للصبي
من ياخذ شفعته وقف على بلوغه لقوله صلى الله عليه وسلم ينتظر
الشفيع اذا كان غايبا المحيط وفي الجامع الصغير وتسليم الاب
والوصي على الصبي جايز خلافا لمحمد وزفر لانه امتناع من التملكات
لا ابطال الملك والوكيل بطلب الشفعة اذا سلم على هذا الخلاف
للاوضح طلب الشفعة فقال البايع كان البيع معاملة
وقال المشتري صدقت لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا
باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الشفعة الجواز
الا اذا كان الحال يدل على ذلك بان يكون المنزل كثير القيمة
وقد بيع بثمن لا يباع مثله به فانه يكون القول قولهما واقعات
عمر مازن وذكر في زيادة صدر الدين سليمان نصا لو قال ان البيع
بالخيار او يختار البايع ردها فله الشفعة وقال في الجامع
الكبير لا شفعة له قبل موضوعها اذا اقر به ابتدا رهنها او
بالبيع وجه ذلك ثم تصادقا واذا كان الثمن ثوبا
اخذ العقار بقيمته وقال زفر والشافعي رحمهما الله ياخذ
بقيمة العقار لهما فيه وهو ان يعتبر ايجاب المسمى في العقد

وصار كما في البيع الفاسد المحيط   سمع بالشرا وسال
الشفعة للا انه لم يخرج الي الطلب لعذر كان به مثل ان سمع في
الليل لا يقدر ان يخرج او يكون بينه وبين المشتري ارض مخوفة
او مسبعة ونحو ذلك فان شفعته تبطل التتف   والشفعة
تجب بعقد صحيح لا بعقد فاسد اللهم الا ان يكون لسقط المفسد
التتف وشرح التكملة   سلم قبل علمه بالبيع ثم علم صح تسليمه
خزانة الفقه   قال البايع ان للشفيع كان فاسدا
وقال الشفيع جايز لا شفعة بخلاف ما في حط عنه جميع
الثمن اخذه بالجميع ولو حط البعض سقط الشفيع ذلك ومنه
ايضا في واقعات عمر الرزق رجل وكل رجلا ببيع داره فباعها
بالف ثم سقط عن المشتري مايه درهم وضمن ذلك للامر فليس
للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف لانها لا تلتحق الا باصل
العقد   اكره علي اسقاط الشفعة او الابرا عن
دين لم يجز ولم تبطل شفعته ولا يصح تسليم الشفعة مع الهزل
ولو سلمه مكرها ولم يترك بنطق لم تبطل شفعته المحيط
ليس للوكيل بطلب شفعته في دار ان يخاصم فيها
غيرها لان الوكالة تتقيد بالمقيد المبسوط   واذا
اخبر الشفيع بالبيع رجل واحد او امراة او صبي او عبد

فسكت

فسكت ولم يطلب لم تبطل شفعته حتى يخبره رجلان عدلان او رجل
وامراتان فان اخبره المشتري كان اعلاما هذا لفظ المجرد وقال
ابو يوسف ومحمد خبره واحد منهما ولا لا يكون اعلاما فان لم يطلب
بطلت شفعته قال الحمد لله قد ادعيت الشفعة او سبحان الله
لا تبطل شفعته فان قال المشتري حين لقيه السلام عليك
ورحمة الله وبركاته او قال كيف اصبحت او كيف امسيت ثم طلب
لا تبطل شفعته ولو قال لم اعلم بالبيع الا الساعة كان القول
قوله ويسعه ان يحلف علي ذلك ويستثني في يمينه اذا كان فيه ابطال
حقه ولو قال بعد ما قام من مجلسه قد كنت طلبت الشفعة
حين بلغني البيع او قال وابى المشتري ذلك لا يقبل قول الشفيع
ولو قال طلبت الشفعة حين علمت بالشرا ولم يرد علي ذلك كان القول
قوله مع يمينه ولو اقام الشفيع بينة انه طلبها حين الشرا واقام
المشتري بينة علي انه ما طلبها فالبينة بينة الشفيع ولو قال المشتري
لم اشترها وهي في يدي عن ابني الصغير هذا وقال الشفيع بل اشتراها
لا يمين علي الاب فان قال للاب اشتريتها بالفي درهم وقال الشفيع
بالف فالقول قول الاب بل اشتريتها بالعين فانه لا يقبل قوله وياخذها
الشفيع بالعين الا ان يقيم البينة انه اشتراها بالف فاذا كانت الشفعة
بالجوار فبطلت الشفعة من المشتري ودفعه الي حاكم لا يرى الشفعة
بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل عن القضا وولي قاض
غيره يرى الشفعة بالجوار لا يقضي بذلك لان القاضي الذي قبله

ابطل شفعته وخيار البايع يمنع وجوب الشفعة وخيار
المشتري لا يمنع وجوب الشفعة من الروضة للناطفي
ساوم الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او
استاجرها او كانت ارضا فاخذها مزارعة بطلت شفعته
شرح التكملة وفي للسعودي صالح الشفيع المشتري عن
الشفعة علي مال فذلك تسليم والمال لا يجب وفي واقعات
عمر بن مازة قال المشتري للشفيع ابيعك باقل ما اشتريت
فاجابه الي ذلك بطلت شفعته اشتري البنا والاشجار بعشرة
والارض بتسع مايه واشتري جزوا من الفجر من الدار بالف
الا عشرة ثم يشتري الباقي بعشرة فيكون شريكا والشريك اولي
والجار المستحق للشفعة ولا تعتبر الابواب وفيها
تجريد الكرماني روي عن شريح انه قضي بالشفعة
لنصراني علي مسلم بالشفعة واهل الكتاب واهل الشرك وجميع
اهل الكفر والنسا والرجال والمكاتب والعبد التاجر في الشفعة
سوا ولو اشتري المرتد دارا ثم قتل في ردته او مات او لحق بدار
الحرب فالبيع باطل وللشفيع الشفعة ولو كان المرتد هو البايع
والمسالة بحالها بطل البيع ولم يكن فيها شفعة من كتاب
الشفعة لمحمد بن الحسن رحمه الله نقض المشتري

البنا

البنا قيل للمشتري ان شيت خذ العرصة بحصتها من الثمن وان
شيت فدع لان الاوصاف تضمن بالاتلاف وليس له ان ياخذ النقض
لانه صار منقولا ولو باع ارضا علي نخلها ثم اخذها بثمرتها لانها
متصلة كالبنا والقياس ان لا شفعة له فيها لانها لا تدخل في
البيع الا بان اخذها المشتري سقط عن الشفيع حصة منها
ولو اشتري فسقط البنا لا يلزم ذلك للشفيع ويثبت له خيار العيب
خلاصة للحسامي الداري فصل اشتري الذمي دارا بميتة
او بدم او بشي ليس بثمن سوي الخمر والخنزير فانه لا يجوز ولا شفعة
فيه لان البيع فاسد اشتري الذمي ارضا من ارض الخراج فان اخذها
من مسلم بالشفعة وضع عليها العشر اشتري الذمي من المسلم ارضا من
ارض العشر فوضع عليها الخراج وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
ولكنه يرجع بنقصان ما بينهما الشفعة لمحمد قال
بن ابي ليلي يجب الشفعة في المنقول المشترك قاضي خان
النوادر تزوجها ودفع اليها دارا ولم يسم مهرا فلا فيها الشفعة
بيعت دار العوض فهلكت واختلف البايع والشفيع
كان القول للبايع وان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع وعند
محمد بينة البايع تجريد الكرماني واذا كان للدار شفيعان
فحضر احدهما فقضي له بها ثم اطلع علي عيب فردها ثم حضر الاخر لم يكن

له ان ياخذها كلها بل ياخذ النصف حقه قد بطل بالرد في النصف
الاول ولا يعود الجامع الكبير للعتابي وهبه مقدار
ذراع في طول الحد الذي على الشفيع لا شفعة له لانقطاع
الجوار وهذه من جملة الحيل المسقطة للشفعة من الهداية
ومن جملة الحيل ايضا ان يشتري بها باكثر من
قيمتها وهو ان يبيع ما يساوي الفا بالفان وينقد من الثمن
الفا الا عشرة ثم يبيعه بالف وعشرة دينار يساوي عشرة وثمرة
ذلك تظهر فيما لو استحق من يد المشتري فانه يرجع على البايع
بمثل ما اعطاه لان الصرف يبطل اذا استحق الطحاوي
قضى بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما الشفعة لم يقض بالدار
كلها للاخر واوقاف عمر لا شفعة في قسمه ولا في خيار
رويه الجامع الصغير فيما لا يجوز بيعه كالاوقاف
وذكر في النوادر اذا بيعت بجنب الواقف لا شفعة للوقف حتى ياخذ
القيم لانها تجب لحق الملك والوقف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة
المحيط اشتري الرجل كنيسة او بيعة فللشفيع فيها
الشفعة وهي بمنزلة الدار والبيع فيها الشفعة لان صلاتهم فيها
معصية [illegible] البيعة والكنيسة كالمسجد ولو ان قوما
من المجوس باعوا بيت نارهم وقوما من اليهود باعوا كنيسة لهم
وفيها

وقوما من النصارى باعوا بيعة اخرى ذلك وجعلت للشفيع فيها
الشفعة لما مر من كتاب الشفعة لمحمد رحمه الله اقر بحايط
لغيره ولم يرد على ذلك كان الحايط للمقر له بارضه ولا يشبه هذا البيع
لان الاقرار ليس بتمليك في الحال وانما هو اخبار عن سابق ولو
صالحه من دعواه على حايط ولم يقل بارضه او اختلعت المراة من زوجها
على هذا الحايط ولم يقل بارضه فانه يقع على البنا وكذلك الهبة والصدقة
والوصية وان كان للمقر على الحايط خشب امر بنحو عن الحايط لانه
اقر له بذلك وفي الصلح من اصحابنا من قال ان الحايط يكون له بارضه
من كتاب الحيطان للدامغاني قاضي بغداد زرع المشتري
في الارض ثم حكم للشفيع بالارض لم يقلع الزرع لكن يترك الى ان يبلغ
باجر المثل ذكر في نوادر بن سماعة ولو اقر بدار في يده انها لفلان فسلمت
الدار للمقر له ثم بيعت دار بلاصقها فانه لا شفعة للمقر له في قول ابي
حنيفة ويحتاج المقر له ان يقيم البينة ان الدار داره وقال له الشفعة
الروضة للناطفي ولا يجب الشفعة في النهر الكبير ويجب
في الصغير والكبير ان تكون المايه فما فوقها والصغير ان يشترك
فيه والصغير دون المايه المحيط ولا يجب الشفعة
ولا شفعة في الوصية والميراث والرهن وكذلك لو رد المشتري
بعيب وكذلك للاقالة قبل القبض اتفاقا وبعده كذلك عند ابي حنيفة

وقالا لا تقع الشفعة لانه بيع مستانف النقف اسلم دارا
في مائة قفيز حنطة وسلم وجاء الشفيع فله الشفعة لانها ملكت بعقد
المعاوضة ولو لم يسلم حتى افترقا لان السلم بطل ولم يفترقا حتى تقايلا السلم
فله الشفعة لانها ملكت لان الاقالة بيع جديد في حق
ثالث النوادر اذا كان المتبايعان غائبين اشهد
عند الدار ولم يكن عالما بانها فان وجد الطلب على ما بيناه
وصفناه كان فهو على شفعته ابدا على قول ابي حنيفة وعليه الفتوى
لان الحق بعد ما ثبت لا يبطل بدون الابطال ولم يوجد
الاصح اشتريا دارا فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب
احدهما كان له ان ياخذ طريقه رضي الدين المتاخره
اشتريا ولهما الخيار اشترى دارا بالخيار ونقد الثمن
احدهما اخذها الشفيع بالخيار لانه ياخذ بما اشترى وكذلك الكفيل
اذا كفل بالخيار ونقدت الزيوف وكذلك في المبيع اذا انتقد الزيوف
يبيعه مرابحة بالخيار والوقعات عمر لمرزه ينبغي للامام
ان ينصب قاسما ويكون رزقه من بيت المال لان القسمة
قطع الخصومات بالقضا فان لم يفعل ينصب القاضي قاسما يقسم بالاجرة
لانه فعل حتى يعود منفعته اليه والاولى ان لا ياخذ اجرة لشبهه
بالقضا ولو طلب القسمة احدهما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وانما الاجرة تجب عليهما لان منفعتها عايدة اليه الخلاصه
واذا كان بعض الشركا غائبا وطلب الحضور القسمه فان كان

الدار

للدار بالميراث كان للقاضي ان يقسم وان كانت بالشرا
لا يقسم لان في باب الميراث احد الورثة ينتصب خصما عن
الباقين وفي باب الشرا لا ينتصب ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة فقدمه الى القاضي فابا شريكه وقال قد بعت نصيبي
فاقام البينة على البيع لا يقبل البينة لدفع الخصومة عن القسمة
لانه يريد ابطال حق القسمة باساءة فعل نفسه بالبينة وهو البيع
فلا يقدر على الاساءة ضيعة بين خمسة نفر احدهم صغير والثلاث
غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الثلثة
الحاضرين وطلب القسمة من شريكه الحاضر فالقاضي يامر شريكه الحاضر
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايبين وللصغير طلب صاحب الكثير
القسمة وابى صاحب الصغير قسمة اتفاقا وكذلك لو كانت المسيلة
على العكس وعليه الفتوى والوقعات عمر اقر احد
المتقاسمين بالاستيفا لا تصح دعوته الغلط الطحاوي
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم لان القسمة تجري في الملك
المشترك والمشترك هو العقار لا الدراهم فان اراد احدهم ان يبدل
الدراهم في مقابلة البنا لا يقبل من غير رضى شريكه وانما يجعل الزرع
بازا البنا خلاصه مات وترك ثلاث بنين وخلف
خمس عشر مملوكة الى انصافها وخمسة خالية كلها متساوية يعطى الاصغر خابيتان
مملوتان وخابية الى نصفها وخابيتان فرغ وللثاني كذلك يبقى ثلثة الى نصف الى
الى نصفها وواحدة ملآنة وواحدة فارغة ادعى الملك ولم يذكر كيف

انتقل اليهم قسمة بينهم لانه ليس في القسمة قضاء على الغايب فانهم ما اقروا بالملك
لاحد وهو رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان و اقاما
البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما
لاحتمال ان يكون لغيرهما قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل
وهو الاصح لان قسمة الحفظ في العقار غير محتاج اليه ولو كان الملك في يد
الغايب لم يقسم وكذلك لو كان في يد مودعه او في يد صغير لان القسمة قضاء على
الغايب فلا فرق بين اقامة البينة وعدمها ولو كانت دارا وضيعة
او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدة لاختلاف الجنس وذكر الخصاف في اجارات
ان اجارة منافع الدار بالحانوت لا يجوز وهذا يدل على انها جنس واحد
فيجعل في المسئلة روايتان   واذا كان الشيء بين شركاء وطلب بعضهم
قسمة ورفع الامر الى القاضي وابا الباقون فان القاضي يجبرهم النتف في الفقه
سكة غير نافذة اتخذ احدهما على باب داره او ربط عليه دابة
فلكل واحد من اهل الدار ان ينقض السكة ولهم ان يمنعوه من البناء و
حفر البير واقعات عمر   شهد القاسمون قبلت شهادتهم عندهما
وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا تقبل لانهم يشهدون على فعل انفسهم فوجب
ان لا تقبل كذلك هاهنا ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انهم شهدوا على فعل غيرهم
وهو الاستيفاء لانهم لا يجرون لانفسهم مغنما من الهدايه   امر ان
يستاجر له عشرين ظهرا من الدواب بعشرين درهما البعير بدرهمين والبغل
بدرهم والحمار بنصف فانه يستاجر عشرا من الحمير وخمسة ابعرة وخمس
بغال من واقعات عمر من المسايل المتشابهة   ويدخل الشرب
والطريق في القسمة اذا قال بكل حق هو له والطريق اذا قسمته يكون على

قدر

قدر عرض الباب الذي على السكة من الروضة للناطفي رحمه الله   انهدم السفل و
العلو لا يجبر صاحب السفل على البناء لصاحب العلو بناء السفل وله منع صاحب [السفل] حتى
[يعطيه] قيمة لكونه مضطرا في البناء لغرض الوصول وعن الطحاوي انه يعطيه ما انفق فالمختار بعض
المتاخرين وقال ان كان بناه بامر القاضي فانه يرجع بالقيمة وعليه الفتوى المحيط
انهدم الحايط المشترك وكان عريضا فبناه احدهما كان متطوعا لانه
يحتمل القسمة بخلاف الحمام والبير المشترك فانه يجبر احد الشريكين عليه تجريد الكرماني
اشترى دارا وسطحها وسطح جاره مشتركان فللجار ان يأخذه حتى يتخذ سترة الملتقط
باب دار في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور حتى يقيم البينة ان له في
دار طريقا ولم يستحق بالباب نقضا وكذلك لو شهد له الشهود انه كان يمر فيها من
هذا الباب فلو شهدوا انه له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جاز
الشهادة ويترك طريقا في هذه الدار وكذلك الحكم في الميزاب كالحكم في المسئلة الاولى
وذكر ابو الليث عن اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وليس بمحدث
ان يجعل له حق المسيل تجريد الكرماني   انهدم الحايط المشترك ولهما عليه
خشب قيل للآخر ابنه ان شئت وارجع بنصف نفقة الحيطين حايط لهم عليه خشبة
لآخر فانه يؤمر بالرفع والحايط لصاحب الاتصال نظر فيه صاحب الجذوع لان
الاتصال دل على الملك من الجذوع لانه سابق على وضع الجذع ويترك الجذوع على
الحايط شرح الارشاد في الفقه   واذا كان لاحدهما على الحايط جذوع
وسقف فهو اولى من الذي ليس عليه شيء قال رح في نظر العين لا يقع بذلك ترجيح
وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع قضي بينهما بعد ان يكون لكل واحد منهم ثلثة
جذوع وان كان لاحدهما عليه جذع وللآخر ثلثة قيل هما سواء وقيل هو
لصاحب الثلثة فان كان لاحدهما عليه جذع ولا شيء عليه للآخر فانه يكون
لصاحب الجذع لانه قد بنى بجذع واحد وان كان لاحدهما عشرة و
للآخر جذع واحد

فالمذهب ان الحايط لصاحب العشرة وللآخر حق وضع الخشبة وقال ابو يوسف
رحمه الله لكل واحد تحت خشبته هذا كله اذا لم يكن هناك بينة فان اقام كل واحد
البينة قضي بها بينهما نصفين فان اقام احدهما البينة ولم يقم الآخر قضي بالحايط
كله لصاحب البينة وهذا يخالف ظاهر اصلهما في ان بينة صاحب اليد لا تقبل
والذي تعرف انهم قالوا ذلك في الحايط الذي ليس عليه سقف وانما هو حاجز بين الدارين
انه ايهما اقام البينة قبلت بينته واما ان كان كذلك لانه ليس في بينة احدهما اثبات
فسمعت بينته واما الساقية اذا ادعاه لم حق الآخر من الحمر ولا به على
ملك الغير الى فراصه لم يقبل ذلك بغير بينة الا ان يكون في خلال جريان لان جريان
الماء يعرف واذا اختلف لاحدهما تصرف فالقول قوله وان شهدوا ان الماء
كان يجري في هذه الساقية تقبل هذه الشهادة وعندهما اطلاقا الا ابي يوسف
على احدى الروايتين ولو قال الشهود ان له حق المسيل بامر حق واجب لم تقبل
لان المسيل ليس بمعلوم وانما تقبل البينة على اذا ذكروا اقدارا معلوما وكانت
على الاقدار ومن اصحابنا من قال اذا شهد الشهود ان له مسيل الماء في هذا
الموضع بامر حق واجب قبلت البينة ويرجع الى قول المستحق عليه في قدر
المستحق كما لو شهدوا ان زيدا غصب من عمرو ثوبا قبلت البينة في الغصب
ويرجع في طول الثوب وعرضه وقيمته الى الغاصب وان اقامت البينة
ان له مسيل ماء الاغتسال والوضوء لم يجز له ان يسيل غير ماء الاغتسال
والوضوء وان شهدوا ان له مسيل ماء ولم يبينوا اي ماء فالقول قول رب الارض
فان قال هو كالمطر او كماء الوضوء فهو كما قال بعد ان يحلفه على ذلك من كتاب
الحيطان حصلت القسمة برضى فادعى الغلط في التقويم بغبن فاحش
هل تصح دعواه ولم يذكر في الكتاب هذا وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني يجوز
ان يقال لا يسمع دعواه لان القسمة بمعنى البيع وقد حصلت بالتراضي
فصار كظهور غبن فاحش في البيع وان وقعت بالقضاء فانه ينقض

ذلك

ذلك كبيع الاب والوصي فانه ينتقض بالغبن الفاحش ويجوز ان يقال تسمع من العور
لان القيمة معتبرة في باب القسمة ليقع على سبيل المعادلة في القسمة المحيط
ويفرد كل نصيب عن الباقي بطرقه بيان الافضل فان لم يفعل او لم يمكن جاز والقرعة لتطييب القلب
واذا اصطلح المتقاسمون على ان يعين كل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع جاز لانه في معنى القضاء
فلكي لا الالزام الهداية واذا اراد القاسم ان يقرع بين المتقاسمين كتب اساميهم
في رقاع ثم يجعلها في بنادق من طين ثم انه يدفعها الى من لا يعرفها فيطرحها على
الانصباء فايهم خرج سهمه على نصيب من تلك الانصباء جعله له ولا يجوز قسمة حصة
في الصغير والمعتوه وكذلك الام ووصيها والعم ووصيه والاخ ووصيه والاخت
والاب الكافر على ولد الصغير المسلم وكذلك قسمة الاب المملوك على ولد الصغير المسلم وكذلك
قسمة الاب المملوك على ولد الصغير التتف في الفقه القسمة تعديل الانصباء
وتمييز الحقوق ولهذا لا يجب بالقسمة شفعة تجريد المجرد واذا كان القسمة
بالتراضي فخرج بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة فان خرجت السهام اجمعهم
او بقي سهم واحد ليس لهم ان يرجعوا وتمت القسمة تجريد الكرماني
واذا صادفت القسمة شيئا مختلفا كالعقار والرقيق كانت بيعا ومعادلة وان
صادفت شيئا متساويا كالمكيل والموزون كانت تمييزا وافرازا شرح التكملة
رحمه الله ولو استحق شيئا نصيبا معينا من احد النصيبين لم تنتقض القسمة اتفاقا
تجريد الكرماني وفي القدوري قال واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ عند ابي حنيفة
ويرجع بحصة ذلك من نصيبه وقالا يفسخ القسمة جدار بين رجلين لاحدهما حمولة
كثيرة وللآخر اقل فاحتاج الى العمارة فذلك بينهما نصفان الدار يتخذ غطا على حرب نهر لم يكن
ذلك في القديم لارباب النهر ان يمنعوه عن ذلك ولو فعل امروه بالرفع واقعاتهم
الميزاب الخارج عن الطريق يسقط على انسان يقتله فان اصابه الذي كان في الحايط لا ضمان
لانه كان بحق وان اصابه بالجانب الذي على الطريق ضمن فان كان لا يدري فلا ضمان لوقوع

الشك

والمحتسبا ان اخرج العلية التي في الطريق ترابا او رش ماء فعطب به انسان ضمن ولو حفر
بئرا في الصحراء على الطريق لم يضمن كما لو اوقف فيها التكملة كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو الليث يضمن الآخر الدية خلافا لمحمد لانه يحتمل قتل نفسه
ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك هداية ضربه واحد فذهب عقله
وانقطع منيه وسلس بوله عليه اربع ديات لاختلافها ولا يدخل بعضها في
بعض الارشاد قتل عبد ابيه وبين آخر عمدا بحديد لا قصاص وفي بعض حصة
الآخر النتف في المنتقى عن ابي يوسف في الرجلين قتلا انسانا عمدا فعفى الولي
عن احدهما لا قصاص تجريد الكرماني قتل ابنه عمدا لا قصاص ولو زنى بابنته
حد طريقة العزيزي في نوادر هشام عن ابي حنيفة ضربه بابرة فالح عليه
حتى مات فانه يقتل به لانها تعمل عمل السيف قاضيخان عليه الرحمة وفي واقعات
عمر لو قتله بابرة لا قود عليه ولو قتله بمسلة كان عليه القود لان المسلة آلة جارحة
وقيل اذا انغرز بابرة في المقتل ومات يجب القود وفي الفتاوى ضربه بحديد او ذهب
او فضة او نحاس او رصاص فمات يقتل به ولو رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه
فمات قتل به سلخ جلدة وجهه لا يجب كمال الدية المحيط ابان عضوا من
مفصل بحديد او خشب او بغيره يجب القصاص لتحقق المماثلة في ذلك المسعودي
الاصل ان الجنايات متى توالت على محل وترادفت في محل واحد فلم يتخلل
بينهما البرء يجعل كل جناية واحدة لان تخلل البرء بينهما يقطع السراية فيبطل واعلم
ان القتل يصير قتلا ولهذا لو قطع يده عمدا ثم سرى الى النفس ومات فانه يقتص من
القاطع المبسوط جاء الى نائم فذبحه وادعى انه ذبحه وهو ميت يضمن الدية
استحسانا لانه ادعى الشبهة واقعات عمر بن حازم ضرب بطن شاة فالقت
جنينا ان لم ينقص بذلك لا ضمان عليه وان نقصت عليه ضمان النقصان خلاصة النوازل
في بيت دار فوجد فيها قتيلا لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها الدار له لانه لا بد من الملك
لصاحب اليد واليد وان كان دليل الملك فلا يكفي الايجاب على العاقلة كما لا يكفي لاستحقاق
الشفعة عليها ثم واما السفينة والعجلة يعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة وكذلك

أن

ولا يشترط ان يكون بين الجاني واهل الديوان قرابة قيل هو الصحيح وفي الكتاب اشارة الى ان
حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل المصر لان الوجوب بحكم القرابة
الهداية قال مشايخ العراق واليه ذهب ابو الحسن القعدي ان الراكب
يضمن النفحة وقال مشايخ خراسان لا يضمن لان التحفظ لا يمكن بخلاف الكدم لانه يمكنه منع
الدابة من الكدم باللجام المحيط جرح رجلا عمدا بالآلة المحدودة ثم ان المجروح من ذلك
فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة بالجناية لانه لما قال لم يجرحني فقد ابطل حقه فلا يقبل بينته
ولا بينة ورثته وذكر لان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى والدعوى فاسدة قال ولو لم
يقر المجروح ولكن عفا الاولياء عن الجناية قبل موته ثم مات فالقياس انه لا يجوز عفوهم
وكذلك القياس في المجروح اذا عفا المبسوط واذا كانت العاقلة [illegible] فالدية على
بيت المال وعاقلة الرجل والمرأة هم العشيرة من قبل الاب دون الام شرح الارشاد
ويقتل الولد بالوالد تجريد الكرماني ويقتل الاخ باخيه من خزانة الفقه ولا يقتل المسلم بالمستأمن
المبانة اذا كانت حاملا فاحتالت في اسقاطه لمضي عدتها فخرج بفعلها فعليها
الختان اذا قطع الحشفة ان مات الولد من ذلك كان عليه نصف الدية وان برئ
كان عليه كل الدية اما اذا مات فلان الموت حصل بفعلين قطع الجلدة والحشفة واحدهما
مأذون فيه والآخر ليس بمأذون فيه فيضمن النصف واما اذا عاش فلانه فوت عليه
جنس المنفعة قاضيخان شهد رجلان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل
شهادتهما عنده خلافا لهما لان الوصية تبطل بدعوى الولي القتل على غيرهم كالوكيل
بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة له انهما متهمان وان خرجا من جملة الخصومة كالوصي اذا خرج
من الوصية بعدما قبلها ثم شهدا تقبل الهداية واقعات عمر وقع حريق في محلة فهدم
دار غيره ليقطع الحريق عنه ضمن الا باذن السلطان واذا شرع روشنا في الطريق الروشن
هو الكوة قوله فعطب ما سقط ولكن المراد به انه اذا اخرج من كوة الجدار جذعا فسقط والكوة
بالضم لغة قطع الذكر من اصله عمدا اختلفت الروايات فيه روى بشر عن ابي يوسف
انه يجب فيه القصاص لانه يعتبر فيه اعتبار المماثلة روى محمد عن ابي حنيفة نص الصغير انه
لا قصاص فيه لانه عضو مما ينقبض وينبسط ولا يتحقق فيه المماثلة كقطعه من نصفه قاضيخان
روى عن ابي حنيفة انه لا قصاص في اللسان حتى يقطعه كله وذكر في الاصل ان اللسان

لا يقتص منه وفي الخانية القصاص من تجريد الكرماني   قطع شحمة اذن الغير اقتص له منها
لان لشحمة الاذن حدًا معلومًا ومفاصل معلومة التحديد او بغير ما ذكرنا من جز اذنه
فانتزع شحمة اذنه لا قصاص وعليه الارش في ماله فان كانت اذن القاطع سكاء صغيرة
الحلقة واذن المقطوع صحيحة كبيرة كان بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها
وكذلك لو كانت مخرومة او مشقوقة المأخوذ من اصله لا قصاص لانه عظم وليس بمفصل
ولا قصاص في عظم الا السن قال عم لا قصاص في عظم الا السن وفي رواية سوى السن
عضو متصلب وليس بعظم بدليل انه اذا القي في الخل يلين كالعصب ولو كان عظما لازداد
صلابة ولهذا يروى عن ابي يوسف ومحمد انه لو صلى ومعه سن آدمي لا يجوز صلاته اذا كان
اكثر من قدر الدرهم ولا يعتبر انه عظم المحيط   كسر انفه تجب حكومة عدل لانه اوجب
النقص في الجمال حيث صار معتبرا وكذلك في الساق والساعد لانه ليس في تكرار ارش
مقدور وعن ابي يوسف في اليد اذا قطعت من نصف الساعد فانه يجب دية اليد لا غير
دخل على رجل مكابرا فقتله صاحب البيت وقال انما دخل ليقتلني ويأخذ مالي وكان
معروفا بالدعارة والمكابرة واللصوصية لم يجب عليه شيء من القصاص وان لم يكن معروفا بشيء
من ذلك وجب عليه القصاص في السن ظاهر السنن وهو قوله تع السن بالسن وانما تؤخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس والاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل
لما فيه خلاف ذلك من الاختلاف بالمماثلة وانما يقتص بالقلع في السير الكبير ان يبرد بالمبرد
الى ان ينتهي الى اللحم فيسقط ما زاد على كم الاوضح   وان قتل عبد الرهن عمدا لا قصاص
على قاتله وان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة الرهن ولي استيفاء القصاص الطحاوي
الاسبيجاني   قتل عبدا من بيت المال لا قصاص عليه لكن تجب عليه قيمة الزيادات قاضي خان
وذكر في زيادات العتابي لو قتل عبدا من الخمس لا يقتل ويضمن القيمة في ماله لانه له فيه حقا
اكره على قتل مورثه لا يحرم الميراث تجريد الكرماني   الصبي اذا قتل مورثه لا يحرم الميراث
وكذلك المجنون والمعتوه والمبرسم تتكلم بالهذيان والموسوس لان حرمان الميراث جزاء
القتل المحظور وقتل هؤلاء ليس بمحظور فصار كالقتل بحق والصحيح عام خص منه كمن
عمل بمقتضى ظاهر الكتاب لانا ظاهر فوق ظاهر الحديث رجل حفر بئرا في قارعة الطريق

فوقع

٧٥

فوقع فيه انسان فمات جوعا او غما يضمن وان مات جوعا لا يضمن وقال محمد يضمن فيهما جميعا
وان اخذ انسانا فادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما عليه الدية قال محمد لو دفنه حيا في قبر فمات يقتص منه لانه قتله عمدا المحيط
ولا يقضي القاضي بالعفو الا والورثة كلهم حضور لتوهم العفو من الغائب وذكر منذوب و
القصاص لا يستوفى بالشبهة المبسوط   رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه كان لاهل
القرية ان يقتلوه ولو تقدم صاحبه قبل العض فان عض وقد وجب على صاحبه الضمان
كما في حكم الحائط المائل اذا سقط بعد الاشهاد فانه يجب على مالكه ضمان ما تلف به واقعات عمر بن كان
سقوط الحائط بعد الاشهاد يوجب الضمان على صاحب الحائط من نفس او متاع او
دابة والقياس ان لا يوجب لانه لا صنع له في ميلان الحائط الا انا استحسنا وجوب الضمان
عليه لانه تحصل شرط التلف وهو الامتناع من التخلية حتى سقط والاشهاد ان يقول
الرجل اشهدوا اني قدمت لهذا الرجل في هدم حائطه هذا او اصلاح حائطه هذا فاما الاشهاد
للبناء عند القاضي لو محمد فلو خرج في طلب العمال ولم يزل في الطلب حتى وقع لا ضمان عليه لانه
لم يتمكن من خلاصه ولو اخر صاحب الحائط يوما او يومين او ثلاثة ولو سقط في بعض المدة
فلا ضمان ولا الى الطريق المسلمين فاخرها الذي اشهد عليه من عرض الناس لا يصح تأخيره لانه حق
العامة الجامع الكبير   يحل قتل الجراد لانه جند لا سيما اذا كان فيه ضرر عام واقعات
الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حادة الملتقطات
العتق يبطل البراءة الا انه لو من قطع يد انسان خطأ المقطوعة يده اعتقه
مولاه ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وانما يجب عليه ارش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى
ان عتق من الجامع الصغير لابن مازه   قال ابن ابي ليلى الحكم لارث القصاص الا الزوج والزوجة
ويروى ان من الرواية عنه كغيره من اقواله المبسوط والتجريد للكرماني   اقام البينة انه شجه
لا يقضي القاضي بارشها ما لم يبرأ القاضي لانه لانه علامة لصروع صعود المحيط   في اصحاب
الضرائب والمكوس الذي تأخذونها من امتعة الناس ان دماءهم مباحة وواجب على المسلمين
قتلهم وكذلك من اصد الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار ولا التقدم اليهم بالقول فهذا
حكم كل من تقدم اقام على غدر في دار الاسلام باخذ اموال الناس ويتعرض لهم وقال ابو بكر عند
اصحابنا لا يقتل الساحر ولكن يضرب ويحبس حتى يتوب بخلاف الرجل وذكر ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله عنه

ان الزنديق يجب قتله سرا فان توبته لم تعرف ويجب قتل الاسماعيلية والباطنية
وساير الملاحدة الذين قد علم منهم كفرا عتقاد الكفر كبركز بادة من اظهار التوبة
ولو اراد قلع سن غيره لا يقدر ان يرفع عن نفسه لا يلحقه الغوث كان له ان يقتله
من خزانة الاكمل في معرفة ذهاب الضوء من العين قال محمد بن مقاتل الراز
يوان يقبل الشمس مفتوح العين فان دمعت علم انه باق وان لم تدمع علم انه
قد زال المبسوط وقيل في موضع آخر يرسل عليه حية ومدعى زوال الشم يمتحن
بالرايحة الكريهة فان جمع وجهه علم كذبه وفي دعوى زوال السمع يشغله القاضي
ويتشاغل عنه كما روي عن بعض القضاة ان امراة ادعت عنده على زوجها
انه ضربها فاذهب سمعها فتشاغل عنها ثم قال لها استري عورتك يا جارية فجمعت ثيابها
وقامت من المجلس صال الاب على ابنه كان له قتله دفعا بالعقل لان
دفع الهلاك عن النفس واجب المحيط دية الرجل على الرجل عشرة الاف
درهم ودية المراة على النصف من ذلك المسلم والذمي في ذلك سواء وفي قول الشافعي
دية الكتابي ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانماية درهم وقال مالك دية
الكتابي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانماية درهم ودية المراة اربعماية
درهم الطحاوي والنتف في الفقه شق بطن رجل وكان يعلم انه يعيش
بعد ذلك يوما او يومين فجاء آخر وحز عنقه فان القصاص يجب على الحاز وعلى الاول
الارش ولو لم يبق الاضطراب فجزه كان القصاص على الاول المسعودي
واذا قطع بعض اللسان فعجز عن الكلام وجب على القاطع الدية لانه قد فوت
عليه منفعة مقصودة على الكمال مثل الكلام والذوق وغير ذلك فان قدر على بعض الحروف
دون بعض وجب حكومة عدل وصورة ذلك ان يقسم الدية على ما يقدر عليه من الحروف
وما لا يقدر عليه الدية بقدر ما عجز عنه وهو محكي عن علي كرم الله وجهه وقال بعض
مشايخنا يقسم الدية على جميع الحروف وقال بعضهم على الحروف المحتاجة الى اللسان
وقيل ينظر الى اللغة المجني عليه وقيل يقسم على حروف العربية شرح الارشاد سود قتل
حامة

حامة لانسان لا يجب على صاحبه الضمان لقوله عم جرح العجماء جبار
وصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان واقعات عن بغلاقة النوى
وفي الزوايد حكومة عدل لانه لا ينتفع منفعة الاصابع خلاصة الرازي فصل
ولا يتعلق حرمان الميراث باعطاء السكين والامساك للقتل فقتله بالالطمة
والوكزة لا يجب القصاص ولو قتله بالمثقل في قطع الطريق يقتل به وكذا
الجراحة بالمثقل حياطي خانقه او قبله فمات لا يضاف القتل اليه
طريقة ابو حامد مسئلة القتل بالمثقل قاتل اهل العدل بسلاح اهل البغي
كان لهم ذلك فاذا وضعت الحرب اوزارها ولم يبق لهم فيه يرجعون اليها
رد اليهم ذلك لانه يجوز للامام ان ياخذ سلاح المسلم اذا احتاج اليه فان
عليا كرم الله وجهه هكذا فعل يوم الجمل ونادى الآمر عرف شيئا اخذه و
كذلك ما اخذ من اموالهم رد عليهم شرح المسعودي وما ظهر عليه
اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم ثم زال بغيهم رد عليهم وما اصاب اهل
الخوارج من اهل الخوارج من اهل العدل من دم او جراحة او مال يستهلكه فذلك موضوع ولو
ولى البغاة رجلا من اهل العدل فقضى بشيء ثم رفع الى قاضي اهل العدل انفذه ولا ينبغي
للقاضي ان يقضي بشهادة الخوارج ولو قضى قاضي العدل في معسكر ثم اختصموا الى قاضي
اهل العدل لم يجز تجريد الكرماني الباغي لو اتلف مال العادل لا ضمان عليه
عندنا مشايخنا وكذلك لو قتل مسلما لا يجب القصاص ولا الدية للجامع الصغير للعتابي
وغيره كرابيسي قتل المحرم حماما مصونا فعليه قيمته غير مصون بخلاف صون العبد قتل عبدا
كاتبا او عالما لا انسان غرم قيمته بتلك الصفة قال ابو حنيفة واصحابه رض
لا نكفر الخوارج قال علي رض اخواننا بغوا علينا وفي تكفير اهل البغي كلام ولا يثبت
حكم البغي حتى يكون له منعة الا ترى ان عليا قال لذلك الرجل انا مسكوا النوع الشاه نعلى
ما عاهد انه في قتل علي حل مسلم ولو ثبت باجماع خمسة نفر حسبوا ولا تخلى سبيلهم

وصفة الخوارج انهم كانوا يستحلون قتل علي ومن استحل قتل مسلم كفر وخرجوا عليه يوم
الحكمين بانه لما اشتد القتال بينه وبين معاوية والقصة طويلة معروفة وقالوا ان
الحكم الا لله وقالوا لا نا قرا دبرت الحيط   وقع ثلثة في بئر تعلق كل واحد بالآخر
فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول لانه جره فصار مباشرا والحافر متسبب
كالماسك مع القاتل ودية الثالث على الثاني لانه جره اليه المبسوط كرابيسي قتل الحمام
بازيا معلما عليه قيمته غير معلم   جرحه بخشبة ومات لا يجب القصاص ولو
ضربه بخشبة حتى اماته عليه القصاص واقعات عمر   فقاء عيني عبد انسان حتى هلك
كل الدية يملك الجثة وان امسكه المالك لا شيء عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه
نقصان العين وان شاء ضمنه كل القيمة وترك الجثة عليه وهو قول زفر ولو استولد جارية
ولدت ملكها بالقيمة وكذا اذا ذبح شاة الغير او قطع قوائمها او حرق ثوب غيره خياطي شيء
في لحية الكوسج حكومة عدل المحيط   امراة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا فلا
عليها لان الوالدة لا تحبس لاجل ولدها وعليها التوبة والاستغفار الفتاوى
ضربه بيده او بنعله او بشيء لا يقتل بمثله فهو شبه عمد وكذلك لو اوقع عليه صنجات الحداد
اذا اخرج الحديد وذلك في حانوت فوضعه على المسندان وضربه بمطرقة فخرج شرارها الى
الطريق الذي يمر فيه العامة واحرقت رجلا او فقأ عينه فديته على عاقلته وان
احرق ثوبا فقيمته على الحداد في ماله ولو لم يضربه بالمطرقة ولكن وضعه على السندان
فخرج الريح بشرره فاصاب ما اصاب فهو هدر واقعات عمر   واذا قتل
رجلا عمدا ولا ولي للمقتول فان للسلطان ان يقتل قاتله وان شاء صالحه وليس له
ذلك مجانا ان يسقط وهذا عندهما وكذلك الحكم في اللقيطة وقال ابو يوسف
ليس له ذلك لان الشخص لا يخلو عن وارث الجامع الصغير المطول وغيره
الراكب اذا شهر سلاحا ولا يمكن دفعه الا بقتل دابته فقتلها لا يمكن الحياطي في مثله
الجمل اذا صال على انسان فقتله المصول عليه دفعا للشر يجب الضمان خلافا للشافعي

ارض

ارضي رضي الله عنه   نفرت الدابة وانفلتت فلا ضمان على صاحبها فيما اصابت تجريد الكرماني
واذا تبع الفصيل امه او المهر او الجحش فجنى على انسان او على ماله لا ضمان على صاحبه
وكذلك لو نسيت دابته الى الراعي فاتلفت شيئا فلا ضمان عليه الشق في العنق
قلع اظفار رجليه او يديه لا ضمان عليه وفيه حكومة عدل ولو وضع حبة في الطريق فهو
ضامن لما اصابت حتى تتغير عن حالها الروضة الناطفي   تجاذبا حبلا فانقطع فسقط
كل واحد منهما على ظهره فماتا فديتهما هدر ولو سقط على وجههما فدية كل واحد منهما على صاحبه
ولو سقط احدهما على الوجه والآخر على الظهر فدية الذي سقط على وجهه على الآخر ولو ان صبيا في
يد ابيه ثم جبذه انسان ثم ساب والاب يمسكه حتى مات على جاذبه ويرث الاب ولو ان رجلا في يده
ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحبه من يده فتخرق ضمن المتمسك نصف الخرق ولو عض ذراع انسان
فجذبه فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض
ارش الاسنان ولو جلس على ثوب غيره فقام صاحبه وهو لا يعلم فانشق ثوبه فانه يضمن الجالس
نصف ذلك ولو عصر بيضه فادعاها ضمن ديتها من تجريد الكرماني رحمه الله سارق جرح ولم ينفذ ما اتى
عليه جراحات فعلى العاقلة ديته واقعات   ولا تجب الكفارة بقتل العبد لقوله عليه السلام
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل نفس
بغير حق واليمين الغموس والشافعي خالف النص واوجب الكفارة بالقياس على الخطاء وايجاب
المقدار بالقياس لا يجوز من الخلاصة شرح القدوري   تصادق القاتل وولي الجناية
على ان قاضي بلدة كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبتها العاقلة فلا شيء
على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله لان الدية تقررت على
العاقلة بالقضاء بخلاف الاقرار الصادر منه بقتل الخطاء الا ان يكون منهم عطاء فحينئذ
يلزمه بقدر حصته لانه في حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مدع عليهم من السراجية
دخل رجل على رجل ليأخذ متاعه فتبعه صاحب البيت فقتله لا شيء عليه اذا لم يرد عليه
لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد الزعفراني   ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس   وللاب ان يقتص للصغير وان يصالح سواء كان القصاص
في النفس او فيما دونها وليس للقاضي والوصي ان يقتصا في النفس نحو ان قتل عبد اليتيم عمدا
لان تصرفه مختص بالمال وله ان يقتص فيما دون النفس في عامة الروايات وفي رواية اخرى

عن ابي حنيفة رضي الله عنه لبس في ذلك المحيط والروضة كيفية الاستحلاف ان يقول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان شاء
القاضي يقول قل بالله او والله ولا يغلظ من عرف بالصلاح ويغلظ على غيره الهداية
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يستحلف الا بالله خالصا ولان المسلمين لا يحلفون به الذي
طلوع الشمس وكذلك لا يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يعبد بما ان وقال الشافعي رضي الله عنه
بالملك العظيم يستحلف عليه عند البيت وفي المدينة بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس عند
الصخرة وفي سائر البلاد في الجوامع المبسوط ذكر في الملتقطات رخص بالتحليف بالطلاق والعتاق
لقلة المبالاة باليمين بالله وقيل تغلظ في الخط ويحلف الاخرس ان يقول له القاضي
عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويقول الاخرس اي نعم ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك
فيشير الاخرس بلسانه لان الاشارة من الاخرس بمنزلة البيان المحيط وروي في كتاب
الاستحلاف هل يستحلف الصبي المأذون عند محمد روايتان في رواية يحلف لان فائدة الاستحلاف
النكول والنكول بذل او اقرار وكلاهما منه صحيح عابد الوثن يحلف بالله الذي خلق
الوثن الصابي ان كان يؤمن بادريس يستحلف بالله الذي انزل الصحف على ادريس وان كان
يعبد الكواكب يحلف بالله الذي لا اله الا هو الذي خلق الكواكب من زاد الفقهاء توجه
اليمين على الورثة لا ينوب بعضهم عن الباقين حتى انه يستحلف الكل وان توجهت نيابة لان النيابة
لا تجري في اليمين وتجري في الاستحلاف المحيط توجه اليمين على المراة وهي مريضة في البيت
ليحلفها فانه يبعث اليها من يحلفها واثنان يشهدان على حلفها واذا اشترى عبدا من رجل
فجحد يستحلف بالله ما بايع فيه ولا يستحلف بالله ما بعته وفي الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجها وفي الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما تزوجها طلقها خزانة الفقه لابي الليث رحمه الله
انكر البائع وجود العيب عنده يقال للمشتري اقم البينة وان لم يكن له بينة قيل يستحلف
بالله ما تعلم ان هذا العيب الساعة ونسب القول الى ابي يوسف ومحمد بعضهم قالوا
هذا قول الكل لكن لم يحفظ قول ابي حنيفة فلم يذكر قوله وبعضهم قال انه على الخلاف على قولهما

وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف اصل المسئلة ان من ادعى على آخر ان له حق الخصومة معه
وهو ينكر كونه خصما هل يستحلف على قولهما يستحلف وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف
كمن جاء الى انسان وقال ان فلانا وكلني في قبض ماله عليك وهو ينكر كونه وكيلا عند ابي حنيفة
لا يستحلف وعندهما يستحلف لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فان اقر بحدوث العيب
عند المشتري ولكن انكر حدوثه عنده يقال للمشتري اقم البينة على ذلك والا تحلف البائع
بالله البتة فان كان جنونا التحليف بالله لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط وفي
الاباق والبول على الفراش والسرقة بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما سرق وما ابق وما بال
قبل ذلك منذ بلغ مبلغ الرجال فسد بحاله في هذه العيوب الثلثة وما جن بحاله او بجنون
لان الجنون عيب بسبب واحد وهو انه يحل الدماغ لفساد في الدماغ ولهذا على غلط
واحد حتى وجد في زمان ثم زال ثم عاد فالظاهر انه ذلك لا عيب آخر سواه لان كان
في حالة الصغر او في حالة الكبر فجاز ان يحلف على الاطلاق وفي العيوب الثلثة مما
يحلف لنا بها في حالة الصغر يكون البول من قبل ضعف المثانة وفي حالة الكبر من
داء في الباطن والسرقة والاباق من قبل قلة الهداية في حالة الصغر ومن قبل خبث
في حالة الكبر حتى ذال ثم عاد في حالة واحدة يكون له الرد ومتى اختلف الحال اختلف
سببها فالثاني غيره ولا يكون حق الرد فلهذا قيد اليمين في العيوب الثلثة بحالة البلوغ
بخلاف الجنون ومن الناس من ذهب الى ان عود الجنون ليس بشرط لحق الرد و
استدلوا بهذا الحرف ان الجنون عيب لا انه ابدا وهو غلط فانه نص في المبسوط على
ان المعاودة شرط لانها آفة محتملة الزوال كسائر الآفات في التحليف على قيام العيب
عند المشتري قيل يحلف على العلم وبالتحليف على قيام العيب عند البائع قيل يحلف
على البتات لان هنا يحلف على فعل نفسه وهو تسليم المبيع سالما ولم يحلف على فعل
وهو الجنون بالاباق في الجامع الكبير للاسبيجابي ذكر في خزانة الفقه خمسة نفر
جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسال المدعي تحليفهم مسئلة الرد بالعيب اذا ادعى
البائع الرضى على المشتري يحلفه القاضي ما رضيت بالعيب والشفيع اذا طلب
الشفعة يحلفه القاضي بالله ما طلبت الشفعة ويقضي له بها ومطالدعي دينا في التركة

يحلفه القاضي النفقة وديعة في يد رجل الغايب طلبت امراته النفقة فانه
يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها وبدل التي جارية و
ثبت عند القاضي ان لها زوجا فانه يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا
مات او طلقها ثم يقضي له بالرد   عند ابي ليلى لا يحلف الخصم مع شهوده و
كان شريح يفعل ذلك وهو قول اهل المدينة وكان يقضي سوبكر بن عياش من
تاليف ابي بكر بن حازم البصري قاضي المعتضد   للحاكم الحكم ان يحلف الخصم
اذا احلكماه على ذلك وليس له ان يحلفه عند الحاكم بعد ذلك لانه استوفى حقه وان
عزلن ما بينه   ولا يمين على الاب فيما يدعي على الصغير وكذلك لا يمين على الوصي
فيما يدعي على الميت ادعى ان فلانا مات واوصى الي هذا الرجل وانكر لا يستحلف
المحيط   ولا يستحلف في بيت المال ولا في البيع والكنايس فانما يستحلف
عند القاضي لا يستحلف في الحدود في قولهم لحد الزنا وشرب الخمر والنبيذ والقذف
والسرقة الا في المال الذي ادعى سرقته فانه يحلف فيه لتضمنه من الروضة
التحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فيمين المظلوم على
نية من استحلفه لان الحرج مما لا يحمل البتة الا في المظلوم العيون
روي ان عيسى عم حلف سارقا بالله ما سرقت وكان عليه السلام راه يسرق
فلما اشتد على عيسى عم اوحى الله اليه اني قد عذرته لم توصين لي وروي ابن
سيرين ان كعب الاحبار ابن صوريا التحلف رجلا من اهل الكتاب فقال
انطلقوا به الى المذبح واجعلوا الانجيل في حجره والتورية على راسه وعندنا
لا تغلظ بمكان بكلام قدم رجل الى القاضي فقال ان اباه فلان بن فلان توفي
ولم يترك وارثا غيره وله على هذا كذا وكذا من المال فان القاضي يساله عن ذلك
فان اقر بجميع ذلك امره القاضي ان يدفع جميع ذلك حكما من القاضي على الاب لان
المدعى عليه اقر بثبوت حق القبض له في دين في ذمته وفي عين في يده فان انكر المدعى

دعوى

دعواه واراد الابن استحلافه ذكر عند اصحابنا انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة
على وفاة ابيك وانك وارثه واذا احلف بالله والرحمن الرحيم يكون ثلاثة ايمان والمنخول على
يمين واحد الخصاف   امة في يد رجل ادعت انها معتقة فلان وصدقها
وانكر صاحب اليد كان القول في ذلك قولها وقول المولى لانها لانها ادعت
الحرمة ولم تقر للذي هي في يده بالرق كما لو قالت انا حرة الاصل تاسع النظاير
اقر ان المال المكتوب بهذا الصك باسمه لفلان ابن فلان وان اسمه عارية في ذلك وانه قد
وكله بقبضه وبالخصومة فيه صح وقد شرط دعوى الوكالة بقبضه لصحة الدعوى في ظاهر
الرواية لان اصل الدين قد يكون مملوكا لانسان وما لا يكون له حق القبض
في بيع الوكيل مملوكا للموكل ولا يكون له حق القبض وعند ابي يوسف رحمه الله هذا ليس بشرط
بل اذا ثبت ان هذا المال ملك هذا الرجل امر بدفعه اليه لان الدين في الذمة والعين
في اليد   ولو اقر بعين في يده انه ملك فلان امر بدفعه اليه من غير وكالة فلذلك الدين المحيط
في باب من يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه   باع رجل جارية واتت بولد لاقل من
ستة اشهر فادعى المشتري قبل البايع او البايع قبل المشتري فاولهما اولى وان
ادعياه معا في حالة واحدة فدعوى البايع اولى وقال ابراهيم النخعي دعوى المشتري
اولى لان الجارية على ملكه كالوالد والولد اذا ادعيا جارية الابن في حالة واحدة
هذا كله اذا لم يعتق المشتري او مات لم يصح دعواه شرح الارشاد   يجوز
ان يخلق الولد الواحد من ماء ذكرين كما يجوز ان يخلق من ماء الذكر والانثى الا ترى
ان العلقة تعلق من كل ابجهة ولان الرحم يجوز ان ينسد بوصول ماء احدهما الا بعد
المدة ثم يصل ماء الاخر المحيط   في يده جارية اقر انها وطئها فباعها من ابنه
فليس للابن ان يطاها لان وطي موطوءة الاب حرام ولو اقر بذلك بجارية لا يملكها ثم ان اباه
اشتراها وكذبه في اقراره فله ان يطاها واقعات عمر   ادعى عليه الف درهم

فاقرّ بها فقال الطالب اقررت لي بالعين فالقول قول المطلوب الخصاف
باع عقارًا وولده وزوجته في مكان البيع حاضران وتصرف المشتري في الدار المبيعة
زمانا ثم ادعيا على المشتري الدار انها لهما ولم يكن ملك البائع عند البيع قال ابو الليث
ان مثل هذه البينة لا تسمع وهو تدبير ليس محض المحيط اقام صاحب اليد ان الدار
منذ سنتين والخارج منذ سنة كان صاحب اليد اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله الخارج اولى فان كان للخارج اولى صاحب السنتين كان اولى في قولهم
فان استويا في التاريخ كان الخارج اولى في قولهم فان كانا خارجين فصاحب السنتين
اولى في قولهم وان وقت صاحب اليد ولم يوقت الآخر او وقت الخارج ولم يوقت
صاحب اليد فالذي لم يوقت اولى وفي كتاب الدعوى صاحب الوقت اولى الا في
النتاج اذا وقتا على صاحب الوقتين فهو اولى وان كانت على غير الوقتين يكون بينهما
نصفين الروضة   باع ارضا ثم ادعاها وقال كنت وقفتها او قال وقف على
ان لم تقم بينة واراد تحليف المدعى ليس له ذلك لانه بناء على الدعوى وهو متناقضة
بسبب اقدامه على البيع وان اقام بينة تكلموا فيه والصحيح انها تسمع لان الشهادة تقبل
على الوقف من غير دعوى فلا يمنع التناقض كالعتق لان الوقف يقع قربة والاصل
في القرب الاخفاء المحيط   قال المدعى عليه لا اقر حتى تحط عني فحط
فهو جائز ان اقر المديون بعد الحط لم يكن لصاحب الدين ان يقول انما حططت عنك اضطرارا
وكذلك ان صالح عن الدين على شيء ثم اقام بينة بالدين لم يكن له حق فسخ الصلح شرح
الارشاد   له ارض وقفها فجاء انسان وغصبها منه فاقام البينة يقبل بينته
ويرد عليه بالاتفاق لانه اولى باصلاحها واقعات عمر   للواقف ان يواجر
الوقف سنين كثيرة وما فيه الوقف ولا يواجر في الضياع سوى ثلثة سنين وفي غير الضياع
لا يجوز اكثر من سنة والحيلة في صحة الاجارة الطويلة ان يعقد بعقود مترادفة كل عقد على
سنة المحيط   واذا مات الموقوف عليه وقد آجرها عشر سنين فمات بعد مضي خمس

سنين

خمس سنين فان غلة المدة الباقية يصرف الى من يستحق غلة الوقف على شرط الواقف
ولم يكن له ابطال الاجارة غلة وقف على مسجد بعينه اذا خرب والحيلة ههنا يجوز
صرفها الى مسجد آخر لا يعرف بانه نعم يجوز الروضة للناطفي يجوز وقف مصاحف
القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة ايضا كالمنشار والفاس والقدوم و
الحبال ولا يجوز وقف انسان والحيوان منفصلا كالعبد والغنم فان التنفي عنهما
في هذا الموضع ففي موضع آخر يستمه او قال فيما يريد القيم فهو جائز المحيط المسعودي
والنتف   اوصى بولاية الوقف الى صبي فالقياس ان لا يجوز لانه عاجز
عن التصرف وفي الاستحسان يجوز لانه قادر على التصرف بنايبه وذكر كاف و
لقيم الوقف ان يبني منارة في الوقف اذا كان فيه مصلحة بان يكون اسمع لهم وان
كانوا يسمعون الاذان بغير منارة لا يجوز المحيط اراد ان يزيد بيوتا ليكثر غلة الوقف
جاز لانه انفع للوقف المرشد شرح القدوري   لا يجوز لارباب الوقف ان
يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك الى القيم واقعات عمر
الموصى له بغلة الدار وغلة العبد يجوز له ان يواجر ذلك ويجوز له ان يسكن ولن يستخدم
العبد واما الموصى له بالسكنى لم يجز له ان يواجر من الهداية والمسعودي
روي عن عمر رض انه اعطى عثمان بن ابي العاص ارضا بالمدينة في عمالة وللامام
ان يقطع ارض بيت المال للعامل حتى يزرعها وينتفع بها فاذا عزل يردها الى بيت
المال من ادب القاضي   وقف ارضه في مرض موته ثم مات وعليه دين
فانه ينقض الوقف بخلاف ما لو اعتق المحيط   المسجد اذا خرب لا يعود
لملك الواقف بخلاف ما لو عند ابي يوسف وعند محمد يعود فانه روي ان محمدا مر بزبلة
ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد المبسوط   الذي تقادم عهدها
ومات شهودها وتنازع فيها اهلها وكان ورثة الواقف احياء يرجع اليهم
فان اقروا بشيء توضع بقولهم وان كانوا امواتا ولها رسوم في دواوين القضاة

يعمل عليها والاقى اثبت فى ذلك شيئا قضى له به لا يقدر القضاء بدون
لجة المحيط   مال موقوف على مسجد الجامع فاجتمعت من غلاته ثم ناب
الاسلام نائبة مثل نائبة الروم واحتيج الى النفقة فى تلك الحادثة ان لم يكن
للمسجد حاجة للمال فللقاضي ان يصرف فى تلك الحادثة على وجه القرض فيكون
دينا فى الفى فتاوى المرغينانى   جعل القاضى الوقف فى يد قيم وجعل له
عشر غلاته وفى الوقف طاحون فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى
القيم واصحاب الطاحون يقبضون غلتها فلا يستحق القيم عشر غلاتها لانه
انما يستحق ذلك بالعمل ولا عمل له فيها واقعات حسام الدين بن مازة
باع قيم الوقف ورق التوت جاز لانه بمنزلة الغلة واقعات [illegible]
تجوز بيع اشجار الجوز والدولب والخلاف ونحوه واذا كانت الاشجار مثمرة
ينظر فان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها الا انها بمنزلة البناء للوقف
ولو كانت تنتقص ينظر ان كانت ثمرة الشجرة تزيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها
ويقطعها الان فى تركها مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم المحيط وغيره
وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم ولا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا
الوظيفة اذا كان له فيها السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضع وان قصر فى الاشتغال
بحيث لا يعد من طلبة العلم فلا وظيفة له ولو خرج من المصر فوق ثلثة ايام لا
ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا ولم يبق ساكنا مقيما وان خرج الى ما دون ذلك
ينظر الذي خرج الى بعض القرى واقام خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة
لانها مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك وله منه بد كالخروج الى التنزه لا ياخذ الوظيفة
لانها مدة طويلة وان لم يكن له منه بد كالخروج فى طلب القوت ونحوه فانه يستحق
الوظيفة نوازل   وقف على امهات اولاده جاز والوقف لهن اذا كان عليهن يكون
الغلة له وقت التلف ولو اختلف طلبة العلم فى السبق فمن قدم متقدما تقدم

سبقه

سبقه وان لم يعلم يقرع بينهم لانه يجعل كانهم جميعا قدموا كالحرقى والغرقى فى النوازل لابى الليث
المنقول من الفتاوى ان الواقف اذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة من
اهل العلم ليس له ولاية التنزيل ولا يقدر على ساكنيهم ولا امر واحد منهم وان شرط ذلك فى
كتاب الوقف والولاية فى ذلك الى المدرس لا الى الغير   تحرجون فى دار وقف تخربت
الدار ليس للمتولي بيع الجذوع لكن يكري الدار ويستعين بالجذوع على عمارتها المحيط   قراءة
كتاب الوقف على الواقف ثم قال بعد ذلك لم اعرف ما فيه وكان اعجميا كان القول قوله وقف ابن
زياد وغيره   اعتق عبدا فقال له سيده الاثر بابوابه اين نوب شاه فتاوى
يصح الوقف فى مرضه ويخرج مخرج الوصايا المعتق   الاصح عند ابى حنيفة رض
ان الوقف جائز لازم من الهداية   وقف على فقراء اولاده لا يعطى ما لم يظهر فقره
بالبينة واقعات نجم   قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر منها او لادي
قال هلال بن يحيى ان الفقر صفة لمن يستحق الغلة فكل من وجد على تلك الصفة بعد الوقف
قبل حدوث الغلة وقال محمد ان قوله افتقر والافتقار على وزن الافتعال ويكون
ذلك فى المستقبل لا فى الماضي فيصير التقدير كانه قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
من يسلم من اولادي فانه يدخل فيه من اسلم بعد الوقف ولا يدخل فيه من كان مسلما يوم
الوقف من الخصاف اراد متولي الوقف ان يستاجر اجيرا لحاجة الوقف فاستاجره
بدرهم ونصف واجر مثله درهم وربع درهم ثم انه استعمله فى عمارة الوقف وبعد الاجر
من مال الوقف فانه يجب عليه الضمان لان الاجارة وقعت له المحيط
حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ليس له ذلك
اللهم الا ان ياذن لهم القاضى فى ذلك هذا على قول ابى يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ
وعلى قول محمد لا باس بذلك وهو اختيار المشايخ من بخارى جاء بصك بخطوط العدول
وقضاة فطلب من القاضي ان يقضي به فانه لا يقضى الا ببينة او اقرار كذلك الحكم فى اللوح المضروب
على باب الدار ينطق بالوقف اذن السلطان لقوم ان يجعلوا اراضي ارض البلد
حوانيت موقوفة وكان قد فتحت عنوة

لا صلحًا فانه يجوز ولو وقف وقفًا وجعل له قيمًا وصيًا فقبضه القيم عن واقفه
واقعات   وقف النصارى على اولادهم ابدا ما تناسلوا واخر لفقراء
المسلمين فاسلم بعضهم فانه يعطى من ريع الوقف لان الاسم باق من الواقعات
وذكر في المرشد وقف الذمي على اولاده ثم من بعدهم من فقراء اهل الذمة لا يصح
وعلى فقراء اهل الذمة المسلمين يصح لان هنا قربة وثمة معصية   ولا يجوز
الوقف على من لا يجوز صرف زكوة ماله اليه ولو وقف عليه ولا يصح في الحكم
ولو وقف على عبد او مكاتبه فانه لا يجوز الفتاوى   ووقف في مرضه
فانه يجوز بزوال ملكه وهو اختيار الطحاوي وعليه الفتوى التكملة له
صاحب صح النيسابوري وقف داره على سكنى فلان ما دام حيا ثم للفقراء من بعده
وشرط العمارة على الساكن فابى ان يعمر فالقياس ان يتركه ولا يواجر منه ولا من غيره
وفي الاستحسان يواجر منه او من غيره ويصرف ذلك الى العمارة ولا يجبر صاحب
السكنى على العمارة من خالص ماله فاذا انفق صاحب السكنى على العمارة في هذا
الوقف ثم مات فان كانت العمارة شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته ثم الحكم في الغلة
ذكر هلال في كتاب الوقف ان اليوم الذي هو يوم وجوب الملك في الغلة هو اليوم
الذي صار لها قيمة تفضل على المؤن فان غلة هذا الزرع صارت للموجودين من
اولاد الواقف يوم الخريف حتى ان البقل لو فسد في ايام الشتاء ثم حدث في
ايام الربيع فالغلة للذين كانوا في ايام الخريف دون من حدث بعدهم وقال
بعض المتأخرين من مشايخنا في بلادنا هذه وجب ان يكون اليوم الذي صار
لها قيمة وهي تفضل عن الخراج والمؤن فعلى قول هلال يكون نصيبه لورثته اذا
لم يكن له قيمة تفضل عن المؤن قال اعط عليها من شئت لا يعطي نفسه ولا ولده
ولا والده خصاف في النوازل يدفع الى ابويه وزوجته احترق رباط و
حانوت وليس لها ما يعمر به فانه يرجع الى واقفه ان كان حيا والى ورثته ان كان

ميتا

فتاوى الغيناني   لا يجوز ان يترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان فيه تضييع
ماله من غير ضرورة ولا حاجة الا ان يكون في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس و
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يدرس القرآن القديم والفقه على سراج المسجد لان
الصلاة تؤخر الى آخر الليل ذكر الوقف المحيط   حانوت وقف على عمارته لا اجرة لها
صاحب العمارة ان يستاجر الارض باكثر مما استاجر سواء يرفع العمارة وان كانت
اذا رفعت العمارة من الارض لا يستاجر باكثر تركت في يده بتلك الاجرة وليس لقيم الوقف
ان يشتري الحصير والزيت اذا لم يقل له الواقف افعل ما ترى وان كان فيه الدهن والحصير
فكذلك ليترك ولاية ظاهرا واقعات   ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب للتعظيم الجامع الصغير وفي الطحاوي يجب الضمان على المتولي   يكره ان يعطي
سؤال المسجد الى ثلث الليل اذا كانوا يتخطون رقاب الناس وان لم يكن فلا بأس
وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لما قبلت شهادة من يتصدق على سؤال المسجد المحيط
وفي واقعات عمر يتصدق عليه اما قبل الدخول الى المسجد واما بعد الخروج   ويكره تزيين
المحراب لئلا يشتغل قلب المصلي اذا نظر اليه ولان مسجد النبي عم كان سقفه من جريد النخل و
حيطانه من الحجر وكان يكف به اذا جاء المطر واذا جلس الوراق في المسجد او المعلم فان كان
كل واحد يكتب ويعلم حسبة لا بأس به وان كان يتخذ ذلك بالاجرة فانه يكره ويكره الخياطة
وكل عمل من الاعمال لانه اعد لقيام المكتوبات جلس للذكر في المسجد فسلم عليه يسعه ان لا يرد
وكذلك من جلس للفقه وذكر في السير الكبير اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله
بمنزلته الا ان يشترط ذلك وفي نوادر المعلى لو وقف ارضا دفعها الى رجل وقضى القاضي
بذلك ليس له عزله بمنزلة من وكل رجلا ببيع الرهن عند حلول الدين فان الراهن لا يملك عزله
اذا لم يشترط الولاية اليه عند ابي يوسف وهو قول هلال بن يحيى وهكذا ذكر في الاصل وان
مات الواقف بطلت ولاية القيم وعند محمد رحمه الله في السير الكبير انه لا ولاية الى الواقف بل الى

القيم

اذا لم يشترط ذلك لنفسه في كتاب الوقف قال ارضي هذه صدقة على الفقراء دخل فيه
فقراء قرابته واولادهم فيصرف الغلة اليهم اولى من الاجانب لان الصرف اليهم صدقة وصلة قال
ارضي هذه موقوفة على ولدي الحلواني ونسلي الصحيح انه يدخل فيه من كان موجودا
ومن يخلق بعده لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخلون بقوله
ونسلي المحيط   مات او وقف لم يجز في قول محمد وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى
يصير متفقا عليه اراد ان يفوض الى غيره امر الوقف عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة
الوصي وللوصي ان يوصي به واقعات عمر   وقف على امهات اولاده يجري عليهن
ما لم يتزوجن فاذا تزوجن صرف الى الفقراء المسعودي   مسجد بناه رجل اراد
رجل ان ينقضه ليبنيه احسن من الاول والحكم ليس له ذلك لانه لا ولاية له الملتقطات
آجر متولي الوقف ثم مات القياس ان تبطل وفي الاستحسان لا تبطل لان الفقراء كالوكيل
خلاصة النوازل القاضي اذا آجر ثم عزل لا تنفسخ الاجارة واقعات الناطفي   للقيم
الوقف ان يواجر لاجل دفع الخراج وغيره باذن الحاكم وعنه فيه روايتان ملتقطات
تجريد البرهاني جعل ولاية الوقف الى غيره لا بد ان يكون عدلا مامونا ناظرا للفقراء فان ظهرت خيانته
فلولي الامر عزله واستبداله   وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم فانه
يصرف غلة الوقف الى الباقي ولو سماهم بان قال هم فلان وفلان وفلان فمات واحد منهم حيث
يصرف نصيبه للفقراء لان ثم وقف على اولاده وقد بقي واحد منهم وها هنا وقف على
كل واحد منهم فكان نصيبه للفقراء المتولي اذا جعل مال الوقف دارا للمسجد اختلف المشايخ
هل تلحق بالدور الموقوفة على المسجد المختار انها لا تلحق لان الوقف يعتمد الشرائط وقد عدمت
فلا يصير وقفا ويجوز بيعها قيمان اقام كل واحد منهما قاضي بلد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف
كالقاضيين لو تصرفا جاز لكل القيم ولو اراد القاضي عزل الذي ولاه القاضي الآخر وكان فيه
مصلحة جاز ذلك واقعات عمر بن مهان   وقف ارضا له يصرف غلتها للحاج والغزاة و
وطلبة العلم لا يصرف الى غني شيئا بخلاف السكنى والماء الموضوع على الطريق والوصية المحيط وغيره

آجر الفرس الحبيس في سبيل الله جاز ان مست الحاجة اليها لاجل نفقته وهذه
المسائل تدل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة ليس لقيم الوقف ان يزرع ارض
الموقوف لانه ربما يبقى على ذلك زمانا يتوهم انه يدرس ذلك ويأخذ لنفسه واقعات
تصدق على غني يجوز لان الغني اهل صدقة النافلة الجامع
للولوالجي   سيبت دابته فاخذها انسان من الطريق ثم جاء صاحبها فان قال
لما سيبتها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان كان لم يقل شيئا فله ان
ياخذها وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه منكر
اباحة التمليك واقعات عمر   امرأة اسرت بالمشرق يجب على اهل المغرب
ان يفدوها ما لم تدخل في دار الحرب ولو انه اشترى حرا من دار الحرب له ان يعطي ثمنه
المسروق لانه ليس بشراء حقيقة لو امر ان يشتريه بالف فاشتراه باكثر جاز
ملتقطات امير العسكر في ارض الحرب اذا بعث رسولا الى العدو فجاء ذلك
العدو له ولرسوله جائزة فاخرجها فهي للرسول خاصة لانه ملكه لانه لم يعط لرغبة
ولا لرهبة ولو اهدى ذلك العدو الى امير العسكر فان دار الاموال يعوضه من الغنيمة
جاء قبل فتحه والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه اميرا واقعات عمر   قال
كسوتك هذا الثوب قال يكون هدية لانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم قال ويقال
كسى الامير فلانا ثوبا يعني ملكه منه الهداية   قال وهبت هذا العين فقبضه
الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى
القبول فصار القبض كالقبول واقعات عمر   وهبت المرأة دارا من زوجها
وبقيت ساكنة فيها بمتاعها والزوج معها جازت الهبة لانها وما فيها من الامتعة في يد
الزوج فلا يمنع صحة قبضه   وهبت جارية في دار الحرب ليس له ان يطأها او
اذا اخرجها لا يملك الواهب الرجوع زيادات شمس الائمة   يجوز للواهب ان يوكل
بالتسليم والموهوب له بالقبض فيجبر وكيل الواهب لو امتنع ومعنى الجبر ان الوكيل
لا يمنع الموهوب له من قبض الهبة لانه صار ماذونا له في القبض من جهة الواهب

ولانه متبرع في تسليم الهبة والمتبرع لا يجبر على تمام ما تبرع به كما في الموكل الا ان الوكيل
بالبيع والشراء والطلاق والعتاق اذا باع لا يجبر فهذا اولى اهدى للفقير
هدية يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الابوين ليس للوكيل بالهبة ان
يرجع بالهبة الا اذا وكله بالرجوع لانه سفير ومعبر وليس للواهب ان يرجع في
الهبة الا اذا وكله وهي في يد وكيل الموهوب المبسوط وهب لرجل ربلغا
فقصره الموهوب ليس له حق الرجوع في الهبة بخلاف ما لو غسله لان في الوجه
الاول زيادة متصلة وفي الثانية لا قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة ولو
تصدق على بصل بدار لم يرجع اقوارا غنيا او فقيرا ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب
الي فهو اقرار وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب فله الرجوع لان الاسلام
زيادة وهب عبدا له قرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ للواهب ان يرجع واقعات عمر
قال وهبت داري هذه من فلان وهي في يد الرجل المولة وقال الرجل
بل اشتريت منك بالف درهم ونقدتك الثمن فالقول قول الواهب مع يمينه
وله حق الرجوع فان لم يقض القاضي بالرجوع حتى حضر الشفيع فصدق الموهوب له
بالشراء اخذ الدار بالشفعة ويكون احق بالدار من الواهب على اخذ الثمن فان قيل
كان ينبغي ان لا يثبت له حق الشفعة لانهما اختلفا في السبب الموجب لثبوت
الشفعة الجامع الكبير قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لا تصح بخلاف العتق والطلاق لان الرضا شرط في الهبة دون
العتق والطلاق واقعات عمر المحيط وهب كل واحد من الزوجين لصاحبه
في المرض مائة درهم ولا مال لهما ثم ماتا معا لم يرث احدهما من صاحبه ويجوز لكل
واحد منهما نصف الهبة لانهما لما ماتا معا لم يبق كل واحد منهما وارثا لصاحبه وكذلك
لو جهل الاول اعطى المريض لابنه دارا لنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت نصيب جاز
واوصى لرجل كل شهر بعشرة دراهم تعطى له شهرا واحدا عند ابي حنيفة الا ان يقول ما دام
حيا وروي عنه انه يعطى كل شهر عشرة دراهم وان لم يذكر ابدا وما دام حيا امر ان
يكتب مساكين مسجد كذا فكتب ودفع الدراهم على عددهم وقد مات بعضهم قبل ان
يصل

يصل اليهم فانه يدفع الى قريبه واقعات عمر الدخول في الوصية اول مرة غلط وثاني مرة
جناية وثالث مرة سرقة المنتقى روي ان محمدا اتاه امات فقيه من تلامذته باع
وجهزها منها وتلى قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح المحيط ظهر من الوصي خيانة عزله
القاضي ونصب غيره لان الامانة في الوصية اصل ولو قال الوصي لي على الميت دين ولا
بينة له قيل يخرجه القاضي عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم وقيل لا يخرجه
الا اذا عاينه فانه يخرجه من بين والمختار ان القاضي يقول له اما ان تقيم البينة واما ان تبريه
من الدين واما ان اخرجك من الوصية وقيل يجعل للميت وصي اخر بقدر الدين اوصى الرجل
بوصيته ان شاء وان ابى فهي كفلان فالقاضي يخيره عليه ان شاء او يابى وان لم يقل شيئا
فقضى بالوصية للاخ كما اذا سكت المدعى عليه من جواب المدعي يجعل منكرا المحيط ولا ينبغي
للرجل ان يوصي بشيء اذا كان له مال قليل بل يدع ذلك لورثته حتى لا يسألوا الناس واقعات عمر
الاوصياء ثلثة عدل كاف لا يعزله القاضي ولو عزله انعزل كعزل الميت لو كان
حيا وصار جائرا الا انه فعل ما ليس له فعله وعدل غير كاف يضم اليه اخر وفاسق يعزله المحيط
اعترف الوصي بالتقصير او اشتكى ذلك الى القاضي فانه لا يجيبه الى ان يضم اليه غيره جاز
كما لو علم القاضي ذلك لان فيه صيانة مال الوارث وانما لا يجيبه الى ذلك لانه يقصد التخفيف
عن نفسه الهداية للميت دين على الناس ليس للورثة ان يكلفوا القاضي استخراجه
لانه متبرع ولو اراد القاضي ان يخرج نفسه فانه يدعي على الميت شيئا حتى يتهم الحاكم
لما ذكرنا واقعات عمر قال ضع مالي حيث احببت جاز له ان يجعله في نفسه
بخلاف قوله اعط من شئت لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ آخذ بالتصديق المبسوط
اليتيم اسم لكل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان او فقيرا المحيط
انفق الوصي على باب القاضي في خصومة الصغير لا ضمان عليه اذا كان ذلك على وجه
الاجارة وان كان على وجه الرشوة ضمن لانه اعطاء لا على وجه مستحق واقعات عمر
اوصى بثلث العين والعين الدراهم والدنانير دون التبر والحلي والعروض والدين كل شيء
ثابت في الذمة من ذهب وفضة او حنطة المنتقى اوصى لاهل العلم ببلخ دخل فيه اهل
الحديث

والفقه ولا يدخل فيه من تعلم الحكمة لانهم لا يسمون طلبة العلم مات احد الزوجين قبل
الآخر ولم يعلم ايهما مات اولا لا يرث احدهما من الآخر المحيط لا يصح اقرار
الوصي بالدين والوصية والابراء والصلح في الدين والتجارة بماله خزانة الفقه
وفي المبسوط عن علي كرم الله وجهه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة وعن ابراهيم
انه قال يعطي مال اليتيم الوصي مضاربة وان شاء تصدق وان شاء اتجر به
اوصى له في نوع وسكت عن غيره خلافا للشافعي رضي الله عنه ولو اوصى في ماله كان وصيا
فيه وفي ولده فان قال اقض ديني صار وصيا في قول ابي حنيفة رض عليه دين
فقال اذا مت فانت بريء من ذلك الدين فانه يجوز ويكون وصية لان الابراء تمليك
من وجه ولهذا يرتد بالرد اذا لم يسكت عقيب الابراء فيكون وصية معنى المحيط وغيره
اوصى بوصايا ثم صح ان اطبق شهرا قال ابو يوسف الوصية باطلة وقد رجع محمد في نوادر
لسنة واقعات عمر بن مازه وذكر في المحيط ولو اوصى المريض ثم ذهب عقله بالمرض واغمي
عليه فوصيته جائزة المحيط اخذ الحامل الطلق فعطاياها من الثلث وهو اصح قولي
الشافعي رض ادعى الوصي تسليم المال الى الصبي بعد بلوغه ورشده كان القول قوله مع
يمينه وقال الشافعي رض لا يقبل قوله الا ببينة ولو ادعى انه انفق عليه وان المال هلك
فالقول قوله مع يمينه ولو اوصى له بجميع ماله فاجازت الورثة كان ذلك تمليكا من الميت
وكذلك الوصية للوارث وعند الشافعي رض يكون هبة من الوارث في احد قوليه
اوصى لاقاربه لا يدخل ابواه وولده اوصى لجاره فهو الملاصق وعند محمد من يصلي
معه في المسجد وعند الشافعي رض فهو اربعون من كل جانب وان الى اربعين اوصى لقبيلة لا تحصى
كبني تميم فهي باطلة تجريد القدوري قال في المبسوط انكار الوصية رجوع وذكر
الجامع الكبير للعتابي قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء فليس برجوع لانه كذب محض
قيل ما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وما ذكر في الجامع الكبير قول محمد وهكذا روى
المعلى عنهما وعلى هذا جحود الموكل الوكالة وجحود احد الشريكين الشركة وجحود
المودع الوديعة وجحود احد المتبايعين والمستاجرين والاصح رواية المبسوط
وذلك لان الجحود لما احتمل الكذب والفسخ وجب ان يجعل فسخا لا كذبا صونا
لكلام

لكلام العاقل عن اللغو والفساد وحمله على الصحة في مجمع سمعان فاتجر لهما
واشترى لهما متاعا وحليا وغيره وانفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل
الحساب ليعلما كم انفق عليهما اذا امكنه ذلك فالتفصيل وان لم يمكنه ذلك فالقول
قوله في نفقة مثلهما ولا يجبر على البيان ولو بين كان احسن نفيا للتهمة واقعات
اوصى الى رجلين فمات احدهما واوصى الى رجل ترك منزله ولو اوصى الى الثاني
يكتفى به في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة رض يضم اليه غيره ولو لم يوص ضم الا عند
ابي يوسف رحمه الله كما عرف زيادات الشيخ صدر الدين سليمان رحمه الله اوصى
اليهما جملة واحدة قيل لا ينفرد منهما بالبيع والاجارة والكتابة بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا اوصى الى كل واحد منهما على حدة الزعفراني ويجوز لاحد الوصيين ان
ينفرد بشراء الطعام والكسوة وما لا بد منه للايتام وقضاء الديون وشراء الكفن
ورد الوديعة ودفع العين الموصى بها الى الموصى له وان يواجر اليتيم ولو كان الميت
باع شيئا في حياته فوجد المشتري عيبا له رده على احدهما ولو وهب من الصبي
هبة لاحدهما قبضها ولاحدهما ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو اوصى
ان يحج عنه رجلا بثلثمائة لاحدهما دفع المال اليه وان لم يسم رجلا ليس لاحدهما
دفع المال قال فلان وصيي في تركتي يكون وصيا في تركته وفي تركة من اوصى اليه الرجل
قال اوصيت بثلث مالي لخير عبيدي ولا فضلهم ينظر الى الافضل في الدين واقعات عمر
التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت وكذلك الزوائد الحادثة المبسوط
وذكر في واقعات عمر بن مازه مات وعليه دين واوصى بوصايا الى رجل واجمع الورثة
على بيع شيء من التركة لقضاء الدين لم يرفعوا الامر كان الدين فاسدا لانه لا حق
لهم في التركة مهما كان فيها دين ووصايا فقد فعلوا بغير حق فيكون فاسدا
تركت زوجا لا غير واوصت بنصف مالها فلها النصف ولزوجها ثلث والبقية لبيت
المال هكذا ذكر في زيادات الشيخ صدر الدين وذكر في واقعات لعمر وعلل ذلك وقال
لان الموصى له اذا استحق الثلث بغير اجازة فبقي الثلثان للزوج الثلث يبقى الثلث فالسدس

من ذلك للموصى له بالنصف لانه لا منازعة لاحد فيه والسدس الآخر ليس له مستحق فيوضع في
بيت المال الرجوع في الوصية يجوز بطريق الصريح وهو كونه رجعت عما اوصيت
به لفلان وبطريق الضرورة قبل الموت كما كان يوصي بحنطة فهبت الريح والقاها في طاحونة
فصارت دقيقا وبطريق الدلالة وهو ان يتصرف في الوصية زيادات قاضيخان
ولو آجر الموصي العين الموصى بها او اعارها او رهنها او كان عبدًا فاستخدمه ليس ذلك برجوع
ولو انه قال الذي اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان آخر فهذا رجوع وكذلك لو باع ذلك
او اعتق النتف في الفقه اوصى بعنب فصار زبيبا او بسنبل فصار حنطة
او بفضة فصارت خاتما او بفصيل فعقد وصار متغيرا او ببيضة فاحترقت بطلت
وفي الرطب اذا صار تمرا تبطل قياسا بخلاف الزبيب لانه لا يصير زبيبا الا بالمعالجة
وذلك دلالة الرجوع واما الرطب فانه يصير تمرا بدون المعالجة وان التفاوت بين العنب
والزبيب فاحش واما التفاوت بين الرطب والتمر يسير زيادات قاضيخان والبحر صدر الدين
اوصى بثلث ماله لاعمال البركة ان يصرف الى سراج المسجد وليس له ان يزيد على ذلك لانه فيه
اسراف سواء كان في شهر رمضان او في غيره اوصى ان تباع امته ممن احببت فالوصية
جائزة تجبر الورثة على بيعها ممن احببت بعينها بحط من قيمتها مقدار الثلث من مال الموصي اوصت
ان يعتق عنها جاز وكذلك لو قال بعتق امته بكرًا قال ثلث مالي على بيت المقدس جاز
وكذلك لو قال ثلث مالي ينفق على المسجد ولو قال للمسجد فهو باطل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
جائز و ينفق عليه في سراجه ونحوه هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على
قناديله وسراجه قال وهبت لك جميع مالي في هذا الكيس وهو الف درهم فدفعه اليه
فاذا هو الفان او فيه دنانير كانت الكل له اوصى ببقرة لمساكين كان للورثة ان يمسكوها و
يدفعوا قيمتها بخلاف ما لو اوصى بها لانسان معلوم لان الوصية لانسان معلوم يحتاج
الى القبول وانما يقصد بها التقرب وذلك حاصل باداء قيمتها كما في اداء القيمة في فصل الزكوة
والنذور اوصى بعتق عبده لم يعتق الا ان يعتقه الورثة وله ان يرجع في ذلك
كسائر الوصايا ولو انه اوصى لعبده بشيء من رقبته صح وبشيء من ماله لا يصح لانه اهل
لان يملك رقبته ولا كذلك ما سواه كذلك ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته يخرج من الثلث

عتق ال

لان رقبته مال الميت المحيط قوله تعالى
السنح من المحيين الى آخر العرش التكملة
وكهلا اي يعني يبقى الى ان يصير كهلا قيل رفعه الله وله من العمر ثلثة وثلثون سنة وهل رفع حيا
او ميتا قيل اماته الله ثلث ساعات من النهار وقيل رفع حيا وحملت ولها
ثلثة عشر سنة وولدته بيت لحم لمضي خمس وستين سنة وعاشت مريم بعد رفعه ست
سنين وكانت نبوته ثلث سنين من تفسير ثعلب فعل الوصية واجب على العموم
وقيل واجبة في حق الوالدين والاقربين منسوخة المحيط قال محمد ولا يأكل الوصي
من مال الصبي غنيا كان او فقيرا وقيل يأكل قرضا ثم يرد وصح من الارشاد وفي الوقعات
قال نصر ابن يحيى للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال
ابو الليث هذا اذا كان محتاجا والفتوى انه لا يجوز لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا المحيط اخذ الوصي ارض
اليتيم مزارعة والبذر من جهة الوصي جاز والا لا يجوز اذا كان من جهة اليتيم لان البذر اذا
كان من جهة الصبي يصير الوصي مستأجرا نفسه منه واجارة الوصي نفسه من اليتيم لا يجوز واما
اذا كان من جهة الوصي يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من
نفسه يجوز واقعات عمر وصايا المريض وهباته وصدقاته ومحاباته في البيع
والشراء والايجار والاستيجار من ثلث المال واما مهر امراة يتزوج بمهر مثلها فهو من جميع
المال وكذلك الكفن والحنوط واجر الحمال والحفار الى قبره وعتق ام الولد وحقوق الناس
كلها وما اقر به كلها وما اقر به للاجانب وما ينفقه على نفسه واجرة اجيره الذي استأجره باجر مثله
ولو اوصى بماله كله ولا وارث له جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز فوق الثلث النتف في الفقه فصل
اوصى لاهل السجون والزمنى والارامل واليتامى والغارمين ولابناء السبيل يدفع
الى الفقراء دون الاغنياء واقعات عمر اوصى بثلث ماله لفلان او لفلان فالوصية
باطلة كما لو اوصى لرجل من الناس وعن ابي يوسف انه بينهما انصافا ورواية هشام
ان ذلك الى الوارث فيعطي ايهما شاء وليس للوصي المحيط الوصية فريضة بحقوق
الناس وحقوق الله ونافلة كوصية بثلث ماله النتف في وقف هلال البصري اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما ولم يبين فالخيار للورثة ويكون الثلث

بينهما نصفين وفي رواية عن ابي الجعد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد تخير الورثة يعطون
لمن شاؤا المحيط — قال اوصيت لافضل من الاتواب وكلهن سواء لم يوص بشيء
ولو قال افضلهم لفلان كان اقرارا منه يعطو الورثة واحدا من الثلث لان الوصية تمليك
وجهالة الموصى به تمنع التمليك والاقرار اخبار عن ملك سابق وليس تمليك سابق ولا تمليك
مبتدا فجهالة المقر له لا تمنع صحته المنتقى — لو اوصى ان يشترى بعد موته كرا من شعير و
كر من حنطة ويفرق على الفقراء والمساكين حنطة وشعير مقوم واعطي منه جاز ولو اوصى ان
يشترى بمائة درهم حنطة وتفرق على المساكين وهو يخرج من الثلث فانه يشترى ويتصدق به
واقعات عمر بن حاتم — وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويتجر بماله ويدفع مضاربة
وما ذكر به انا كا — كتب صكا للوصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم و
قال مقر بانه يجوز النوازل — قال الكرخي وابو القاسم الصفار الجماع والانوثة ليس
بشرط حتى قالا لان الرجل والبكر يدخلان تحت الوصية في الايامى قال ان شاء ان الفقر يصلح
للايامى والشيوخ الارامل اليتامى والفقر كما يضم الثيب يضم البكر المحيط — اوصى بان
يحمل بعد موته الى موضع او يبنى له في ذلك الموضع رباطا فالوصية ببناء الرباط جائزة والحمل
باطل لانه ليس بقربة ولا فائدة فيه فان حمله الورثة الوصي باذن الورثة لا ضمان عليه
والا ضمن ما انفق واقعات عمر — لو اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع
الى انسان ليقرا القرآن على قبره فالوصية باطلة المحيط — له ولد علمه القرآن والادب والشريعة
فلما بلغ مبلغ الرجال هجا ابوه فاراد الاب ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه
الميراث فان صرفه الى ذلك خير من تركه لان تركه اعانة له على المعصية فتاوى ابي بكر من الواقعات
قال اوصيت بثلث مالي للكعبة وقال محمد هو جائز ويعطى مساكين مكة حرسها الله من المنبع
قيل له اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم ينص عليه وكان على اثر السؤال يخرج الثلث
ماله ويصرف الى الفقراء — اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة درهم حج في سنة وكذلك
عتق النسمة ليتعجل له الثواب جملة واصح المحيط — اليتيم لا يدفع اليه المال
حتى يونس منه الرشد في المال قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم

اموالهم

اموالهم امر بالدفع عند ايناس الرشد واقعات عمر معنى الرشد عندنا ان ينفق ماله بالحل و
يمسكه عما لا يحل ولا ينفقه في البطالة ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف من المنتقى
المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول قوله
مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر بخلاف ما لو كان للميت على آخر دين
فقال حججت عنه بهذا المال لانه يريد الخروج عن عهدة ما عليه وهم ينكرون واقعات — ولو فضل
من النفقة التي بيد المامور بالحج ردها الى ورثة الآمر من المعوض ولو دفع الى المحجور اليه
ماله او اودعه اياه فضاع او اتلفه ضمن الوصي بخلاف العبد الماذون له المبسوط وواقعات
الناطفي اخذ الوصي شيئا من مال الميت لليتيم على نفسه ثم انفق مثل ما انفق لا يبرأ عن ضمانه
حتى يسلمه اليه بعد بلوغه — ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض الحفظ دون التجارة
ولا يجوز بيع الوصي بالغبن الا بالغبن اليسير لان ولايته نظر ولا نظر في الغبن الفاحش
الاوضح ولا يجوز وصية الصبي خلافا للشافعي رض انه صلى الله عليه وسلم اجاز وصية يفاع
وهو الذي قارب بلوغ الحلم من الهداية وفي المبسوط قوله يفاع وهو صبي من غسان اوصى
لبنت عم له وهو وارث قال الطحاوي في الاحتجاج بهذا الحديث لا يصح من الشافعي لانه
مرسل وان كانت المراسيل حجة بخلاف عموم قوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يحتلم الحديث والمجنون والنائم لا يصح منهما شيء من التصرف وذكر في المنتقى انه يجوز
وصية الصبي الرشيد والموسوس والمعتوه — ادعى انه وصي الميت وقدم سجلا فادعى عليه حقا
للميت في مجلس آخر وقال لي بينة بذلك لا يقبل قياسا الخصاف — ادعت كتابا
فيه وصيتها سجلا وامراته ان يسلم لزوجها بعد موتها فبراءة واردت ان تاخذ الكتاب
فان كان فيه اقرار الزوج بمال او بقبض مهر فلها ان تبيع القرطاس وان كان ملكها ثان في
ردها اعانة لها على ظلم الزوج ام الصغير اذا كانت وصية من جهة الاب وانفقت عليه
من مالها ان شهدت رجعت والا فلا وكذلك الاب اذا اشترى لولده دارا ونقد الثمن
من ماله بخلاف الوصي واقعات عمر — لا يجوز اقرار الوصي بالدين والوصية والابراء
او الحط والصلح في الديون والتجارة بحالة خزانة الفقه — الورثة اجازوا ما اوصى المريض

في حال المرض ثم مات لا ينفذ اجازته كما لو جرح الرجل ثم ابرأه الورثة الاولى من
الهداية والثانية من المبسوط مات وترك اولادا كبارا وصغارا وهم معهم
في منزله وترك مالا فاحاط اولاده الكبار ماله واحتاجت اولاده الصغار
الى النفقة فالسبيل في ذلك ان يرفعوا امرهم الى القاضي فيجعل لهم وصيا يأمره
بالنفقة عليهم فاذا لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الكبار فانهم متطوعون في
ذلك في الحكم نفقات الخصاف قال جعلت ارضي على موقوفة او وقفا
فسكت صح ولو قال لا اقبل بطل وقيل في وقف الانصار لا يبطل لانه وقع لله تع
المحيط اوصى بخاتم لرجل وبفصه لآخر فالوصية جائزة فان لم يكن في فصله
ضرر يفصل ويعطى لكل ذي حق حقه وان كان في فصله ضرر فانه ينظر الى ايهما اكثر
قيمة يقال اضمنها لصاحبك وذلك الخاتم والفص جميعا نظير مسئلة الدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة واقعات عم الاستئجار على الحج وان كان لا يجوز عندنا ولكن اذا امر
غيره ان يحج عنه يجوز ويكون الحجة تقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف
الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المامور من كل وجه الزعفراني وذكر في الهداية عن محمد
يقع الحج عن الحاج وللآمر ثواب النفقة وظاهر الرواية انه يقع عن المحجوج عنه والابد
من العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر اوصى الى رجل بعتق العبد ثم
فمات الموصي قبل البيان فان كانت الورثة صغارا فالى القاضي الوصي وان لم يكن
فالى القاضي المحيط باع مال اليتيم من مفلس فانه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجله
ثلثة ايام فان اداه والا نقض البيع واقعات عم المال الموقوف على الفقراء
لو رأى القاضي جواز صرفه الى الغني جاز لانه قضى في موضع الاجتهاد واقعات ايضا
المعول هو ان يضرب كل واحد منهما بجميع حقه صح لاحدهما بنصف المال
والآخر بالكل ثم الاصل عندهما ان الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد
كانت القسمة عولية وان كانت على وجه التميز او في وقتين مختلفين كانت منازعة
لان القياس يأبى القسمة بطريق العول لان المال الواحد لا يكون له كل ونصف ولهذا
قال

قال ابن عباس رض من شاء باهلني ان الله لا يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا
ولا نصفين وثلثا وترك القياس في الميراث باجماع الصحابة فلحق به ما هو في معناه
وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدبر اذا فقئا عين انسان وقتل آخر خطاء يثبت
في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني وفي مسئلة الدار الحق انما ثبت خانية
بقضاء القاضي وهو وقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث زيادات فاضيخان
المفتي يفتي باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد ويحفظ كتاب المبسوط
ومذهب المتقدمين وان لم يكن كذلك فاستفتي في مسئلة ان عرف قول السلف
يفتي والا فلا واذا اتفق اصحابنا على شيء كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يسبع
القاضي المجتهد ان يخالفهم برأيه واما اذا وقع الاختلاف بينهم قال عبد الله بن
المبارك يؤخذ بقول ابي حنيفة رض وقال المتاخرون ان اجتمع اثنان منهم على شرح
وفيهما ابو حنيفة رض يؤخذ بقولهما وان كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب
والقاضي من اهل الاجتهاد فانه يتخير في ذلك وان لم يكن من اهل الرأي والنظر
يستفتي غيره فياخذ بقول المفتي بمنزلة العامي الخصاف والفتوى في مح
على جواز المزارعة على قولهما جامع ابن مازة قلع اشجار البستان وزرع
الحبوب عليه خراج البستان لانه هو الذي ضيع الزيادة قال صدر الشهيد
هذه المسئلة تعرف ولا يفتى بها لتغير اهل العصر وانقلاب احوالهم الجامع الصغير
للعتابي علمت الزوجة ان الزوج طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك فانها تفتي
ان تقتله بالسم او بالدواء حتى لا يجب عليها القصاص ملتقطات وغيرها وفي الروضة
لا تقيم معها ولها ان تهرب منه وليس لها ان تتزوج بآخر لان البضع لا يحل الا في
حالة واحدة نفقة الرقيق يقضى بها كنفقة الزوجات ونفقة البهائم يفتى بها
وعند زفر لا يقضى بها الجامع الكبير اعتق احد امتيه بغير عينها فمحل الوطي
ثابت للمولى فيهما الا انه لا يفتى به الهداية الوكيل بالخصومة في دين لا يكون
وكيلا بقبضه عند زفر واستحسن المتاخرون ذلك وعليه الفتوى لانه يؤمن عن الجدال

من لا يؤمن على اخذ المال لا سيما الوكلاء الذين هم على ابواب القضاة
فى زماننا بهذا الرأى وغير الماء المستعمل عند محمد طاهر غير مطهر وعليه الفتوى من المحيط
دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها نخلا او شجرا على ان ما اخرج
الله من شجر ونخل وكرم وثمر بينهما نصفان فذلك فاسد والخارج كله لرب الارض وكان
للعامل قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل لانه ملكها بالقبض لاتصالها بملكه المحيط وفى التتمة
الفقه دفع ارضه الى رجل ليغرسها من ارض العامل على ان ما خرج من الثمر يكون
بينهما والشجر للعامل فهو جائز وكذلك ان شرطا ان يكون الثمر والشجر بينهما
اذا فسد عقد المزارعة فما خرج لمن يكون ففيه روايتان فى رواية لصاحب الارض
ولو كان من احدهما البذر والعمل والبقر والارض من الآخر لا يجوز جامع ابن
يشترط فى المزارعة على العامل الحصاد والدرس والتذرية جاز عند ابى يوسف وهو اختيار
مشايخ بلخ وشمس الائمة وهذا هو الاصح ولو شرط الجذاذ على العامل لا يجوز لانه
لا تعارف فيه الهداية التقط المزارع السنابل بعد ما حصد الزرع
كان له خاصة لانه مباح التمليك كثوب خلق رمى به صاحبه فانه يكون لمن رفعه واقعات
باع المؤجر المأجور فالعقد موقوف هو الاصح وللمشترى الفسخ علم بالاجارة او لم يعلم
وعند ابى يوسف ان علم بالاجارة لا خيار له ولو اجاز المستاجر البيع بطلت الاجارة
فيما بقى من المدة وليس للمستاجر فسخ البيع فى ظاهر الرواية لان البيع وقف على
الرقبة وفى النوادر يملك المستاجر الفسخ من الطحاوى شرح التكملة استاجر ارضا
فزرعها فاصاب الزرع آفة او غرقت فلم يثبت عليه الاجرة ولو غرقت قبل الزرع
لا اجرة عليه وكذلك لو منعه غاصب واقعات دفع اليه شجرا او كرما معاملة
بالنصف او الثلث ولا يذكر سنين معلومة فانه لا يجوز قياسا لجهالة المدة وفى الاستحسان
يجوز ويكون على اول ثمرة تخرج وفى التتمة لا يجوز لانه غاية لها شرح التكملة
اجر او متى ولا ادرى بلغ الصبى وصرف الخراج فى مصادرة اهله ان يعينوا ذلك فيما بينهم
وبين الله تعالى المختصر وغيره الفقيه اذا كان فاسقا جاز ان يستفتى منه وفيه
خلاف المحيط عند محمد يجوز بيع بيض القز وعليه الفتوى شرح التكملة والمحيط
افتاه

٨٩

افتاه بالحل والمستفتى يرى الحرمة فانه يتبع نفسه لان الفتوى لا يصير الحلال حراما والباطن
صحيحا وكذلك فى فصل القضاء وعند ابى يوسف فى القضاء يتبع رأى نفسه دون رأى القاضى
لهما ان القضاء الزام فى حق المقضى له من حيث الاعتقاد ولو كان جاهلا ينفذ القضاء الزاما
فى حق المقضى من حيث الاعتقاد ولو كان جاهلا ينفذ اجماعا كذلك اذا كان عالما بخلاف
الفتوى لانها ليست تلزمه لا من حيث الاعتقاد ولا من حيث الاستفتاء المحيط
ولا يجوز تقليد الجاهل ولو ولى يصير قاضيا وكذلك فى زماننا هذا الجمع بين
الجاهل والفاسق فان القاضى باعطائه الرشوة يكون فاسقا فتاوى المرغينانى
قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل البلاد اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم واذا وجدوا
ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة من اضطر الى مال غيره كان له اخذه بكل طريق
وقال محمد اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروه دفعا للحرج والضرر شرح المسعودى
لا بأس للقاضى ان يقضى فى المسجد وكذلك ينبغى للسلطان ان يكون جلوسه فيه حتى يتيسر
على الناس الدخول فيه وقال الشافعى يكره له دخول المسجد بحضرة المشرك
وهو نجس كما نطق به الكتاب القديم وكذلك الحائض فهى ممنوعة عن الدخول فيكره
له الجلوس فيه لهذا المعنى ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الخصومات فى معتكفه واما قوله بحضرة المشرك وهو نجس قلنا النجاسة فى الاعتقاد
لا على ظاهر بدنه فلا يصيب الارض منه شىء وكذلك الحائض مسلمة فالظاهر انها تحترز عن
دخوله فى حالة الحيض وتخبر انها حائض فاذا حضرت فالقاضى لا يمكنها من دخول
المسجد لكن يخرج اليها فينظر الى خصومتها او تاتى الى باب المسجد كما لو وقعت الخصومة
فى الدابة كانت والبقر وغيرهما فانه لا يمكنه احضارها فى المسجد لكن يخرج القاضى لسماع
الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة اليها كذلك ههنا واذا كانت الخصومة
بعد فى الطريق اذا كانت لا يضر بالمارة وان كانت تضر فانه يذهب ولا يقضى وهو
يمشى لئلا يتفرق رأيه لكن يقف فى موضع ثم يقضى قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى
ان فى ظاهر الرواية المسجد ليس بشرط لنفاذ القضاء لانه من اعلام الدين كالعيدين والجمعة وعلى هذا
لو استقضى والولاية على الكورة فلو ذلك لا يقضى فى القرية ولو قضى كان بمنزلة سائر الرعايا

مطلب غريب وهو ضبط الاحتكار كانه لما تحذره

ادب القاضي للخصاف   كتاب القاضي الى القاضي

روى عن ابي يوسف في الاملاء انه ليس بشرط وهو قول محمد وفي الديون والنكاح يقبل
في العقار وجميع ماينقل ويتحول وعليه المتاخرون
في قولهم وفي العبد لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وفي الدابة والثوب لا يقبل كما في قولهم وفي العبد
كان ببغداد ثلثة قضاة كل واحد على موضع فادعى رجل على رجل مالا فقال المدعى عليه يختم
الى فلان القاضي وقال المدعي بل يختم الى فلان القاضي ومنزل احدهما من الجانب الآخر فقال ابو يوسف
محمد ان كان المدعي والمدعى عليه في موضع آخر يختصمان الى ذلك القاضي فان كان منزلهما مختلف
هو الى المدعي يذهب حيث شاء وقال محمد هو الى المدعى عليه لانه هو المطلوب ذكر في
نوادر ابن رستم فان كان ذلك في عقار يخاصمه الى القاضي الذي العقار في ولايته سمع
البينة على شخص ثم غاب قبل الحكم عليه قال محمد لا يحكم وقال ابو يوسف يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم حتى يحضر ذكره هشام في نوادره فان قضى عليه بالبينة بحضرته ثم غاب
وله مال في يد الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الهداية ومن الروضة للناطفي
وجد سماعه مكتوبا في موضع ولم يذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافا لهما المحيط
المطلقة ثلثا تزوجت بزوج وطلقها وادعت انقضاء العدة وعادت الى الزوج
الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الزوج الثاني لم يدخل بها ان كانت عالمة بشرايط
النكاح لا تصدق لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا بهذه الشرايط واقعات عمر
قال كاتب عبدك عني على كذا تصح الكتابة بخلاف قوله اعتق عبدك عني على كذا الف
طريقة ابن مازه   اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فالقول قول المعتق ولا يحكم
في الحال وكذلك لو اختلفا في الايسار والاعسار فالقول قول المعتق تجريد الكرماني
ملك اخاه من الزنا لا يعتق عليه من الهداية   اعتق المحجور عليه عبدا لا يعتق العبد عند
ابي حنيفة يوسف آخر لانه لو سعى انما يسعى لمعتقه من زاد الفقهاء   قال ان مت
من مرضي هذا ففلان حر فقتل حر يعتق لانه مات في مرضه   قال لعبده وعبد غيره
احدكما حر لا يعتق عبده ولو قال لعبده وحر احدكما حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما من السعودي
روى عن ابي يوسف الاب اذا وطئ جارية ولده فجاءت بولد فادعاه لا يثبت نسبه
وكذلك لجارية مكاتبه خلاصه   قال المولى لعبده ان تكلمت اذا احتلمت فانت حر فقال
قد احتلمت فانه يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف كما لو قال وقال محمد لا يعتق من شرح العيون
قال لمولاه بعني نفسي فباعه عتق ولزمه الثمن والولاء لمولاه من خزانة الفقه

قال العبد

قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فسقاه فلم يشرب فالعبد حر واقعات عمر
روي ان اول من عمل عمل قوم لوط ابليس واسمه بالسريانية عزازيل وذلك ان بلادهم
اخصبت فانتجعها اهل البلدان فتمثل لهم ابليس في صورة شاب ثم دعاهم الى
دبره فنكح في دبره فامر الله السماء ان تحصبهم وامر الارض ان تخسف بهم من العيون
تفسير القرآن من سورة الاعراف   ولا يقبل كتاب الا بشهادة رجل وامراتين او رجلين
ولا يقبلهم الا بمحضر من الخصم لان المقصود الحكم ولا يحكم على الغائب فاذا شهدوا انه كتاب
القاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه الخلاصه   بيع مال المديون منهم من قال لا يبيع مسكنه
ودارا وخادمه لان هذا من اصول حوائجه فيتقدم على الدين ويبيع ما سوى ذلك
ومنهم من قال يبيع ما فوق الازار فان كان موضعا يبرد عليه ما يدفع به ضرر البرد
ويبيع ما سوى ذلك وهو اختيار شمس الائمة وان لم يكن موضع برد يبيع ما فوق الازار الا
شيئا كما كان في الحجاز وفي الحجاز يكتفي بازار واحد وقال بعضهم يترك له دستا من الثياب
ويبيع ما سوى ذلك وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وبعضهم قال دستين لانه اذا
غسل احدهما يحتاج الى الآخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي الخصاف اقر محجور عليه
بدين آخر لا يصح في حق الغرماء الاول وليس لهم استفادة ما لا بعد الحجر بعد اقرار لان حقهم لم يتعلق
بهم الا اذا وضح ان يقبل قول الدال والمنادي الخلاصه من الهداية حفظها في كتاب القاضي
الى القاضي شرط عندهما ولهذا يدفع اليهم كتابا غير مختوم ومعاونة على حفظها   نظر القاضي
الخريطة القاضي التي يجعل فيها الرقاع ويختم عليها بخاتمه فاذا فتح القاضي الخريطة لا يدخل
الفيس فيه مخافة ان يدخل فيه ما لم يكن   ادعى عليه انه زوج ابنته فلانة وهي صغيرة و
قدمه الى القاضي وانكر الاب ذلك واراد استحلاف الاب على ذلك فان كان قدمه والجارية
صغيرة لا يستحلف الاب على ذلك عند ابي حنيفة ولهما قولان احدهما انه لا يجري الاستحلاف
عنده في النكاح والثاني ان فائدة الاستحلاف النكول ليصير مقرا والاب اذا اقر
على ابنته بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف وان قدمه وهي كبيرة فانه يستحلف
على الاجماع لانه لا تتوجه الخصومة على الاب لانه بمنزلة الوكيل بعد البلوغ واما المراة
فانها تستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة بل على ما ادعاه الزوج للخصاف   استاجر
فيها دار الخيل جاز ان يعامل رب الدار على ذلك واقعات   قال محمد في اصل الصلح
اذا صارت مصرا للمسلمين يهدم ما كان بها من بيعة وكنيسة او بيت نار

وأما ما فتح عنوة وأقر أهلها بالجزية فإنه ما صار منها للمسلمين فإنهم يمنعون فيها من الطلوع
في بيعهم وكنائسهم ولا يهدم عليهم ويؤمرون أن يجعلوها بيوتا مسكونة من أحكام القرآن
لأبي بكر الرازي في سورة الحج   أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه استحسانا
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح وهو القياس وفي الحربي متى قوتل على الإسلام فأسلم
يصح إسلامه بالإجماع وهو مكره على الإسلام بالقياس وجه الاستحسان قوله تعالى وله
أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الإسلام مسلما ولأن الأحكام مبنية
على الظواهر وجه القياس أن الإسلام هو الاعتراف باللسان والإيمان بالقلب
واعتقاده وهو متردد بين الوجود والعدم بل الظاهر أنه ما أجرى على لسانه دفعا لا
تحقيقا ولو رجع لا يقتل بل يحبس لأن حاله متردد بين الاحتمالين بالشك ولو جعل له
جعلا على أن يسلم فأسلم صح إسلامه ولا شيء له على الجاعل والأفضل أن يعطيه ذلك ولو
رجع عن الإسلام قتل بخلاف ما تقدم المحيط والمبسوط   أهل الحرب قتلوا
رهننا ولهم في أيدينا رهن إن جعلوا ذمة ولا يحل قتلهم ولا يردون روي أن هذه
المسألة وقعت في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه فجمع أبو جعفر العلماء ليستشيرهم فأشار بعضهم
بقتل رهائنهم وقال أبو حنيفة رض فقال ليس لك ذلك شرط الله أوثق وكتاب الله أحق
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقال تع ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال
أبو جعفر لأبي حنيفة أخرج من عندي فما أخرج الحق في قلبه أن الذي قاله أبو حنيفة هو
الصواب فقال أبو حنيفة رض اعرض الإسلام عليهم فإن أبوا أصلح ذمة لأنهم رضوا
بالمقام إلى أن يردوا رهائننا وقد وقع الإياس فاستحسن أبو جعفر ذلك من أبي حنيفة
رض زيادات قاضيخان وصدر الدين   لا يأخذ السلطان من بيت المال إلا ما يكفيه و
أعوانه ملتقطات عبدة الأوثان من غير العرب كالترك والهند والعجم لا بأس
بسبيهم وأخذ الجزية منهم خلافا للشافعي رض قاضيخان   عن أبي منصور الماتريدي
وفي الجامع الأصغر من قال سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لأنه شك في جور

الجور

الجور   أصيب رجل بمصائب فقال أخذت مالي وأخذت ولدي وماذا تفعل كفر
تنازعا فقال أحدهما للآخر تعالى نمشي معا إلى العلم فقال لا أعرف العلم وأي شيء
أدري لنا مع العلم يكفر لأنه استخف بالعلم   علم عزم الارتداد فإنه يكفر وإن أمر المعلم
ليسلم ثم مات أبوه يتمنى أنه لا يكون أسلم حتى يرث والا يصير مرتدا وحكي عن أبي حفص
الكبير أنه قال لو أن رجلا عبد الله تع خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى لبعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وأحبط عمله خمسين سنة قال لامرأته الزنى
أحب إلي من الله ذكر أبو الليث أنه يكفر وكذلك من قال ليت الزنا واللواطة و
الظلم والقتل بغير حق لم يكن حراما فإنه يقتل الإيراد   أهل الحرب حلفوا الأسير
لا يخرج إلا بإذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك إليه فله أن يخرج بغير أمره لأن الإذن
مقيد بكونه ملكا وقد زال فصار كما لو قال لعبده إن خرجت بغير إذني فأنت حر ثم
باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا في الطلاق واقعات عغ   اختلط
في المسلمين والمشركين فإنه ينظر إلى الحفاظ والختان ولبس السواد يكن علامة فالغلبة
للمسلمين غسلوا وصلي عليهم كما لو وجدوا في دارنا ميتا فإنه يغسل وإن احتمل أن
يكون كافرا فإن استووا قيل لهم مقبرة على حدة وقيل يدفنون في مقابر المشركين ولا
يصلى عليهم وقيل في مقابر المسلمين وأصله الكتابية إذا ماتت بولد من مسلم المحيط
عن إبراهيم والشعبي لو أتاك المشركون يحكموك فاحكم بينهم بحكم الإسلام لا تعدل إلى غيره
أو اعرض عنهم بعض حالهم ولعل دينهم فالقاضي لا يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام إلا بيع الخمر والخنزير
فإنه يحكم بصحة العقد ويوجب الثمن على المشتري ولو أراد النصراني أن يجدد كرمه وبقاه
ويقام على الذمي حد السرقة كما يقام على المسلم وحكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين قذف بعضهم
بعضا لا يحد لكن يؤدب عليه كذا لك الخصاف   لا يعود والد الكافر إلى الكنيسة
أو إلى البيعة ولكن لا بأس أن يعوده من الكنيسة إلى البيت   قال أشعر شعرا
يكفر ولو قال لا إله إلا وأراد أن يقول الله فلم يفعل لا يكفر قال ابن الحمار في علة وأراد به
علم الدين كفروا قعات عغ   أعقل الغلام وأخذ من الغانمين أو اشترى لم يعط نفسه

لا يبقى للقسمة ويعطيها من بيت المال وكذلك لو استحق نصيب جماعة بخلاف المال
المشترك كالميراث والشراء لان حق كل واحد في العين ولا كذلك الغانمين حتى كان
للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن على الغانمين ويفرق عليهم الاجناس المختلفة
ولا كذلك في المال المشترك السير الكبير لشمس الائمة السرخسي واهل الذمة في السواد
يتركون من احداث ما شاؤا من البيع وبيوت النار والكنايس وبيع الخمور
واما في الامصار فلا وهذا في سواد العراق لغلبة اهل الذمة بها فاما سوادنا فلا
يتركون جامع ابن ماز بطل من السبي القران بين المسبية امراته وصدقته
على ذلك وهو قبل القسمة فانهما يصدقان قبل الاحراز وبعده لانه لا يقتضي ابطال ملك
البضع عن المولى زيادات العتابي له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لانه
حلال عندهم ولا يجبر على الغسل من الجنابة لانهم لا يرونه واجبا لا تخرج الى الجهاد الا باذن
الوالدين وان اذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما في سعة بالمنع اذا لحقهما
مشقة عليه لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية واما اذا كان السفر غير الجهاد
كالتجارة والحج فلا باس ان يخرج بغير اذنهما لانه ليس فيه ابطال حقهما لانه ليس له في منع
هلاك حتى لو كان السفر مخوفا مثل سفر البحر لا يخرج الا باذنهما واما التجارة اذا كانا محتاجين
لا يخرج واقعات ع خرج على وجه الرسول بغير امان فقال انا رسول الملك
الذمي اذا وقف عليه ان يخبر
ان كان انا رسولهم فهو في وان شاء قتلوه النتف في الفقه
المشركين بعيوب المسلمين لا يكون نقضا للعهد لما روي ان حاطب بن بلتعة كتب
الى مكة ان النبي عم يريد حربكم فخذوا حذركم وجعل الكتاب مع امراة لتذهب به الى مكة
فنزل قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية سماه مومنا
فجاؤا به الى النبي عم فقال ما على هذا فقال ان لي بها اهلا وقرابة بمكة فاردت
ان يكون عندهم يد له واني اعلم ان الله ناصركم ومهلكهم فقال عمر ائذن لي ان اضرب
عنق هذا المنافق فقال مهلا يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني
قد غفرت لكم ولو انه فعله مسلم لا يكون نقضا للاسلام المحيط قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل عشرين قتيلا استحق سلب الكل لانا اعتبرنا المعنى دون اللفظ بخلاف ما

لو قال

لو قال من دخلت الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت وان دخلت ثانيا لا لانا اعتبرنا
اللفظ دون المعنى تكملة ولا باس لان يحمل الرجل اذا كان يحال ينكي فيهم لانه فعله جماعة
بين يدي النبي عم يوم احد ومدحهم على ذلك ومنه قوله تع ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله وان كان يعلم انه لا ينكي فيهم يقتل فقط فانه لا يحل له ان يحمل فيهم لانه لا يحصل
بذلك اعزاز الدين المحيط ولا ينبغي ان يلعن يزيد بن معاوية لان النبي عم نهى عن
لعن المسلم ومن كان من اهل القبلة لا يحل لاحد لعنه واقعات عم في الروضة للناطقي
واما يزيد بن معاوية ان صح ما روي عنه في الابيات ولم يتب فليس بمسلم وقال
محمد بن شجاع في معاوية يسكت عنه ولا امدحه ولا اذمه ويسكت عن قتال طلحة والزبير
وعايشة وعلي وعثمان قتل مظلوما ومن اعان على قتله فهو ظالم من الروضة للناطقي المحيط
يستحق امير السرية يستحق من الغنيمة كالغانمين وبين كهم ولو قال من قتلته انا فلي سلبه لا
لانه خص نفسه في السير الكبير ان ذا الفقار اعطاه النبي عم لعلي يوم بدر وكان
فيه فقرة ويسمى ذات الفقار لانه لما كان ناقصا ما نسبه الى العرض التي كانت فيه وهو
حجة على الروافض وسائر اهل البدع حيث يقولون انه نزل من السماء وكان
لبعض ملوك اليمن وفي الروضة للناطقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت النبي عم
حكم الاسير حكم سائر
ذو الفقار الذي قاتل يوم بدر سيف له ذكر في السير الكبير
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارقه صار حكمه حكم المرتد وان لم يعلم ردته
ولا حياته فحكمه حكم المفقود من السراجية المرتد عن الاسلام اذا اسلم وقال
برئت من دين سوى دين الاسلام فقد تاب لانه لما انتقل الى الدين فقد اعتقد صحته
النصرانية شرح المسعودي الارتداد ان يقول برئت من الاسلام ودخلت النصرانية
او دخلت اليهودية او قال انا بري من دين محمد صلى الله عليه وسلم او كذب احدا من
الانبياء او جحد ان الله خالقه او ربه او كذب بالجنة او بالنار او بالحساب
الرابعة بانت امرأته بذلك فان طلب الامهال اجل لثلثة ايام وكذلك ثانيا وثالثا وفي

يستتاب من غير تأجيل فان اسلم قبل منه وضرب ضربًا وجيعًا وحبس ولا يخرج حتى
يظهر عليه خشوع التوبة الروضة   اذا شهدوا انه اذن يكون مسلمًا ولو قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد الجامع ليس بشيء في السير الكبير   قول لا اله الا الله من
عبدة الاوثان وغيرهم من اهل الحرب ممن لا يقول بهذه المقالة دليل على الاسلام وحقن
به ماله ودمه ولو قال اليهودي محمد رسول الله او النصراني لا يكون بذلك مسلمًا لانهم
يقولون انه رسول اليكم ولا ابدان يقول برئت من اليهودية او النصرانية من الروضة
للناطفي المحيط   قال امير السرية من قتل قتيلا فله سلبه فقتل هو قتيلا فله سلبه استحسانًا
لا قياسًا لانه معرفة لا يدخل تحت النكرة   اظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار
الاسلام فاراقه او قتل خنزيره فانه لا يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه
مختلف فيه وكذا لو كان الامام اذا شق زق مسلم فيه خمر لا يضمن الزق ولو كان غير امام ضمن
الزق واقعات عمر   تزوج نصرانية والابوان نصرانيان فتمجس الاب والام على حالها لا تبين
المراة من الزوج والولد يتبع خيرهما دينا ولو تمجسا لا يمكن ان يجعل تبعًا لدار الاسلام
الجامع الكبير   والى المدينة اذا مات وله عمال لا ينعزلون حتى يستبدلوا لانهم
نصبوا لمصالح المسلمين اهل المدينة فكانوا نوابا عنهم الخصاف   ولو انتقل الذمي
من دين الى دين لم يتعرض اليه واقر عليه وقال الشافعي يقتل في القول الثالث على
العود لنا ان الكفر كله ملة واحدة وله قوله عم من بدل دينه فاقتلوه تجريد القدوري
قيل لرجل في حالة الغضب الا تخشى الله فقال لا صار كافرا كذا في ابو بكر وبانت
منه زوجته فيجب ان يتوب ويرجع عما قال ويجدد نكاح زوجته وكذا لو طالبه بحق
فقال لو كنت رب العزة لا اخذت حتى منك صار مرتدا من نوادر المعلى
ولا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وله ان يبيعهم الميتة والخمر خلافا لابي يوسف
والشافعي لهما ان النص لو ورد في مجرى الربا لم يفصل بين المسلم والحربي ولنا اجمعنا
واتفقنا على انه لا ربا بين المولى وعبده ومدبره وام ولده وكذلك يجوز لنا اخذ
اموالهم بالتلصص كالقهر والغلبة امر ان يصوغ له خاتما بفضة من عنده قرضا عليه ثم جرى
الاه لان القرض لا يكون ملكا من غير قبض ولو قالت كانت فضتي بيضاء وقال الصائغ
سودا

سودا فالقول قول العامل مع يمينه اشترى لحمًا وهما بشرط الخيار جاز لانه في حكم
المستهلك دفع الى صائغ فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت
خمسة وهي عشرة وقال الدافع ما زدت لان فضتي كانت عشرة كان القول
قول الصائغ لانه منكر قبض القرض خمسة المحيط   اشترى ابا فضة ودنانير
وليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا لا يبطل البيع فالحيلة ان ينقد ما معه
ويستقرض منه ثم ينقد حتى يبلغ ذلك تمام الثمن واقعات عمر   اشترى جارية
عذراء فوجدها غير عذراء فانه لا يرضى بهذا العيب ولكن يدفع ارشها من الخزانة   الفقهاء
شهدا بالبيع وقبض المبلغ وتركوا ذكر الثمن جاز ولو غلطوا في الثمن لا يجوز
ادب القاضي للخصاف   اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهذا
على وجهين اما ان قال البائع هي لي او قال ليست لي ففي الاول يرد عليه وفي   الثاني
حكمها حكم اللقطة واقعات عمر   امتنع المحتكر عن بيع ما فضل من قوته وقوت
عياله على قدر السعة عليهم فان للقاضي بيع الفضل وان تعدوا في القيمة على المسلمين
تعديا فاحشا فلا باس في التسعير بعد مشاورة اهل الرأي ويعزر المحتكر وقال
اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل لاجل الضرورة الا ترى انه لو اضطر
الى مال الغير كان له اخذه بكل طريق واجبر المحتكرين على ما احتكروا دفعا للحرج المحيط
وشرح المسعودي   اشترى جارية ولم يقبضها حتى غلت في يد بايعها ثم انتقض
البيع كانت الغلة للمشتري بكل حال عنده وعندهما للبائع اذا انتقض البيع اما
بالهلاك فلا من تاسيس النظاير   الغبن الفاحش في البيع لا يثبت الفسخ
عندنا وقال احمد بن حنبل ومالك يثبت الفسخ رؤس المسائل لاحمد بن حنبل
ولا تدخل الثياب التي على الجارية والغلام للعرض في البيع الا بشرط بخلاف ثياب البذلة
والمهنة حيث تدخل للعرف وللبائع ان يمسكها ويعطيه غيرها ولو استحق الثياب
او وجدها عيبا لا يرجع عليها بقيمتها ولا يرد عليه بالغيبة المحيط وغيره

اشترى جارية رضيعة فانه يلزمه الاستبراء وان لم يوجد انتفاء الحاجة الى وجود
الاستبراء طريقة رضي الدين المتاخر ويجب على الوارث الاستبراء
ولو كان للمورث صدقة بحل له وان كان مغيبًا جامع بن ماز وقال بعض العلماء
لا يحرم الدواعي وهو المروي عن احمد لان النص ورد في الوطئ وهو معلل بعلة
الخالط بماء الغير وذلك معدوم ههنا وصار كالمعتكفة والصائمة والمحرمة والحائض
والنفساء بخلاف الظاهر فان الدواعي فيه للحنث بالوطئ قبل المس لا نص فيهما
الجامع المطول والرازي باع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك
في الاصح لان الوقف مفروز باع اوراق الاشجار وقبض الثمن فلم ياخذ حتى
ذهب وقته فاراد ان يرجع بالثمن فان اشتراها باعطائها وليس موضع القطع
فليس له حق الرجوع وان كان بغير اعطائها كان له حق الرجوع لانه فسد العقد
لانه بالزيادة اختلط المبيع بغير المبيع والحيلة في جواز ذلك ان يشتري الشجر باصلها
فياخذ الورق ثم يبيع الشجر من البائع قال محمد اذا كان الدود من واحد والورق
والعمل من واحد او كان العمل منهما على ان يكون القز بينهما بالسوية او اربا عًا
لا يجوز وانما يجوز اذا كان البزر منهما والعمل والورق منهما وانما يجوز في الاول لكن
القز يحدث من البزر وكذلك لو دفع اليه بقرة او شاة او دجاجة الى انسان ليقوم بها
والعلف على المدفوع اليه ليكون الحادث بينهما فان الحادث كله لصاحب البقرة
والشاة والدجاجة وعليه ثمن العلف واجر المثل المحيط اشترى بردونا فخصاه
وهو لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله رده لان ذلك ليس بعيب ملتقط النافع
بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد فاسد يفيد الملك كسائر البياعات الفاسدة واقفع
اشترى دارا على انه ان رد البائع الثمن الى ثلثة ايام البيع بينهما جاز وهو كالمخروط
فيه الخيار للبائع من المنتقا اشترى لرضا على ان خراجها دينار فوجده اكثر
كان له ان يردها من الملتقط والمحيط اشترى ارضا فاستغلها ثم وجد بها عيبا
فانه يردها ويحبس عليها ويكون طيبه له الطحاوي اقام بينة على نكاح امراة
بعينها فانه يحكم بكل واحد بنصف المهر شرح التكملة قاضي قضى بجواز بيع ام
الولد ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لو باع ام الولد ينفذ في قول ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف رحمهما الله لو باع ام الولد من نفسها جاز وكذلك المدبر جامع قاضيخان عن محمد
في رجل اشترى ماء بغير النص فاجاز الحاكم ثم رفع الى قاض آخر فانه يمضيه وكذلك لو حلف بالطلاق
لزوجته انه لا ياكل لحما فاكل لحما ففرق القاضي بينهما وكذا لو قضى بشهادة الاب لابنه
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يبطل لانه قضى في موضع فيه نص بخلافه المنتقى لو
قضى بجواز النكاح بغير شهود او بحل ذبيحة متروك التسمية عامدًا لا يجوز عنه لانه خالف
النص واقفاع عيد قضى بصحة نكاح البنت المخلوقة من ماء الزاني ثم رجع الى
قاض يرى حرمة ذلك فانه ينقضه المحيط حجر الحاكم على الحر باطل ولا يصير محجورًا وان حكم الحاكم بالحجر
لان الاختلاف وقع في نفس القضاء طحاوي ولا يجوز القضاء بشاهد ويمين
خلافا للشافعي رضي الله عنه حتى ان عندنا ينقض ثم اعلم ان مسائل النقض كثيرة و
الظهر بها النقض بالقضاء بالشهادة بالخط ادب القاضي للشهيد حسام الدين واذا مات
الكفيل بالدين المؤجل الدين في ماله ثم لوارثه الرجوع على الاصيل الى اجله وكذا لو مات
الاصيل الى اجله التكملة في اخذ الكفيل الى يوم قيل ياخذ والصحيح انه ياخذ الى ثلثة ايام
لما روي عن ابي يوسف انه ياخذ الى جلوس القاضي مجلسا آخر حتى لو كان يجلس في كل سبعة ايام
مرة ياخذ الكفيل الى ذلك فان احضر المدعي بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرئه من
ادب القاضي للخصاف قال ابو حنيفة التوكيل بدون رضا الخصم لا يجوز الا ان
يكون مريضا او مسافرا سواء كان الموكل طالبًا او مطلوبًا او رجلا او امراة بكرا او ثيبا او غير بارزة
ادب القاضي طس من زيادة واذا قر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم ينعقد
اقراره ولو وكله بالجواب مطلقا فاقر اختلفوا فيه قال بعضهم يصح عملا بعموم اللفظ وقال بعضهم
لا يصح وان وجد مطلقا ولكن يتقيد بجواب هو انكار بدلالة الحال فالوكيل بشراء الفحم
يتقيد بزمان الشتاء وكذلك الوكيل بشراء الفرو يتقيد بزمان الصيف اللهم الا ان يكون
الموكل حدادًا او قفاعيا فلا يتقيد من طريقة العزيز رفع عنها محيط وكله بعتق
عبده على مال ليس له قبض المال وكذلك الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة وكله
عند القاضي جاز وان عرفه والا فلا بد من شاهدين على ذلك مبسوط وكله بطلب كل حق له بالخصومة
والقبض ليس له ان يطلب بشفعة لان الشفعة شراء والوكيل بالخصومة لا يملك الشراء

والكفيل [illegible] الحجر على الصبي [illegible] الاصيل والكفيل [illegible] ق
على [illegible] [illegible]

وله ان يقبض شفعة قضي لموكله بها واقعات عمر ادعى انه وكيل فلان بكل حق هو له بالكوفة وبقبضه
وبالخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق و
اراد ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما فاذا احضر وهو مقر
او جاحد فان القاضي يسمع من شهوده على الوكالة وينفذها لان البينة قامت على خصم حتى
لو انه احضر غريما آخر لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم
يدعي عليه حقا لموكله ادب القاضي للخصاف الوكيل بالبيع المطلق انما يبيع بغبن
فاحش حالة الكساد لا حالة الرواج اما اذا باع ما يساوي الفا بدرهم فانه لا يجوز عند
ابي حنيفة رض واما الوكيل بالشراء لو اشترى بغبن فاحش فيه تفصيل ان كان المشتري معينا
لا ينفذ وان لم يكن معينا ينفذ لان المتعين يمنع الشراء لنفسه طريقة العزيزي
وكله ان يشتري له عبدا بمائة صح فاشتراه بمائة وعشرة دراهم لا يلزم الآمر بخلاف ما لم ينص
على ثمنه لان الثمن منصوص عليه بخلاف ما لم ينص عليه لان العشرة غبن يسير يدخل تحت
تقويم المقومين شرح الارشاد ومتى المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله
القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يغرمه ما قبضه من القرض واقعات عمر وكله انه متى
عزله فهو وكيل فانه لا يعزل النتف والمحيط وفي الواقعات قال وكله في شيء من الاشياء
وقال كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرجه بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق وما
خلا التوكيل بسؤال الخصم لان الطلاق والعتاق يجوز تعليقهما بالخطر فصار بمنزلة اليمين
وكله ان يشتري اخاه له فاشترى فقال الآمر هذا ليس هذا باخي فالقول قول الآمر مع يمينه
لانه منكر ويلزم الوكيل ويعتقه عليه باقراره واقعات عمر ايضا قال اعتق عبدي
وطلق امرأتي وبع هذا من فلان وادفع هذا الثوب الى فلان واقعات الموكل ليس للوكلاء
ان يلزموه على شيء الا دفع الثوب لانه اجل ان يكون واجبا عليه وما وراء ذلك ملك الحال
شرح الارشاد وكله بشراء دار فاشتراها لا ابناء فيها جاز بخلاف الحلف على الدخول
لان الغائب لا يعرف الا بالاوصاف الثمن وثمه موقوف المحيط وكله ان يشتري له دارا بثمن
معلوم يشتريها في المصر الذي الموكل فيه عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا بتسمية مصر وكل
الحنفي الشافعي بشراء اللحم متروك التسمية عمدا لم يجز بالاجماع صياطي وكله ببيع عبد
فباعه من نفس العبد لم يصح ومن ولد العبد جاز لانه ليس باعتاق في الزمان الاول

الا انه بعد الملك ينقلب اعتاقا المحيط قضى القاضي بالنكول في اول مرة نفذ قضاؤه لان
نكوله يعني للورع عن اليمين الكاذبة فقد وجد دليلا للقضاء لكن الامهال وترك
الاستعجال اولى رجل في يده جارية او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما انه الذي اشتراه من الذي هو في يده فسأله القاضي عن دعواهما فان اقر انه باع ذلك
احدهما بعينه وهو هذا فان القاضي يأمر بالتسليم اليه فان قال الآخر حلفه انه لم يبعه مني
لا يمين عليه في ذلك لانه بعدما اقر به بالبيع لهذا لا يملك ان يقر لغيره ولا يقبل الاستحلاف ولو
جحدهما فحلفه لاحدهما ونكل عن اليمين جعله القاضي له فلو قال الآخر حلفه لي لا يحلفه
لانه لا ينبغي ان يقضي للاول حتى يحلف الثاني ولو ادعى ان فلانا استصنع عنده كذا فانكر
لا يحلف لانه لو ثبت كان مستصنعا جاز فلم يكن المدعى به حقا لازما كاستحلاف الوصي في الدعوى
عليه الوصية والاب فيما يدعيه عليه لولي الصغير والوكالة فاذا ادعى عليه انه وكيل وقد
مرجنس بعض المسايل ادب القاضي للخصاف فقضي له بحق على انسان فاتم غلامه
ان يلازمه فقال الغريم لا اجلس معه بل اجلس مع المدعي فله ذلك لانه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبد
فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر قاض اخبر ان فلانا طلق امرأته او اشترى الحر وكان المخبر عدلا فعليه
ان يطلبه الطلب ومن خدع امرأة انسان واخرجها عن زوجها او صبية صغيرة
فانه يحبس حتى يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد واقعات عمر
قال المقضي عليه للقاضي المعزول اخذت هذا المال مني بغير حق ودفعته الى هذا وقال
القاضي المعزول بل فعلته ببينة قامت عليك او باقرارك لا ضمان على القاضي لانه اضافه
الى حالة منافية ثم هل ينزع المال من يد المقضي له فيما قاله ان صدق القاضي فيما قاله
انتزع من يده وان كذبه وقال المال مالي لم يحكم لي هذا القاضي به لا ينزع لان اليد دليل
الملك ولو اخطأ القاضي في حقوق الله كان الضمان على بيت المال وفي حقوق العباد اذا ظهر
ان الشهود عبيد او محدودون في قذف فانه يؤخذ ذلك من المقضي له ان امكن مما يمكن تداركه
كالمال والعتاق والطلاق لان القضاء بالاملاك المرسلة لا ينفذ اصلا وان كان مما
لا يمكن تداركه باستيفاء القصاص فان الدية تجب على المقضي له في ماله لان القاضي
عامل له واذا تعمد القاضي ذلك كان الضمان عليه ثم صار فاسقا ولا ينقض تلك القضية المحيط

اقرار المتقاسمين بالاستيفاء لم يصح دعواه الغلط اللهم الا ان يدعي الغصب
القاضي والطحاوي اشترى عبدا فاقر بحريته من الاصل وكونه البايع صح في حقه حتى
ولا يكون ولاؤه له المحيط صبي مأذون ادعى عليه فانكر يحلف كان ابي يقضي عليه عند محمد
بمنزلة البايع ملتقطات في الصانع والمستصنع روي عن ابي يوسف انه يخير كل واحد
منهما اما المستصنع لانه مشتري شيئا لم يره واما الصانع فانه لا يقدر على المضي في موجب
العقد الا بضرر يلزمه وعنه انه يخير المستصنع دون الصانع وهو قول اصحابنا في المبسوط
ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال لا خيار لواحد الجامع الصغير للزعفراني ارض في
يد رجل اقام آخر البينة انه اشتراها من فلان ونقد الثمن او اشتراها من فلان بثمن معلوم
وقبضها منه فانه يحكم له القاضي بذلك ولو اقام احدهما البينة انها له واقام الاخر البينة
انه اشتراها من فلان وقبض فهي بينهما نصفان الروضة للناطفي اقام المالك
بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر كذا بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم
النحر بمكة هو او العين المغصوبة فانه يجب الضمان على الغاصب لان بينة الغاصب
لا تثبت شيئا فسقطت المحيط نجار من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم
ضامنون وان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم واقعات عمر بن مازة
لاحدهما شجرة مظلة على نصيب الآخر ذكر ابن رستم انها تقطع بمنزلة جذوع بغير سقف
وذكر ابن سماعة انها لا تقطع لان في قطعها اضرار به وهو مستحق ابقاءها اطراف النوادر من
المحيط قرية فيها اراضي خراجية بعضها اقل خراجا من بعض وبعضها اكثر فقال
صاحب الاكثر نحن سواء في الخراج بيننا ان لم يعرف ابتداء الموضع في الخراج لا يجوز واقعات
رجل باع ارضا او دارا ثم اقام البينة ان كان عبد غيره او دار غيره باعها بغير اذن
لم يقبل قوله فسخ البيع وعند ابي يوسف يقبل بينته شرح التكملة اشترى عبدا فاستحق
نصفه فانه يتمكن من رد النصف الباقي لان الشركة عيب من الروضة المتاخر
وطئ البايع الجارية المبيعة قبل تسليمها لا يثبت الفسخ والرد للمشتري ولو باع جارية
بشرط ان يعطي الثمن رهنا فلم يعط يثبت للبايع حق الفسخ من الروضة ايضا قال العبد
ان طلعت الشمس فانت حر كان له ان يبيعه وكذلك لو قال له انت حر بعد شهر او ساعة
الخياطي اقام البينة على نكاح امراة فانها يكون للذي هي في بيته المنتقى في الفقه
للشريك ان يدفع مال الشركة مضاربة لانها دون الشركة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

ليس

ليس له ذكر تزوج امراتين فادعتا انهما ابنتاه فصدقتاه وكذبهم الزوج فانه لا يثبت
النسب ولا يفرق بينهما وبين الزوج المنتقى التقط لقطة فانه يعرفها سنة سواء
كان الشيء خسيسا او نفيسا في ظاهر الرواية وان كانت كسرة او نحوها تصدق بها في مكانها
والتعريف انما يكون على ابواب المساجد وفي الاسواق شرح مختصر الطحاوي واذا
لم يكن الملتقط متمكنا من الاشهاد لعدم من يشهد او لخوفه من ان ياخذه منه ظالم فالقول
قوله مع يمينه ملتقطات وفي المنتقى اخذ الملتقط الضالة والآبق فقال اخذته لارده
على صاحبه فان عليه البينة خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك ولو انفق على الضالة بامر
الحاكم ثم هلك ذلك في يده قبل التسليم الى مالكها لا شيء له من النفقة ادعت على رجل
انه قد تزوجها وانكر ثم ادعى تزوجها واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يحتمل
الفسخ والبيع يحتمل المحيط ارض ادعاها رجلان انها في يد كل واحد منهما لم يقض
بذلك حتى يقيما البينة وانها في ايديهما وان اقام احدهما البينة ولم يقم الآخر جعلت في يده
ويجعل الآخر خارجا وان اقاما البينة انها في ايديهما فيقضي باليد لهما وان كان احدهما
قد لبن الارض او بنى او حفر فهو في يده لان هذا استعمال الارض وانما لا يقضي بكونها في
ايديهما من غير بينة لاحتمال ان يكون في يد غيرهما الجامع الصغير اقر الغريم بان هذا المال لفلان الميت
اوصى الميت وله على مال لا يامر القاضي بدفع المال اليه ذكره الخصاف من الروضة
باع ارضا بدراهم وسلم ولم يقبض الدراهم حتى صارت ينفق في جميع البلد
فان كانت لا ينفق في هذه البلدة وينفق في بلد آخر لا يفسد ويخير البايع ان شاء اخذ
مثلها وان شاء قيمتها لا انها لم تهلك بل تغيرت ههنا واقعات عمر مات وعليه سلم الى اجل
فانه يحل لما عليه لان الاجل حقه وقد بطل بموته كالدين المؤجل ولا كذلك موت من له
السلم طحاوي كتاب السلم حلف لا يخرج من المسجد فحمل برضاه لا بامره لا يحنث
لان الصحيح الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا الهداية قال لامراته ان خرجت من الدار
بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تحسنها ثم خرجت وقع كما لو كانت نائمة
او غائبة واقعات عمر قال ان خرجت من الدار الا باذني او برضاي او بعلمي
فانت طالق فهو على كل مرة فان عني بمرة واحدة دين في القضاء خلافا لابي يوسف من الهداية
وفي المحيط ذكرت هذه المسئلة وقال الحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك

وله ان يتبعها اذا اراد الطحاوي   اسلم في حنطة خراسان جاز لانه لا يتوهم انقطاعها
الطحاوي   ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يجوز لانها في الحال معدومة ولو اسلم في حنطة جرجان
جاز لما ذكرنا من قبل شرح التكملة   يجوز السلم في البسط والحصير والبواري ان ذكر وصفا
وذراعا معلوما ويجوز في الادم والجلود والجذوع ان بين طوله وعرضه فيقول كذا
وكذا ذراعا وغلظه بقدر حلقة الابهام والسبابة لزوال الجهالة انكر رب السلم جودة
ما اتى به المسلم اليه اراه الحاكم عدلين من اهل الحكر فان اتفقا على جودته يجبر رب السلم
على قبضه لانه اتى بالمستحق عليه وقيل يكتفى بقول واحد المحيط   يجوز السلم في
الحر اذا استوفى شرائطه هو المختار الملتقط وغيرهما   بطل قذف عائشة رضي
الله عنها وامر على الكر وقال انما اتهمت كان صحيحا فانه يباح دمه لانه قد انكر آيات القرآن
ببراءتها من خزانة الفقهاء باع ارضا فيها زرع لا يصح التسليم لان يد البائع على الارض
ثابتة وكذا الحكم في الدار اذا كان فيها متاعه ان اذن له بقبض الدار والمتاع صح وصار
المتاع وديعة عنده واقعات عمر   تنازعا في شيء هو في ايديهما كان القول
قولهما مع اليمين الزعفراني   فصل حكي عن بعضهم انه قال مكتوب في
على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة
ومن لم يصدق فليجربه   قال اشهدوا اني ضمنت لفلان بالالف الذي على فلان ثم ان الكفيل
اقام بينة انه كان قضاه بعد الكفالة يبرا جميعا وان كان اقامها قبل ان يضمنها
لا يبرا الكفيل ويؤخذ باقراره واقعات عمر   ادعى النكاح يلزمه المهر انكر الزنا لا شيء
عليه ادعى الشبهة يحبس خزانة الفقه   دار في يد رجلين ادعى كل واحد ان الدار له
واقام كل واحد منهما بينة فانه يقضى بنصفها للخارج والنصف للآخر بينهما نصفان واقعات عمر
ظهر عيب بالمبيع جازت الاقالة باقل من النصف الجامع الصغير
عمل فاحشة فتاب لا يعلم القاضي بذلك واقعات عمر   قضى القاضي بضمان الخلاص باطل
صورته بتخليص الدار من يد المستحق اما بشراء او هبة او وجه من الوجوه من ادب القاضي
للخصاف وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ان ضمان العهدة لا يجوز بالاتفاق وضمان
الدرك يجوز بالاتفاق وانما وقع الخلاف في ضمان الخلاص عنده باطل وعندهما
جاز   قال ابرأتك من خمسماية من الالف على ان تعطيني الخمسماية الباقية غدا
فانه يبرأ وان لم يعطه غدا الخمسماية لانه ابراء مطلق   قال جاء عليك على هذه

الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه يلزمه تسليم ذلك وكذا لو اذا قال على الفي هذه
او على عبدي هذا فالعقد واقع مع الفضولي ويلزمه تسليم ذلك ولو استحق هذا العبد او وجد
به عيبا فلا سبيل على المصالح به ولكن يرجع في دعواه ولو صالح على دراهم مسماة ودفعها
اليه ثم استحقت او وجدها عيبا فله ان يرجع على الذي صالح ولو استحق المدعا به فله
ان يرجع ببدل الصلح تجريد الكرماني   صالح عن دين على عين ثم هلكت قبل التسليم
فانه يعود الدين من طريقة العزيزي من مسئلة الحوالة   صالحه من دم عمد او فيما
دون النفس على مال فهو جائز قليلا كان او كثيرا   ولو صالحه على خمر لم يجب شيء ولو صالحه
على ثوب يجب بدل النفس وهو الدية تجريد الكرماني   ولقيم الوقف ان يصالح
سارق القطن من ارض الوقف ان كان مقرا وان كان منكرا انما يعطيه لاجل مخافة هتك
الستر ونحو ذلك لم يجز من النوادر لابي الليث   ولو صالحه من الدين على شيء ثم اقام
البينة بالدين لم يكن له فسخ الصلح من شرح الارشاد   لا ينعزل القاضي بعزل الخليفة اياه
حتى يعلم بالعزل او تقدم قاض مكانه كما في الوكيل فان علم بالعزل قبل ان تقدم عليه
قاض آخر قيل لا ينعزل نص الخصاف في ادب القاضي انه ينعزل بخلاف الخطيب فانه
لا ينعزل ما لم يقدم عليه الخطيب الآخر لان الجمعة موقتة والقضاء ليس بموقت فلا يفوت
ويحبس الوكيل والوصي والاب بمال عن الصغير الى ان يظهر ان لا مال له المحيط
يجوز ضمان الخراج لانه دين مطالب به كساير الديون بخلاف الزكوة لانه فعل هو عبادة
ولهذا لا يؤدى بعد موته من تركته الا بوصية الاوضح   الخنثى اذا خرج منه المني واللبن
فالعبرة للمني فتاوى للقاضي بديع   وان لم يكن للخنثى ماء للرجل وماء للمراة كان امراة من
النتف في الفقه   له على آخر دنانير فظفر بدراهم مدفونة كان له ان ياخذ ذلك في قول
لانها جنس واحد من حيث الثمنية ولا قطع عليه جامع صغير قاضيخان   والله المستعان
وعليه التكلان تم الكتاب بعون الله الجواد المنان والصلوة على خير خلقه سيد ولد عدنان
على يد احوج عباد الله الحنان الى عفو ربه المتبوع على بن نصوح المبتلى بالقضاء
منصب العليا وقضاها عفا عنهما الملك الديان في اواخر آخر الربيعين ٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة على نبيه محمد واله اما بعد فقد سئل شيخنا الشيخ شمس الدين
بن عبد الرحمن المسيري الحنفي الشهير بابن الزين ابقاه الله تع عن امراة قاصرة عن درجة البلوغ
طلقت عن زوجها وارادت التزويج فهل تعتد بثلثة اشهر او تتربص حتى تحيض وفي رجل نصراني تلفظ
بالشهادتين المعظمتين بان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فهل يصير مسلما
ويقضى باسلامه ولو لم يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام وهل اذا ارتد بعد ذلك يقتل سيفا
ام لا وفي رجل ادعى عليه عند قاض حنفي ان زوجته فلانة بانت من عصمته بمقتضى انه علق
طلاقها على عدم لزوم ذمته لها بكسوتها الشرعية وانها مقرة عليه بقضاء او رضاء والكر
ولا بينة للمدعي والتمس يمينه على ذلك فحلف بعد اعترافه بصدور التعليق انها لا تستحق عليه
كسوة بقضاء ولا رضاء وحكم الحاكم الحنفي له بعدم الوقوع وببقاء العصمة وسقوط الكسوة
فهل ذلك معمول به سواء حضر الى الخصم او وكيلها او كانا غائبين او كانت الزوجة مقيمة بالبلد
ام لا وهل سقوط الكسوة من الحاكم يكون الحكم بها ضمنيا ام لا وهل ذلك قول ضعيف في المذهب
او قول قوي ام لا فاجاب بقوله تعتد المراة المذكورة بثلثة اشهر حيث كانت قاصرة
عن درجة البلوغ واذا قال الذمي غير العيسوي اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فالمذهب
الحكم باسلامه ولا يشترط التبري واذا ارتد والعياذ بالله تع عن الاسلام قتل ان لم يجدد
الاسلام وقتله ان صح كفرا بالسيف والحكم بسقوط الكسوة بدون حضورها او وكيلها غير صحيح وليس
للقاضي الحنفي ان يحكم بالضعيف فان حكم فحكمه باطل والله تع اعلم واحكم وبهامش سوال سئل
اي عن الشيخ محمد المسيري الحنفي المزبور ما قولكم رضي الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل اشترى جار
جباته من اشخاص متفرقة جميع اراضي طينا ارزاق بمستندات شرعية ثابتة محكوم فيها متقدمة على
العادة والمتم واضع اليد على ذلك متصرف فيه تصرف الملاك ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تع
فقام احد البايعين للمتوفى المذكور مدعيا الاجبار والاكراه في البيع من المشتري المتوفى
المذكور فهل يفيد ذلك ويسمع دعواه به ام لا لما ترتب على مستند التبايع من الثبوت والحكم
والتنفيذ خصوصا وقد وجد به ان البايع في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار
من غير اكراه ولا اجبار وتضمن ذلك الثبوت والحكم والتنفيذ كما شرع وهل اذا وجد بالمستند
ان الثمن عن المبيع ماية دينار وقال البايع ما قبضت ذلك فهل يقبل ذلك ام يقضى عليه
بما اعترف به في مستند البيع وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
اجاب بقوله الحمد لله المنعم المتفضل ان اثبت المدعي بين يدي حاكم شرعي حقيقة الاكراه
وشرطه فلا مانع شرعا من سماع دعوى الاكراه وقبول بينته على ذلك وحقيقة الاكراه شرعا كما قاله

وقبول صاحب

وقبول بينته على ذلك صاحب التحقيق حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل
على ايقاعه ويصير الغير خايفا به فايت الرضا بالمباشرة وشرطه كما قاله الكافي قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به من الضرب والحبس و القتل
ونحو ذلك فاذا وجد ما ذكرناه تحقق الاكراه فيسمع دعوى الاكراه على البيع المذكور و
اذا ثبت ذلك كان البيع عندنا فاسدا فينفسخ البايع بعد زوال الاكراه بين امضائه
وفسخه فان قلت فاذا تقع بينة الطوع على التبايع طايعا مختارا في حال الصحة و
السلامة قلنا قال الزاهدي اذا تعارضت بينة الطوع والاكراه كانت بينة الاكراه
مقدمة انتهى لان بينة الاكراه تثبت امرا حادثا وهو الاكراه والبينات للاثبات فان قلت
فما تجيب عما كتب في مستند التبايع الثابت المحكوم به بايع في حال الصحة والسلامة
والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار قلنا الجواب عن ذلك ان غاية الامر
ان البايع يدعي الاقرار بذلك مكرها والمشتري يدعيه طايعا ويقيم شهودا مستندا على ذلك
فيحصل في المسئلة بينة الطوع على الاقرار وبينة الاقرار مكرها وقد قال الزاهدي
اذا تعارض بينة الاقرار طايعا وبينة الاقرار مكرها كانت بينة الاقرار مكرها اولى انتهى
وقد بينا وجهه فان قلت لم لا يترجح بينة الطوع على بينة الاكراه بحكم الحاكم
قلنا الترجيح بالحكم اذا تعارضت البينتان بالنفي والاثبات كما اذا شهد اثنان بان
عمروا قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران بانه قتله يوم النحر بالكوفة لا يقبل واحد منهما للتنافي قض
لان القتل في مكان بعينه غير القتل في مكان آخر فاذا سبقت احديهما وقضى بها لا يقبل الاخرى
الاخرى لان الاولى ترجحت بالقضاء عند التعارض وههنا فيما نحن فيه يعني في مسئلة
الطوع والانكار كل منهما يثبت امرا مستانفا وقد امكن العمل بكل واحد منهما فيقضى
بصحة البيع اولا نظرا الى بينة الطوع ثم يقضى بفساده نظرا الى بينة الاكراه وهي المقدمة و
نظير ذلك ما لو قضي بصحة البيع بين رجلين نظرا الى ظاهر الملك فلو ظهر المبيع مستحقا للغير بالبينة الشرعية
يقضى برفع عقد البيع نظرا الى بينة الاستحقاق وعدلها وامثال ذلك كثير ولولا خوف
الاطالة لاوردنا لك جملة من النظاير تشهد لما قلناه عند ذوي العقول والبصاير
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تمت بعون الله الملك الوهاب

وهذا صورة سؤال وجواب عنه ايضا سئل رحمه الله تع ما جوابكم رضي الله تع عنكم ونفع المسلمين
بعلومكم في رجل طلق زوجته البكر ثلاثا فهل ينفذ طلاقه لها ثلاثا قبل الدخول بها والاصابة ام لا
ينفذ منه الا طلقة واحدة وفي رجل طلق زوجته المراة ثلاثا ثم بعد ذكر انقضاء عدتها تزوجت
برجل آخر وطلقها قبل الدخول بها والاصابة او بعد دخوله من غير ان يصيبها ثم ثبت ذكر
لدى قاض حنفي واعادها للمطلق اولا وحكم به فهل يصح ذلك اولا وفي امراة ترضع نظيفا
وهي بائنة من عصمة زوجها بان لا يطرا الحيض ما دامت ترضع فهل يكون عدتها
بالاشهر الثلاث ام تصبر حتى تخرج من مدة الرضاع ام لا وتحيض بعد ذلك ثلاثا ام لا وفي رجل
حضر مع زوجته الى القاضي فقال الرجل دون المراة يا ايها القاضي هذه زوجتي تريد ان
تطالبني بكسوتها ولتسكت حكم الله من غير ان تطلب المراة ولا تدعي او بيع حصونها ان كانت
في بلد آخر كما يفعل ذلك كثير من القضاة الجهلة ام لا وفي تطليق بنات بابا بعد قسمة عقار
واقر كل منهما او احدهما انه متى اظهر من يده ما يخالف ما كتب بينهما من حجة او مستند او
غير ذلك كان باطلا لا حق له فيه ولا عمل فهل اذا اظهر احدهما من يده حجة او اقام
بينة بعد ذلك بما يخالف الاشهاد عليهما السابق او مبطله هل يعمل به او يلغى ام لا
وفيمن حضرت الى القاضي وذكرت انها حاضت ثلاث حيض في مدة قدرها خمسة و
ثلاثون يوما فهل يمكن في هذه المدة ان تحيض ثلاث مرات ام لا وفي من اتهم آخر
او قذف وشكاه لحاكم شرطي واغرمه مبلغا بسبب شكواه من غير ان يثبت
ذلك عليه لدى حاكم شرعي فادعى الغارم عليه لدى قاضي حنفي بما غرمه له بسبب
شكواه واثبت ذلك فهل يسوغ له اخذ القدر الذي غرمه منه ام لا وفيمن
وفيمن طلق زوجته طلاقا بائنا لدى حاكم حنفي بسؤال سائل شرعي له في ذلك وبين
مضمون السؤال والجواب لدى حاكم الحنفي وحكم بموجب ذلك وباسقاط متعة المطلقة
المذكورة عن المطلق المذكور فهل الحكم باسقاطها صحيح ام لا وفي من ابان زوجته من
عصمته بطلقة واحدة فهل يلزم لها النفقة ما دامت في عدته سواء حجر عليها في منزل
طلاقها ام لم يحجر ام لا وفيمن فتح قفصا عن طائر فوقف الطائر لحظة ثم طار فهل يضمن
الفاتح ام لا وفي من توفي عن خالة فهل ترثه خالته ام افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة

اجاب

Murat Molla Kütüphanesi
Tasnif No.
Eski Kayıt No: 748
Yeni Kayıt No
5451/2
2974

99
اجاب شيخنا المشار اليه بقوله الحمد لله المنعم المتفضل لا خلاف بين المسلمين ان
ق اذا طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ان الطلاق الثلاث واقع سواء كان الطلاق
قبل الدخول او بعده وان فرق في غير المدخول بها وقعت الاولى فقط كما اذا
قال لها انت طالق وطالق لان غير المدخول بها تبين بالاولى فتاتي الثانية و
الثالثة لم تصادف محلا لعدم بقاء العدة وحكم الحاكم بعود المطلقة ثلاثا بمجرد
العقد الثاني او به وبغير الدخول او الوطء باطل لانه حكم مخالف للحديث المشهور
وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وعدة التي ترضع
نظيفا بالحيض لا بالاشهر حتى يحكم باياسها وهو ان تبلغ من السن ستا وستين
ن سنة وقيل خمسا وخمسين سنة وقيل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والازمان
وهو الصحيح وليس للقاضي الحنفي اسقاط الكسوة غير المفروضة بلا تقدم دعوى من
دق المراة المذكورة لانها هي الخصم وما يفعله قضاة الجهل والجور في نصب مسخر فلا يجوز
عندنا واذا اظهر احد المتصادقين مستندا او حجة بخلاف ما وقع به التصادق
وكان ذلك صحيحا ثابتا يعمل به عملا باتفاقهما على ذلك ولا تصدق المراة الحرة في
انقضاء عدتها بالحيض على قول ابي حنيفة في اقل من ستين يوما وبيان ذلك
تفصيل سؤال ان تجعل كانه طلقها في آخر طهرها فيحتاج الى ثلاث حيض بثلاثين يوما والى
طهرين كذلك فيحمل حيضها على الاكثر للاحتياط وشكوى الغير بغير حق لحاكم السياسة
سبب لرجوع المشكو عليه الى الشاكي بما غرمه وعليه المتاخرون ومنع لحفا
صرح بذلك صاحب التحقيق في اصوله والحكم بسقوط متعة المختلعة سؤال
له الاجنبي غير صحيح بل لا بد في الحكم الصحيح المعتبر شرعا من وجود محكوم عليه ومحكوم
ومحكوم به وحاكم وحكم ولم يوجد شيء من ذلك فاذا رفعت هذه المختلعة امرها
لحاكم يرى الحكم بها فله الحكم بذلك واذا ابان الرجل زوجته فعليه نفقتها وكسوتها
قفصه ما دامت في منزل الطلاق سواء حجر عليها او لم يحجر لان النفقة عندنا جزاء
الاحتباس فاذا وجد وجبت والا فلا وطيران الطير بسبب فتح الغير لباب

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 748
Yeni Kayıt No : 54513
Tasnif No. : 297.4

للضمان عندنا لانه تخلل بين الفتح والطيران فعل فاعل مختار وقد صرح
بذلك علمائنا رحمهم الله تع في الفروع والاصول واذا مات وليس له احد من
اصحاب الفروض والعصبات وله ذو رحم محرم كخاله فله ميراثه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي
حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلماً ومبجلاً تمت بعون الله تع

سؤال رجل جامع امرأته فتوضأ وصلى ولم يغتسل وتصح صلواته الجواب
هذا كافر جامع امرأته في حال الكفر ثم اسلم فتوضأ وصلى لا يجب عليه الغسل من الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان الحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فهذه سؤالات سألها بعض الحكام
لشيخ الاسلام العلامة الحافظ الرحلة الشيخ سراج الدين قارى الهداية تغمده الله
تعالى برحمته ورضوانه واسكنه اعلى جنانه فاجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب
والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضى الله عنهم قال
الشيخ الامام العلامة كمال الدين بن الهمام تغمده الله برحمته فلما وقفت على ذلك
بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطرة على رسم الفتوى
وجوابها وها انا اذكر جوابه بحروفه وكذلك السؤال مختصرا سئل اذا قال
الرجل لزوجته ان ابرأتني مما لك على فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأك الله
ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح البراءة ام لا اجاب
اذا قالت له ذلك في مجلسها ابرأتك او ابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء
علما او احدهما مقدار الحقوق ام لا يعلما لان البراءة من المجهول صحيح عندنا سئل
اذا ادعى شخص على آخر بمال او غيره عند الحاكم فسئل المدعى عليه الجواب فسكت
او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك فهل يجبر القاضي على نص الجواب الشرعي
بالحبس وغيره ام لا اجاب يحبسه ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه سئل
عن الحر العاقل اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج وادعى ابوه او وصيه
او الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل تبطل ذلك ام لا اجاب مذهب ابى حنيفة
رضى الله عنه انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول
ابيه او وصيه او غيره انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا
فجميع تصرفاته نافذة سئل اذا قال الرجل اذا فعلت كذا او ان كان كذا فعلي

عشرة

درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين ولمصالح الحرمين الشريفين
ثم فعل ذلك فهل يطالب ام لا اجاب ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه
فيما بينه وبين الله تع ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان
لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة اليمين كما صح
سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه
آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل اذا اقر شخص ان في ذمته
لشخص آخر كذا كذا درهم ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يقبض عوضا فلما ادعى
عليه واعترف بالاقرار او اقام عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض
الشرعي فهل يلزم المقر له يمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع
انه يلزمه بما اقر به ان ثبت ذلك ولا يلزم المدعى يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به
عوضا عن شيء بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان يأخذ منه
جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست مبطلا فيما
يدعيه وبعضه سئل عن شخصين وقفا ارضا شائعة او عقارا نصفين او
اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة لهذا
الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة
لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك سئل عن رجل له مال لا يؤدي زكاته هل يحبسه الحاكم ام لا اجاب
انه اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكاة اجبره الحاكم على اخراجها
سئل هل لاحد من الناس انه يجبي الزكاة من اربابها بغير اذن الامام ولا نائبه

ويعطيها لمن يحتاج وهل تسقط الزكاة بذلك عن صاحبها ام لا اجاب ليس له
ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها منه جبرا ويصرفها الى المصارف
بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليأمره باخراج الزكاة بنفسه ويجبره اذا امتنع
ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام ويؤدبه بما يرى ومن اخذ بغير رضى
المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لان الزكاة عبادة ولا بد
فيها من اختيار المؤدي ويرد الى من اخذ منه ما اخذ لانه غاصب سئل
عن الواقف اذا رجع عما اوقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة
فهل يصح هذا الوقف الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما اوقفه قبل الحكم بلزومه
فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم
الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا اوقفه ثانيا على جهة
اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم سئل
عمن اراد ان يتخذ طاحونة بين جيران بيوتهم عتيقة تخشى عليهم منها هل لهم منعه او لا اجاب
اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف
على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه سئل هل يجوز لليهود والنصارى
ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتشاورون اذا كانوا في بلد ليس فيها بيعة ولا كنيسة
اجاب انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك سئل عن رجل تزوج
امراة ولها ابن من غيره فتزوج امراة ولدت له بنتا فهل بنت البنت تحرم على
زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم عليه ان يتزوج بنت ابن زوجته
لانها ولد ربيبه فيحرم عليه وان سفلت سئل اذا تصادق اثنان انهما
ابناء عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح الاقرار ويتوارثان به اولا اجاب
يصح هذا في حق ارث كل واحد منهما من الآخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما
من الجد ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان لم يبين

ذلك

ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل عن رجل اسلم لرجل مبلغا ثم طالبه
فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض رأس مال السلم ولم يقبضه وان كان كاذبا في ما اقر به
اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره اذا اراد تحليفه فان حلف
استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به سئل هل
يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة اولا اجاب لا يجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا على انه يجوز سلم موزون في
موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران ونحوه والفلوس ليست
من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل تجب الزكوة في الفلوس المتعامل
بها في هذا الزمان اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت ما يساوي مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب سئل
عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فاذن المديون لوكيله ان يعطي
رب الدين دينه وغاب وطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس
تحت يده مال للموكل فهل يعتمد بقوله بلا يمين اولا واذا اقام رب الدين بينة
ان تحت يده مالا للموكل هل تسمع اولا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من
وكله بقبضه منه وان انكر ان للموكل تحت يده شيئا ولا يمين عليه لان اليمين
انما يجب بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم سئل عن رجل
استأجر ارضا مالحة ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح اجاب
اذا استأجر الارض ليسوق اليها الماء الذي يسوقه اليها فينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه
انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الاماكن بعد مكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة
لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فصار
كما استأجر حوضا او صهريجا ليملأه ماء يحمله اليها وان كان الملح الذي اخذه انما هو من
اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار
كالطين والتراب فلا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة

والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيه كل واحد من المتواجرين
الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر سئل عن شريك في دار انهدمت وسقط
بعضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الآخر اجاب للانقاض ان امكن قسمتها
بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم
الا بالتراضي سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في تعليمه
ان له تزويج الصغاير تزوج والا فلا سئل عن البايع هل له حبس المشتري المبيع
على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يد
كالرهن يحبس للراهن وان كان الثمن في يده سئل عن شخص ادعى على آخر مالا
فادعى انه اقبضه المال وله بينة تشهد له بذلك في الطارح والالزم برفع المال ثم اذا اقام
بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه
من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء سئل عن شخص اشترى من
آخر جميع ما يملكه البايع من نقد وبضاع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري
جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره سئل عن المودع او
العامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه وان تلف في يده هل يبرأ
الورثة اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قراض او غير ذلك مما هو امانة
او كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته يقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما
وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة
او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا
في تركته سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برويته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه
ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع
رؤية عيوبه انني اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره
بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري
الرد سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع

جايز

المبيع

[illegible]

نقد

جايز لان الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة البيع وله الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان
ولا خيار للبايع سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به
او لا اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه سئل اذا سقطت حضانة الجدة
بتزوجها اجنبيا وللام هل يستحق الحضانة ام لا اجاب نعم تنتقل الحضانة الى الام
الجدة وان علت سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ
ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم ادعى بعد ذلك ادعى والداها ان جميع ما مع البنت
ملكه ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ولا الوالدها في شيء منه حق فقول من يسمع
اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
يقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت سئل عن رجل سأل
من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكو الا من الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي
ان يجبره على الحلف وانما ينهاه من التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه وشكاه من غير شرع
اذاه وغرمه جميع ما غرمه بسبب ذلك سئل عن رجل له عقار وارض وقف نصفها
شايع ثم توفي فارادت اولاد الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم
الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها اولا اجاب نعم يجوز القسمة
ويفرز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو
عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا
للتهمة عن نفسه سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز
المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن شرط في صلب العقد
مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة عليه فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف
على الموجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب على المستاجر اجر
مثل المستاجر اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب او
دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا
استوفى المستاجر المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب

يسمع

القاضي

اذا كان الزرع يحصد بان كان باجارة لا يجوز ان تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة
مضافة الى المستقبل وان كان بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة
واجب القلع فالموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على
قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه سئل اذا غصبت الارض من
المستاجر هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع
بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع
فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها وجب عليه الاجرة لما استوجرت له فله ان
يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخ حين غصبت منه سئل عن المرتهن في رده اذا ادعى
رد العين المرهونة وكونه الرهن هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن
في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه
في عدم رده اليه سئل عن شخص ادعى على ورثته انه اودع عند مورثهم وديعة
فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام
المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا
ذكرها لورثته فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن له بينة
على قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل عن شخص دفع الى آخر
مبلغا وامره بدفعه لزيد وكان ياخذ منه رجعة ان المبلغ وصل ففعل ذلك وادعى المأذون
ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض هل القول قول زيد مع يمينه ام القول قول المأذون
مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على ذلك با
لقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله
اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل
عن شخص خرج من عند القاضي من الترسيم مع الرسول على حق شرعي فذهب
مع الرسول فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالرفع الى السجن فحضر الرسول وادعى

هربه

هربه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهل القول قوله في هربه ام لا
اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قوله في ذلك ولا ضمان عليه لكن
اذا لم يعلم هربه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا
على ذمي انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل
شهادتهم عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة
الذمي على المرتد سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه وليستحق الدين هل
يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه المستعير او للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير
على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن بيعها
الا برضاء مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل عن شخص وكل شخصا في
بيع ثمر او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما وكل فيه فتلفت
الثمرة او تسحبت الرجل هل يلزم الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك
لانه متبرع سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او على ما للمحال
ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لا يدعي الا استيفاء
والمستاجر ينكر سئل عن شخص اشترى من آخر دارا وهما ببلد اخرى وبين البلدين
مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم
فهل يصح ذلك ويكون التخلية كالتسليم اولا اجاب اذا لم يكن الدار في بلدة منهما بحيث
يقدر على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن
من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم منه
قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق علي تسليم مدعاه
للحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذكره او يلزم الشهود ببيان السبب
اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم اما ادعى به و
يلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما ادعاه و
لا يلزم الشهود بيان الجهة سئل عن شخص قال لآخر زيد احالني عليك بمبلغ الالف
فقال الك بينة او وصول فقال لا وانما قال اعطي

فان قال زيد انه احاله عليكم بشيء فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات
اوغاب فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف اجاب ان اعترف المحال عليه
بالدين الذي احيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال وان لم
يعرف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون
يرجع المديون على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات اوغاب ولم يعلم حاله لا يرجع
على القابض بشيء سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ويصير الحب بعصر منه
الزيت وهل يجوز بيع العدس والبسلا في قشرهما اجاب لا يجوز بيع الاول قبل
الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع
بيع البسلا والعدس في قشرهما والخيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا
في قشره سئل عن مسلم بينه وبين ذمي ومستامن عداوة دنيوية هل يقبل
شهادته عليه اجاب لا يقبل سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البايع انها
من نسل فرس فلان مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا
اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم تصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن و
والتفاوت بين الثمنين فاحش وهلاكا ورما اشتري به له الرد اذا تبين خلاف
ذلك سئل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت انها كتابية هل له فسخ النكاح
اولا اجاب له الفسخ سئل عن رجل اشترى من آخر بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت
وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم
البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سئل عن شخص
اشترى من آخر سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت ابيعها له فاشتراها
بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفعها الالف فهل للمشتري الفسخ
اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش كان البايع غره بان اعطى فيها كذا
فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما اخبر به هو
قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبر سئل هل يجوز بيع قصب السكر

وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه اولا اجاب نعم يجوز البيع وله
الخيار اذا راه بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء ترك فان قلع شيئا من الاصل
بطل خياره سئل عن شخص محجور بدين شرعي لشخص وله بضايع وعقار ظاهر ومتاع
فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين
ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه اولا اجاب
اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه
امواله ويقضي منها ديونه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات
فاذا قضى به نفذ سئل عن استبدال الوقف ما صورته وهل هو قول ابي حنيفة
ام اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من
يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي حنيفة يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان الوقف له ريع
ولكن يرغب شخص في استبداله بان يعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن
من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز سئل عن شخص
ابرأ شخصا عن ساير الحقوق الشرعية وكتب بينهما صك بذلك ثم ادعى المبرئ انه
يوجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال ان هذا الحق كان قبل
البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ
ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر مع يمينه سئل عن
شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحقي الوقف ام للحاكم
اجاب اذا مات من غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصية وتركة فالوصي يتحكم
في وقفه سئل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة في العين فصدقه البايع
هل يقبل قول البايع اجاب لا يسمع قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع

الا ببينة شرعية سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها آجرها
مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تفسخ
اجارته اجاب لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده
سئل هل يجوز بيع الحصة الغائبة كالنخل والبصل والقلقاس اجاب يصح البيع
واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار سئل اذا مات احد المؤجرين او المستأجرين
هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد
في نصيب الآخر بقسطه من الاجرة سئل عن رجل اخذ المكوس شهد عليه انه
لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن
جير وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول الماكس
في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان غير هذا المدعى به داخل في عموم هذا اللفظ
وقال الماكس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فانهما يقبل قوله اجاب
القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به عن المكس وان قوله غير ذلك بيان
للمكس لانه هو المجمل والمبين سئل عن صغير فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس
سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع وانه مميز فالقول لمن
وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على
اهل الخبرة ويرجع اليهم والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين
فما فوقها لانه روي ان النبي عم عرض الاسلام على علي رض وهو ابن سبع سنين
فاجابه اليه سئل عن رجل قال لآخر لي عند والدك المتوفى حق شرعي
فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا
اظهر عليك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع
من اظهار المستند وشرع لتسويفه من وقت الى وقت فهل للولد الرجوع عليه
بما قبضه اجاب اذا لم يصدقه ودفع له ان له مستندا ولم يبين له الرجوع عليه
بما دفعه اليه سئل عن رجل زوج بنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم

تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة
واذا حكم ببطلانه وابى الزوج ولم يهل تحل من المرأة له اجاب ان لم يكن حكم حاكم بصحته
صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله
فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهو هذا الذي افتي به الا ان يرى القاضي ذلك
فله ذلك اخلا عقد اولا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرق
واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب ان كان على بدنها روث
وعرق واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول الا
بالغسل سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره او عياله اجاب نعم
يمنع ذلك سئل عن شخص تزوج بامرأة وزفت اليه بجهاز قماش ونحاس ومصاغ
وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك كله ملك لها واحتاط عليه
وانكر الزوج اجاب اذا دفعه الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين
انه ليس لها الا ببينة اجاب سئل هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها
اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل
من علمائنا سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قايما على اصوله
فرآه في قشره مغطى به ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا
منه سكرا فحضر المشتري يوما فرأى القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب
اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في
الارض وقلعه ليس له الرد بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله لكن له الرد بخيار
العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل او الاستهلاك ثم اطلع على العيب مذهب الامام انه ليس
له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما
انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع
بشيء اتفاقا سئل عن امرأة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكرت انه
فرض لها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج المبلغ اعترف به اولا اجاب

انما تقضي بالنفقة والكسوة الماضية اذا سبق قضاء بهما او تراضٍ من الزوجين
فاذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد ردت اقواله لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى
بالترك اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون مستغرقة وله عقارات فباعها
الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينعقد هذا البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة
للتركة صح بيع الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا
لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة سئل عن امراة غاب عنها
زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة تشهد
انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد
ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج
آخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انها مواصلة
بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ
فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ بصحة التوشيح والتنفيذ والتزويج بالغير
ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في غيبته واقامت البينة
بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة
الثانية سئل عن رجل وقف عقارا وشرط انه لا يواجر اكثر من سنة فحصل في
الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته نحو ثلثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب
اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى حاكم ليفعل ذلك فاذا فعل الحاكم
صح سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعمير
هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه
بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن نقل الى ورثة الواقف او وجدوا
والا يصرف الى الفقراء سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم
من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الآذن وطالبه
بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول
قول المامور مع يمينه وان كان مضمونا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل
عن شريك في بستان لهم فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان يحتاج

الى

الى مصروف على الدواب في الرجالة والا يتلف الزرع ولم يكن للشريك اذن لشريكه في التصرف على حصته
ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم لياذن له في التصرف ليرجع به الى شريكه اذا حضر
سئل عن هذا الشريك اذا امتنع عن التصرف على هذا البستان لغيبة الشريك
وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف فهل
يجبره القاضي على الانفاق على نصيبه ام لا يلزمه بشيء اجاب اذا امتنع من الانفاق
على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت شائعة
يجبر على القسمة سئل عن الشريك اذا خلط مال الشريك بمال آخر بغير اذن شريكه او
المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمنه اجاب الشريك او رب المال
اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون
متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا
واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر البينة على الاذن سئل
عن مستحق لوقف عليه هو ناظره آجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك
وان كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة سئل عن الحاكم اذا قال
ثبت عندي هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول الحاكم ثبت عندي حكم منه سئل عن
مسلم ببلاد افرنج تعرض له افرنجي ولطمه وحبسه وضربه بالزربون برجليه وغرمه مالا ثم ان
الله تع فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد غريمه الافرنجي بها فادعى عليه واقام بينة بذلك
فماذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم
دخل دار الاسلام فدخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالماسور سئل
عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا
زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبرا على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان سئل
عن رجل ادعى على آخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد او التعزير
اجاب اذا ادعى بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها وان
ادعى بما يوجبه دون القذف التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن رجل

اودع رجلا وديعة وبينا الموَدع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند
فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد
فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك
اجاب بانه اذا قامت به البينة بان المودع اقر ان الوديعة اودعها فلان ملك زيد
وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له ويجب على ذلك اذا ثبت ان فلانا
اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت
بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف
لانه اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الا من اقر له بان رب الوديعة ان اذن له في ذلك لان هذا
اقرار على الغير للغير سئل عن رجل اشترى من رجل جزرا مزدرعا او بصلا او قلقاسا
مغيبا في الارض هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى مغيبا في الارض هو شراء ما لم ير
وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه
وقلع المشتري بعضه باذن البائع او البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي
وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل
عن شخص ادعى على آخر حقوقا فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار ما له عندي ولا اعرف مقدار
ما قبضه ولا اعرف شيئا ونسيت الجميع اجاب تجب اليمين عن الدعوى فيقر او
ينكر فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه سئل عن رجل ادعى حقا في تركة ميت له اولاد
بالغون والاطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اولا اجاب اذا اقام بينة على احد
الورثة البالغين ثبت الدين في حقوق الصغار والكبار سئل عن رجل
ادعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل تحليفه
على انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه اجاب اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل
تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بشيء
سئل عن شخص له على آخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم
ذلك وطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع

الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سئل عمن
وطئ جارية بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به فهل يحلف السيد اجاب اذا
ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف
والفتوى عليه سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب يحلف
البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه سئل عن السرقة التي هي عيب
في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز اولا اجاب السرقة التي هي عيب
سواء كان من المولى او من اجنبي من حرز او من غير حرز واقلها ما ساوى درهما
الا اذا سرق من بيت سيده ما يؤكل للاكل فليس بعيب سئل عن ارض مشتركة
بين جماعة شائعة غير مقسومة وبيد احد الشركاء فيها بيوتا فنازعه الباقون فما الحكم فيه
اجاب اذا لم يجيزوا ما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس ما بنى وان
لم يقع فيما بناه فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن رجل
استاجر جدارا او وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بناء جديدا واستاجر
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة باطلة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض
سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به اجاب القول قوله في مقدارها وضع
يده عليه مع يمينه الا ان يقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه من ذلك مشترك
بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم لو لم يجيزوا فعله سئل عمن
اشترى امة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان فظهر سنة
هل له الرد اجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند
اهل الخبرة رد به والا فلا سئل عن رجل قال لآخر وكلتك في بيع غلتي وايفاء ديوني او
نقلها الى المكان الفلاني وتفريقها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء
نقل هذا او هذا سئل عن رجل اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر
القيام بمصالحه الى حين تم في السنة الثانية

أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد بنصفه بمقتضى الاقرار السابق
في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب يستحق من
الاصل والفرع سئل عن رجل ادعى على آخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا
الى عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه اقبضه
العوض الشرعي ذهبا كل دوكات بخمسمائة فسال القاضي صاحب الدين عما ذكر المقر فلم يجب بشيء
سوى اقبضته العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان
العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ
ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الورثة اجاب الميت
اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون
غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا من الميت ويثبت الدين ويدفعه
الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث
ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد
استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤوا الميت ولم يحتالوا بديونهم
على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقبضهم من التركة لثبوت المسوغ للحكم بالصحة
سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع او وقف او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع
او الموجر وحيازته ام لا اجاب انما الحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية
الايجار والبيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا الحكم
بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا شرط رب الارض والمساقي
على الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة ونحوها من النخل خارجا عن جزء
المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا فهل تصح تلك اجاب هذا الاشتراط
مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به سئل اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ ثمن مبيع
او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا تستحق في قبلي حقا هل هذا جواب
كاف اجاب نعم قوله لا تستحق علي شيء جواب كاف وللقاضي ان يساله عن السبب
لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل هل يقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على
بعض ويحكم الحاكم بها اجاب نعم تقبل اذا اتفقت دارهم وملكهم وان اختلف لا

تقبل

١٠٩

لا تقبل وهذا فيما اذا اشهدوا ابتداء وقع بينهم حال استيمانهم واما اذا اشهدوا ابتداء وقع
بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذا انقضى بين اهل الحرب فيما فعلوه او تغاصبوه في
دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة سئل عن رجل اذن لآخر ان يقبض له من
زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفع لموكله فهل يقبل قوله
اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص عاقد
صاحب سفينة ان يحمل له في سفينته الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل عائق
في الطريق منعها عن الوصول الى البلد فهل يستحق شيئا من الاجرة او قوي الريح
عليها فتجاوزت البلد هل يلزم بالرجوع اجاب يستحق بقدر ما حمله من المسافة
ان تعذر الذهاب الى البلد واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان
المستاجر اليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجرة
فان امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه هو الطريق الى المكان المستاجر اليه
يستحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحط عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان
الى المكان العقد وان سارت السفينة من غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجر
سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع
اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما اذا وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي
لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي وارجع او لترجع علي سئل عن مستحق وقف وهو ناظر
عليه اجره بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق هل يصح ذلك اجاب لا يجوز اجارة
الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة و
تنفسخ هذه الاجارة سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى
عليه فادعى على رجل بشيء واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون
ثبوت الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى
ما لم يثبت عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى سئل عن دلال دفع له رفيق
لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب فهل يلزم احدا اجاب اما الدلال

فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشراء واما الاخر فان
اخذها على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين بعضها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر
في حفظ سئل هل للشريك ان يفسخ العقد في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان
يفسخ الشركة من غير علم الاخر سئل اذا ادعى رجل على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة
وشهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه لتعذر
خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة
التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب
القاضي الى القاضي سئل عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف
ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على اولاد
من غير ان يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة
الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي
يشهد عليه بالتسامع انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا
تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع سئل هل تجبر الزوجة على السكنى
في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد
يقفل عليها اولا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها او لا اجاب
اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب ويغلق له ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا استغنيت به ومرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يونسها الا اذا
كان لها خادم ملكا لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على
الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن رجل
قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز اجاب توكيل المجهول
لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل
من شاء سئل عن شخص استاجر عينا ثم آجرها ثم مات هل تنفسخ الاجارة اجاب
اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح سئل عن رجل عليه ديون
كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا اصيبه الا
من غيره لمن يجيب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما

يكفل

يكفل والاخر لا او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان
جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى بطرانه وكيل عن زيد وطالع له واشترى فلم يصدقه
زيد هل يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من فلان
ثم ظهر انه وكيل عنه فان اجازه فهل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان
بل اضاف الشراء الى نفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه سئل
اذا ظهر للمشتري السلعة عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير
عذر هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على العيب للرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا
يدل على رضاه فيه وان طالت المدة سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا
او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست من فضتي
اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى
دينه او حقه سئل عن رجل قال اذا حضرت امرأتي الى مجلس قاض واخبرت انني
سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه اجاب
اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وقع المشروط ولا يحتاج فيه الى الحكم
ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر ان
المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء
وانه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف
عليه فان حلف بري وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن
اذا نكل عن اليمين لزم ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر مع يمينه
لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه
بينة على اكثر سئل اذا كانت اذن الرجل والمراة مثقوبة هل يجب ايصال الماء
في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم يجب سئل اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي
قاض هل يسوي بينهما قياما وقعودا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل
عن اهل الذمة اذا مر عليهم القاضي والشريف او وقف على حانوتهم حالة البيع والشراء
هل يلزمهم القيام اجاب اذا فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمان به ولا يعزرون على تركه

اذا لم يكن مشروطا عليهم سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في
السكنى والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة
المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الآخر المهاياة في الدار او السكنى
وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على التهايؤ فيها حملا واستغلالا الا من حيث الركوب
بان يستغلها احدهما شهرا والآخر مالا ليعمل فيه مضاربة فعمل وتكرر منه السفر فسرق المال
فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر سئل
اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه الا ان يقيم
رب المال بينة على التقييد سئل هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال الرجال
في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب نعم يجوز لهم الدفع من التركة
لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون الدفع اذا كان بغير قضاء سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه ما يعبر بنته على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج العبور
اجاب اذا عبرت البنت بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا اذا عبرت بها امها او غيرها
او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث الا ان تدخل عليه قهرا بحكم الحاكم او
بغير ذلك من انواع القهر سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان يحمل
له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا
من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من
الاجر بقسطها واذا مال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضائعهم فالقوا بعضها في البحر
فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له
وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجر مجابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها ولو اضطروا على الالقاء
فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء سئل عن مديون عليه دين الى اجل وزيد
وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال
لرب الدين اذا اردت فاخرج معه واذا حل الاجل طالبه بدينك سئل اذا قوي الريح
على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها
هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك سئل عن رجل ضمن

وجه

١١١

وجه رجل او بدنه بدين عليه ليحضره فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب
[illegible] الا احضاره وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول ان لم احضره فعلي ما عليه
سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يصح اجاب الوقف باطل ويجوز
بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى
جاز سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الآذن فاصرف المأذون
شيئا ليس فوق اجرة المثل ولم يحصل له القرض اجاب ما صرفه للعمارة مما ادعى انه اقترضه
لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه
المأذون ليس مال الآذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الآذن هو
اجرة المثل واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للضمان سئل هل يحبس
الوكيل من دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين
اذا ثبت له ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس سئل عن رجل
وكيل عن رجل ادعى عليه بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة
لا في الصرف وقضاء الديون او في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه
لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع
من الديون لانه لم يثبت الوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله او مودعه
ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا طلب شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق
فوكل المديون وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه
اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضا الخصم وقال صاحباه لا يشترط
رضاه لان الحق له فيستوفيه بنفسه وبنائبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر ان كان
متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا يشترط رضاه
سئل عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل
فهل ينتقل الرهن ويبرأ الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين
كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن
له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذلك اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن

ولا يكون رهنًا عند المحتال سئل اذا ادعت امراة على زوجها بكساوي ماضية
فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي
ان يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاءٍ او تراضٍ منكما اولا اجاب الكسوة الماضية انما تلزم
في الذمة بقضاءٍ او تراضٍ فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي
للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها كسوة ماضية بقضاءٍ
او رضاءٍ سئل اذا حبس رجل بدين وغاب رب الدين فمكث الحبس المدة
الشرعية وكشف القاضي عن ماله فلم يظهر موجود فهل له ان يطلقه اجاب ان
القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله ممن له خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرًا او لا لكن اذا كان خصمه غائبًا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا حاجة
سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي لها مدة سنتين بغير اذن منها ولا اباء
اجاب لا يلزم الزوج الاجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له سئل عن رجل استاجر بستانًا
من عامة اقوام متفرقين مدة مختلفة لينتفع به زراعة وغراسًا فزرع المستاجر وغرس
اشجارًا ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطلب تفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة
بقية الحصص اجاب اجارة حصة من الارض المشاعة من غير الشريك لا يجوز الا على قولهما
فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغرس الى انقضاء المدة لان
من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة ليامر المستاجر بتفريغها فيوخر تفريغها
الى انقضاء جميع المدة باجرة المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها
فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه اجرة المثل لما مضى سئل عن
ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب يتبع الابن ان بلغ مجنونًا واما اذا بلغ
عاقلا فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عنه ببلوغه
لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعا له في الدين سئل اذا
اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعًا مقيدًا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان

تراضٍ

القول

القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها سئل عن رجل ادعى على آخر بدعاوي مختلفة
وبقبض نقود مختلفة على نقدٍ بدعوى حدثت في مجلس واحد فالتمس يمينه في كل نقدٍ فابى الا
يمينًا واحدًا على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل
دعوى بانفرادها وان شاء حلفه على جميعها يمينًا واحدًا لان اليمين حقه سئل عن مستاجر
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر آجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت
فقال الموجر بل لتحملها قماشًا وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان
يقوم بينة سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره
لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل
اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له خيار الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش
للمشتري فيما اشترى او البائع فيما باع ففي ابي حنيفة رض روايتان في رواية يرد وفي رواية
لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه اذا خدع البائع المشتري وغره فللمشتري وكذا البائع
اذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية سئل عن المراة اذا
امتنعت عن زوجها من الوطء وهي في منزله هل يكون ناشزة اجاب ليست هي بناشزة
ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه ومن غير رضاه
سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له
اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
سئل عن رجل يتوكل النصارى على المسلمين في خلاص الحقوق وتحبس المسلمين و
يضيق عليهم اجاب يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه
ولا ضرر في طلب الحق سئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل واحد منهم
الثمرة الا واحدًا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشترى من الجميع فهل يجبر الممتنع
على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدًا منهم

تسقط ... نفقتها وكسوتها

قاصدًا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان
يبيع مع الشركاء لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط او يجد الحق ويقسم وكذلك اذا لم يوافق
لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصصهم والمستاجر ينتفع بها بدون الممتنع بقدر
انصبائهم سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال وكتب
بها مسطورًا او كان حاكما ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب نعم
اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم له ان ينقضه ان لم يرض لاحد
من ذلك سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس من
دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان تقرر
لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسًا كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم
هل يجيب القاضي على التقرير اجاب لا يجوز ان يقرر دراهم بل الواجب طعام وادام
على الغني من حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهم والمتوسط خبز ودبس وما
الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي ان يضادها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر
حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض
حبس حتى يفرض سئل اذا قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في كل شهر نظير كسوتها
عليه في كل سنة في نظيره ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب
منه كسوة قماش او لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها
الحاكم لكن في المستقبل وتستحق مما مضى بسببها سئل عن شريكين في سفينة امتنع
امتنع احدهما من بيع حصته واجارتها او سفر بصحبته وكيل له او بنفسه يقصد بذلك
ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل
في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر لشريكه فتلفت ضمن نصيبه
سئل عن شخص استاجر شخصا ملاحا في البحر الملح فانكسرت السفينة او الموت في بعض الطريق
هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه

ما بقي

ما بقي سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته باينًا
ولا تعود اليه الا بعد اسلامه بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام
لا تحل له الا بعقد جديد ومهر جديد سئل عن امراة مسلمة اسرت
وادخلت دار الحرب وتزوجت هناك بمسلم هل يصح اجاب اذا ادخلت
ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت هناك مسلما صح
سئل اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه
بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه بمنعه عن السفر بها اذا اراد السفر بها سئل
هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في ذلك كعلم الشاهد
سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤيته ورؤيتها
هل يلزم بارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب
لا يجبر على ان يرسله اليها بل يؤمر اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب
من رؤيته سئل من رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فرمها واصلحها
وسقاها بالماء واصرف عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب بسبب
الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرم عليه اولا اجاب ان استاجرها للزراعة
وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين
زراعة صح فان عزم على اصلاحها مالكها ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم فسخت
الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي وان
كان ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال
الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد سئل عن
رجل آجر ارض بستان للزراعة وساقا على الاشجار ثم انه فسخت اجارة الارض بسبب
فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمالك
ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة

في

سئل عن الوكيل اذا قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق
الى عزله اجاب الطريق عزلتك من الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة
وقيل يقول كلما وليتك فانت معزول والاول اوجه سئل عن رجل قال لآخر
بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع
صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا
في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام
لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جايز سئل عن رجل استاجر جملا للسفر او سفينة
بداله ان يسافر مع غريمه هل له ذلك اجاب انما له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر
اصلا او اشترى هو ابلا لنفسه او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد
المسافرة مع غريمه فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم
في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
سئل اذا قال البايع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الثمن الى اليوم فقد
اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جايز
لا يجوز تعليق البيع بالشرط سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان
او يكفي واحد اجاب العيب ان كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بعدلين من الاطباء
وبعضهم اكتفى بواحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول المراة
الواحدة العدلة وقلما الا كل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي
سئل اذا احتاج الجار ان يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك اجاب ليس له ان
يضع شيئا على جدار جاره الا برضاه ولا يجبر ان يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي
الوارد عنه ليس للتجويز وانما هو من باب البر والاحسان سئل عن رجل مات
وترك صغارا فقراء هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية اجاب نعم تجب عليهما
اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك نفقة الاخ الفقير على اخيه
على الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء
ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة

ابن

ابن العم وابنة العم على ابن العم ولا على العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات
واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع
ان يكون بينهم قرابة محرمة للتناكح بينهم وان يكون من يجب عليه النفقة غنيا يملك
النصاب الذي يحرم عليه اخذ الزكاة وان يكون من يجب له النفقة صغيرا ان كان ذكرا
او انثى كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن
الكسب خلقة ولا نفقة للمحارم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب على المسلم نفقة اخيه
او اخته او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان يقوم
البينة انه غني فحينئذ يفرض عليه النفقة سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ
فانكر فاحضر شهودا شهدوا عليه انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار
الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة
الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط سئل عن مستحقي وقف ادعى
على احد شركائه استحقاق شيء من الوقف فانكر واضع مكتوب الوقف والمستحقون
ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم
بما ادعى عليه به اجاب انه اذا ادعى عليه انه كان يستحق مقدارا مما شرطه الواقف
وانكر البقية ان اقام بينة عمل به وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين وان لم
يتقدم فله تحليف شركائه فمن حلف برئ عن دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حصته فقط ولا
يعمل في حق غيره من بعده سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا
الوقف اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له
ان يبيعه سئل اذا ساقى شخص آخر على شجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا
ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا اجاب اذا لم يعمل في الشجر
لا شيء له سئل اذا الزم رجل نفسه ان يقوم لرجل بما عليه من الدين لرجل بغير ذكر كفالة

وانما اشهد على نفسه انه الزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب الالزام كالكفالة بل كل لفظ
يدل على اللزوم كالكفالة كقوله على ما عليه او على ان ادي لك ما عليه او التزمت
لك بما عليه وقبل الطالب سئل اذا ادعى رجل على آخر انه يقطع النزاع بينه بان
كان له عليه دين حق او مطالبة يدعي به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد
عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع الدعوى من
المدعي اجاب لا يجبر على ان لا يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء
تركه سئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء
يبدا من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل يتغذى الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى
هذه العبارة ويقدمون على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن قال يبدا بالاقارب
فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف على الفقراء والمساكين ولا شرط اعطاء
اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان الواقف لم يشترط كفايتهم سئل عن رجل
اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر اقامت عنده نحو
شهرين ثم وطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على
بايعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة
وما حكم الله في ذلك اجاب اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل
اريت النساء فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان
فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول سئل اذا قالت
المطلقة انها حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت
هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة
فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف
ذلك ولم احض لها فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة سئل
اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه
خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد له انه عند العقد

صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة
فالمشترى على الشركة سئل عن نصف المستأجر بستانا به بئر وساقا على الاشجار
واستأجر الارض والبئر بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدته و
على الاشجار ثمر ولم ينضج فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار او للعامل واذا كانت
للعامل فهل يبقى مجانا بغير اجرة اولا وهل للمؤجر الذي اذا انقضت مدته ان يمنع العامل
السقي من البئر المشتركة بينه وبين باقي المؤجرين واذا كان بالارض زرع لم يبدو
صلاحه كالعصفر مثلا فهل يبقى باجرة المثل ويلزم المستاجر مثله قلعه اجاب اذا ساقا
على الاشجار واستاجر الارض والبئر للسقي للاشجار من البئر فالمساقات والاجارة
فاسدة لان المساقاة هي ان يقوم على الاشجار بما يصلحها ويؤبر في ثمارها وليس على الساقي
الا العمل فمتى شرط شيئا آخر عليه من اجرة الارض والبئر فسدت وما خرج من الثمرة
فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه المساقات لانها فاسدة يجب
فسخها واذا زرع الساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان القلع
مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل
عن رجل له رقبة مسلمة اسروها الكفار ثم فداها الامام من الكفار بمال واعتقها وتزو جت
بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها اجاب
اذا اشتراها الامام من الكافر لنفسه فالشراء والتزويج بها بعد عتقها صحيح لانه ملكها با لشراء
منهم هذا اذا اشتروها بعد ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزال عنه ملك سيدها سئل
عن شخص استاجر ارضا فيها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة ثم ساقا على الاشجار
بجزء معلوم ثم حصل للشجر الموز آفة سماوية اهلكته وذهبت الاشجار القايمة
جميعها ولم يبق منه سوى جذره الغايص في الارض ثم ان العامل في المساقات اقام
دولابا وابقارا من ماله وسقى جذر الموز حتى عاد شجرا كاملا هل يكون للعامل او لمالك الاصل

اجاب انه لمالك الارض ما غرمه العامل فهو متبرع فيه ان لم يامره صاحبه بذلك
سئل عن رجل قلع من بستان غيره اشجارا منه اوغيرهم بالنجار فمن المطالب اجاب
ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها فالنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر وغيرهم وان
كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن فيه القيمة حين قطعها
ويغرم ما غرمه سئل عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس
للمشتري بغير اذن شركائه فهلكت عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاؤوا ضمنوا الشريك
وان شاؤوا ضمنوا المشتري منه سئل عن شخص ادعى على وكيل شخص بدعوى فاجاب انه
لا يستحق في ذمة موكله شيئا فاليمين المدعي هل الوكيل انه ما يعلم استحقاقه المدعى له في ذمة
موكله فهل يلزمه بذلك اجاب لا يحلف الوكيل على ذلك سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة
بدين مسطور فاجاب انه دفع المبلغ للموكل وانه لم يقبض العوض اجاب لا تلتفت الى قوله
ويلزمه دفعه الى الوكيل ويقال له اذا ثبت الموكل فخاصمه فيما ادعيه سئل عن شخص وكل
شخصا وكالة مطلقة ومن جملتها ان يبرئ عنه ماله من الديون والحقوق عند المديونين
ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه البراءة اجاب يصح كل ذلك من الوكيل
في هذه الصور كلها وينفذ على الموكل سئل عن ارض مشتركة بين اثنين ماعة ووقف
كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلبا القسمة هل تجاب اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا
الوقف وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى ما طلبه سئل تزوج امرأة بحضور
فاسقين ثم جحدت الزوجة النكاح وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي اجاب
الراي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدق الشاهدين فان حكم بها صح وان نقضها
فلا نكاح بينهما سئل هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا اردب غلة اجاب
نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج
من الارض المستاجرة سئل عن شخص رمى آخر في الماء او في النار فماذا يجب عليه
اجاب ان لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات
فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق

يقطع به

٢١٦

يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة
طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى ان يسكن هل يجبر على ان يسكن او على دفع
اجرة ما سكن لو لا اجاب لا يلزمه شيء لما مضى من اجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر
ما سكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم على طلب
المهاياة سئل عنهما اذا تهايآ في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا
يسكنها احدا ولا يواجرها هل يصح هذا الشرط اجاب اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكن
بنفسه وان يسكنها غيره ولا يصح ما شرط عليه ان لم يكن ممن يوهن البناء كالحداد و
القصار واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الى قسمة الدار يجاب لذلك سئل عن رجل
حمل على جدار جاره اخشابا وبنى عليها ومضت على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع مدعيا انه
لم ياذن له في ذلك ولا رضي به وليس للثاني بينة اجاب لمالك الحائط ان يجبر من بنى على
على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من
قيمة البناء بالهدم وان وقت له وقتا كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه
الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم سئل عن رجل باع سلعة لرجل واحال
ثمنها رجلا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر
للمبيع مستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل سئل عن رجل انفق على
امراة نفقة مدة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه فهل
له الرجوع عليها بما انفقه في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل النفقة لها على
يد جاريتها وجحدت المراة وصول ذلك اليها والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة
شهدت ان الجارية كانت تاخذ منها كل يوم كذا درهما فما الحكم في ذلك اجاب ان شرط في
الانفاق التزوج فلم يتزوج رجع عليها وان لم يشترطه ولكن انفق على هذا الطمع الاصح
انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع بزوجته اولا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها
دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول قولها مع يمينها انها
لم ياذن له في الارسال ولا وصل اليها شيء واذا اقام بينة على الامة انها قبضت منه ذلك

ان كان قايما في يد الامة اخذ منها والا طالبها بعد عتقها سئل عمن استاجر دارا
او ارضا بمبيتة فتبين انه لا يملك جميعها اجاب ان لم يجز المالك تخير المستاجر بين ان يرضى
بنصيب الموجر فقط او يفسخ الاجارة سئل عن ذمي هلك من غير وصي وترك صغارا
وعقارا وعليه ديون فوضع البترك يده على موجوده وباع العقار لوفاء ديونه ونفقة
الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين ينظر على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل
شيء ام لا اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا من معاملاتهم وبياعاتهم
يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان البطرك يتصرف
في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه
شرع المسلمين سئل اذا ادعى شخص على آخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسره في دعواه
سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي البينة
شهدت بينة على المدعى عليه ان تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها
هل يقبل منه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة وردتها او الاصل او
اوصلتها له وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل التي بيدتها امنتني او اقترضتها فالقول لمن
اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق على رد ما ادعاه
وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى به عليه لا يعتبر هذه
البينة لانه لم ينكر التسلم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعي
عليه وانه سلم له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى لادفعها الى فلان
وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها الى فلان سواء صدقه
فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال انما سلمها لك الا قرضا او بيعا ان
صدقه المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التملك وهو ينكر فيجب
عليه رد المدعى به ان كان قايما وضمانه ان كان فائتا سئل عن شخص تسبب في غرامة
مال شخص عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزمه المتسبب اجاب اذا انعاد
على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه وتعاون عليه عنده ان يأخذ منه مالا
مصادرة تعدى الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون
من علمائنا سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع

ذكرت

ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن
اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع سئل
اذا مات احد المستاجرين فوضع ورثته ايديهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ
الاجارة بالموت فهل تنفسخ من حين الحكم او من حين الموت اجاب ان لم يحكم لها حاكم ببقاء
الاجارة وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت سئل عن الزنديق من هو اجاب
الزنديق نوع هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال
مشتركة وقال في مكان آخر هو من لا يعتقد الاها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشياء وفي
قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته سئل عمن قال في العشر الاخير
من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان بما
عظم الشارع سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال
والربح وادعوا ان مورثهم اقتضبه ذلك فهل يقبل قولهم له ام القول قول رب المال اجاب
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك من تركته ولا
يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او المضارب
او قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك سئل اذا طلق الرجل زوجته
وله ولد منها صغير ففرض له فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافر
مدة بغير اذن مطلقها وطالبت بالنفقة اجاب يستحق الفرض نفقة كانت او
ما فرض باذن او بغير اذن ولا سقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل
ما معنى قولهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما اجاب صورته ان يموت شخص في
دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان داريهما
مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة فمات
ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار الحرب
حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها
حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب سئل عن القاعد في النكاح اذا صدر

صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم بتأكيد قبلت هذا النكاح او قال نعم
لا غير هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج قبلت بهذا الصداق هذا النكاح او اقتصر
على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح سئل عن المتوضي اذا تقرر
بمسح رأسه اجاب اذا غلب على ظنه انه نفر مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه
شيء سئل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل
الوطاويط لتلويثها حصر المسجد وجهها الفاحش اجاب يجوز حبسها للاستيناس
واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز سئل عن مذهب
رهن قصبًا لم يبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه عند العقلاء الاجل اجاب رهنه بدون
الارض لا يصح سئل عن رجل استعار شيئًا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين
وطولب بخلاص الدين فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير اجاب نعم ان يطالب المستعير
بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يدفع الدين الى مستحقه ويأخذ الرهن ويرجع
بما دفع على المستعير سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقًا ولا يمينًا بالله تعالى
ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر دعوى ماضية وطلب تحليفه
هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى سئل
عن شخص ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عارية فانكر ثم اعترف وادعى
الرد هل يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لانه
بالجحود خرج عن ان يكون امينًا سئل عن رجل استأجر عينًا من رجل مصدقًا
له ان العين ملكه ثم طلب المستأجر منه بينة انها ملكه خوفًا من مدع يدعيها فهل له ذلك اجاب
اذا استأجر منه مصدقًا له او غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان
يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يبين غير ذلك سئل عن تزكية اهل الزمة كيف هي اجاب
ان تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة سئل عن شخص باع من
شخص سلعة واحال بثمنها شخصًا وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع
ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع
المبلغ ثم يرجع به على المحيل سئل عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه
يستحضر الجواب عما سأل عنه وبهت للجواب فاسلم وحصل له السرور بذلك وكان وقت

يشرح

يشرح للاسلام ويزم دين النصرانية هل يصح اسلامه اجاب هذا مميز يصح اسلامه
ولا يقبل رجوعه ان يرجع ويجبر على العود الى الاسلام سئل هل تسمع دعوى
في الدين المؤجل لاثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به سئل
عن المرأة المخدرة هل هي الرفيعة الستر اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولا
تقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن شخص وكل شخصًا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم المشتري
باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو
ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبًا ان ذلك ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك له وقفه
على الموكل المملك مكتوبًا فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته سمع دعواه وبينته
ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك
وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولهما اجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها
تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه وعند بعض المتأخرين انهما يصدقان
سئل عن شخص تخاصم مع آخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال الآخر ما يسع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اقترب الدنيا اليه فما يجب على هذا وهل يقبل توبته اجاب هذا
خطأ من قائله وجهالة بمقدار النبي عم وهو قريب من الكفر وان لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى
تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى يوجب
تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعي شيء اجاب انكار المدعى عليه
ما ادعى به عليه على تقدير ان يقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على قصد الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على قصد السب
او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به سئل اذا ادعى على شخص عند حاكم شرعي
بدعوى واحضر بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال
للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه
القاضي الى ذلك ويرفعه عنه الى قاض آخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه
ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي من اذا ترك ترك سئل عن شريكين اذن احدهما لصاحبه
من الافرنجي الذي باسم فاشتراه ثم ان الآذن تسحب ووجد من الافرنجي بعد الاشتراء او
قبل نقد الثمن والدم الافرنجي المشتري بالثمن واخذ منه في بلاده فهل يلزم الآذن اجاب ان افلته الكافر

من اسرع وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك يلحق المأذون الثمن والا فلا شيء للتاجر لانه لم
المبيع للمشتري ولا الاثمن على الاذن شيء لانه لم يستخلصه   سئل عن دار متقدمة ليتيم اجرها و
نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجلا ليعمرها والبعض مؤجلا لنفقته وصرف المعجل في عمارة
الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت فهل
له ذلك اجاب اذا اجر الوصي والقاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس
للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة حينئذ على اجرة المثل ثم بلغ الصبي و
فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية   سئل عن شخص قال بمجلس القاضي في حضوره
ان شهد على زيد بكر كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل
يلزمه اولا اجاب اذا كان عدلا قبل قوله سواء رضي اولا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار
برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط   سئل
عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف الاخر
والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل يقسم اجاب نعم تقسم الارض المذكورة
ويفرز نصيب كل منهما على جهته غير الجهة الاخرى   سئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة
ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها واستحقت فعند انقضاء المدة طالب المؤجر المستاجر الثاني
هل له ذلك اجاب ليس للمؤجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول   سئل هل تجب نفقة
اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم
فقراء والجد غني اجاب نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب وان غاب الاب يؤمر
الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر او ايسر   سئل هل تجب نفقة احد من
العصبات على عصبته اجاب لا تجب على العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد
فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده
وتجب على ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب النفقة عليه غنيا يملك
ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع عن الانفاق على الزوجات
سئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة
للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة فكل عذر يفسخ به
الاجارة تنفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع منه العمل

بنفسه

بنفسه وكذا اذا كان خائنا يسرق والسعف والثمر يمكنه اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه
الصناعة   سئل عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى بالسلاح فقفز
جماعة منهم الى السفينة الاخرى بالسلاح وضرب واحد منهم شخصا بعصا فسقط في البحر وغرق
ومات فما يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه هل
يقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه هو سقط في البحر من
ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله   سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات
لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك
ثلاثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا
ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه اجاب القول قول الامين الوكيل مع يمينه
ان لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله   سئل اذا استاجر رجل من
رجل دارا او ارضا لينتفع المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجاب
له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان
السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعملين وله ان يؤجر غيره
سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار يختارها فابت الا ان يعطيها
كسوتها والحال من صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا للصداق فهي الحال اما الكسوة
والنفقة فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها
ولا كسوة ما دامت على ذلك   سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقدير من
الحاكم هل يعتد له اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض
والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف   سئل عن الوصي
اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ
ام لا اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم   سئل اذا اخبر حاكم
حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه
من شاهد آخر   سئل اذا ادعى رجل على آخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر
حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتبت عليه هل يحلف على ذلك ام على
عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة   سئل عن شخص

ادعى على شخص بحق واظهر خط ابيه بذلك خط ابيه فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها
ليست خطه او على عدم الاستحقاق او بسبب كتبه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب
وقال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه
حلف المؤول ان المقر به ما قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له سئل اذا كتب
شخص كتابا لزوجته فيه طلاقها او علقه على برائته اجاب اذا كتبه على رسم الكتب
وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر بمضمونه سئل عن صغير في حضانة ام او جدة
او خالة للغرباء وارادوا انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير رضا
من لها الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم السفر به سئل هل يسمع للحاكم عود
الزم على مسلم بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه اجاب نعم يجب الثمن على المشتري
ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه يحبسه القاضي للمسلمين في غيبتها سئل
اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ادعى عليه بمحمد المبلغ واعترف
بخطه ولم يشهد اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وسواء كتب يقول فلان
الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا
فالقول قوله مع يمينه سئل رجل ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض
العوض فاعترف بالمسطور والتمس من المدعي على قبض العوض اجاب اذا اقر بقبض
المبلغ او العوض ثم ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما
اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى على قول
ابي يوسف سئل عن رجل له على اخر حق شرعي وطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب
فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي لذلك اجاب اذا كان في البلد ناس
يخلص الحقوق وعدل المدعي منه وشكاه من غير المدعى عليه افتى المتاخرون ان للمشتكي
ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب خمرا وسكر
منه انه لا يحد كما افتى الحسن بن زياد بحجة قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن
لانه حرام في جميع الاديان واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد للشرب

سئل

سئل هل يجوز رفع البناء او التوسع دون الابيض اجاب المفتى على صحيح ذكر
سئل عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب
اليمين حق المدعي واذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة
انما تنقطع باليمين او الابراء سئل عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة
الى مجلس الشرع لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمه الحضور الى
اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست مخدرة
فيلزمها الحضور الى مجلس الحكم سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء
المسلمين او يسكنوا دارا عالية البناء بين المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك
بل يمنعون ان يسكنوا بمحلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة سئل
عن رجل اشترى من اخر دارا وثبت بالبينة ان البائع لم يزل مالكا حائزا للدار
المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد ذلك اقام البائع
بينة شهدت انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم فهل تسمع بينة البينة ام الوقف
المحكوم به هو الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل صدور البيع او
اوقفها مورثه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض في دعواه
لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف منه او من غيره مناقض وقيل
تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة
حسبة سئل عن شخص توفي في بلد وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت
دينا له عليه وطلب من الحاكم ان يأذن لمن في بيت المال ان يدفع له ذلك فهل يحبسه
القاضي لذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي
يتلوم اياما فان لم يحضر غريم اخر يقضي القاضي بدينه وهل يؤخذ منه كفيل قال ابو
حنيفة لا يؤخذ وقالا يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر سئل عن امراة ادعت
عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك نفقة وطلبت فسخ نكاحها واقامت بينة على
ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب
اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج مسافر ولم يترك لها نفقة وطلبت

فسخ النكاح او اقامت بينة على ذلك وفسخ عنها الحاكم وهو يرى ذلك الفسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان منهم من رآه نافذا
ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها بعد انقضاء العدة
واذا حضر الزوج واقام على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته
لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا يبطل بالثانية سئل اذا استاجر شخص
دارا او وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بغير العادة وغير معالمها وجعلها طاحونا
او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت
اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ
منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف فهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة
وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة
التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل عن واقف وقف وقفا على جهات
ولم يحكم بها حاكم ثم وقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح ذلك اجاب مذهب
ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم الا بالحكم وتعليقه بموته ثم يموت فله ان يرجع عما علقه
فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط
للزومه شيء مما شرطه ابو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار له
الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغير بما شاء في الجهات والمصارف فيصح ذلك منه
سئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره
او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد
وسقط عنه سئل اذا قال الذمي انا مسلم ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين
لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا
تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار
علامة على اسلامه فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام
فيترك سئل هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد
على

على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه
والاجرة عليه سئل هل يجوز يشترط الحاكم الاعذار واذا اعذر اليه فسوف من وقت الى
وقت آخر ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود وزكوا والخصم يبدي دافعا دافعا شرعيا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلثة ايام فان لم يأت بالدفع
قضي عليه سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة ودفعها لمن يقلبها فسرقت من داره
او ضاعت منه اجاب اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع في يده وضاع ولا يدري كيف
ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في
قدم المرض وحدوثه اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا تثبت شهادته حكم على المسلم
سئل اذا باع شخص عبدا فتسحب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند
بائعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا وليس له ان يرجع على البائع بشيء
من الثمن ما دام آبقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند البائع بعد البلوغ
وباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب سئل
اشترى دارا من آخر وعمرها وزاد فيها وكذلك وعمر ما ثم ظهر ان البائع كان تقدم له بيع فيها لآخر
اجاب اذا ثبت ان البائع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع و
كلف المشتري نقض ما فعله يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقص البناء والغرس بالقلع
سئل عن دواب كانت سائبة ترعى بعض بعضها بعضا فيقتله اجاب اذا كان المواشي
في المرعى واتلف شيئا من مال او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه للحديث العجماء جبار
سئل اذا بنى الذمي دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه
المسلمين وما جاورهم واراد ان يمنع هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين هذا هو ظاهر المذهب وذكر ابو يوسف
من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء او هواء
في كتاب الخراج ان للقاضي ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين
وهذا الذي افتى به انا سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن
وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الآدميين سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته

فيه اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله
[illegible] فهو [illegible] ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في [illegible]
و[illegible] سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية
ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في ظاهر
الروايتين بالغبن الفاحش واختاره بعض المشايخ سئل اذا كتب واحد خطه
باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم بما فيه اجاب اذا كتب [illegible] على
الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابه ان يشهد عليه اذا
شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا الكتابة لا يحكم بذلك سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال سئل هل يجوز وقف العين المرهونة
او المستاجرة اجاب نعم يجوز وقفها واذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها
سئل اذا كان اهل الذمة اذا اظهروا بيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم هل
يجوز اراقتها وماذا عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها
الحدود والجماعات فان لم يمتنعوا وراى الحاكم تعزيرهم في اراقتها فعل سئل
عن فسقية صغيرة يتوضؤون فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيه
ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر سئل اذا كانت
قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على
حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا
عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا ان ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي
بينهم بالاسلام سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة حساب
ما باعه واشتراه فقال لا اعلم حسابا واذا بعت واشتريت وبقي هذا القدر هل يلزم
بعمل المحاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسارة
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
الاول سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة
طويلة لينتفع به في الكتاب وقضاء الحاجة باجرة معلومة واذن لها في صرفها في نفقته

وتربيته ابن المطلقة فاراد ان ينزع الولد منها فهل فسخ الاجارة صحيح ام لا اجاب
اذا [illegible] من امه لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن
صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير به
بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار سئل عن رجل كتب عليه سطور
بالمهر لزوجته واقر رب الدين انه قبض منها خمسماية درهم ثم ادعى المقر انه احال
عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر ان هذين المبلغين حطا في الخمسماية
فلم يكن القابض ذكر له ذلك اولا حين الاشهاد فالقول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض
خمسماية من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في الحوالة وما قبض على يد زوجته
القول له مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة
سئل عن جماعة مستحقين وقفا اجروه خمسين سنة وضمنوا الدرك بعضهم بعضا
وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشا في العقود زيادات كثيرة ثم ان الاجارة
فسخت بانتقال الوقف من بطن الى بطن فما الحكم في البناء المستجد هل يلزم المستاجر
بهدمه ام يلزم الموجودين بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم
الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم
يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك
فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع به في المدة الا ان يحكم
حاكم يرى جوازها فحينئذ تجوز ولا تنفسخ حتى يموت احد من المستحقين وان سئل
واذا لم تنفسخ الاجارة يبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجر مثلها
الا ان يكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يومر الثاني برفع بنائه اذا وجد من
يستاجرها باكثر مما يدفع الثاني واذا مات المستاجر في اثناء المدة تنفسخ اجارته
ويرجع ورثته بما عجل من الاجر لما بقي من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك

الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ
سئل اذا هجر الزوج زوجته او امتنع من وطئها هل لها المطالبة اجاب حق
المراة في مطالبة الزوج بالوطي مرة واحدة في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فينبغي
ان لا يترك وطئها احيانا اجاب اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان
كان البلد الذي قصدت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من ان
تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاجر
عشر سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي اجاب
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا او اكثر من سنة ان كان دارا لا تجوز
وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا الضرورة
لابد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ونسأله ان ينجينا يوم الحساب من اليم
العذاب والعقاب تم هذا الكتاب بحمد الله تع وعونه المستطاب وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الاواب وعلى آله واصحابه السادة الانجاب وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الحشر والحساب على يد العبد الضعيف عبد الله بن نصوح المبتلى بقضاء منف
عفا عنهما الملك اللطيف في اليوم الثالث عشر من ايام اولى الجمادين الاخر
سنة ٩٦٤